الفقہ المیسر

علی مذہب الامام الاعظم ابی حنیفۃ النعمان

جمع وتالیف

شفیق الرحمن ندوی

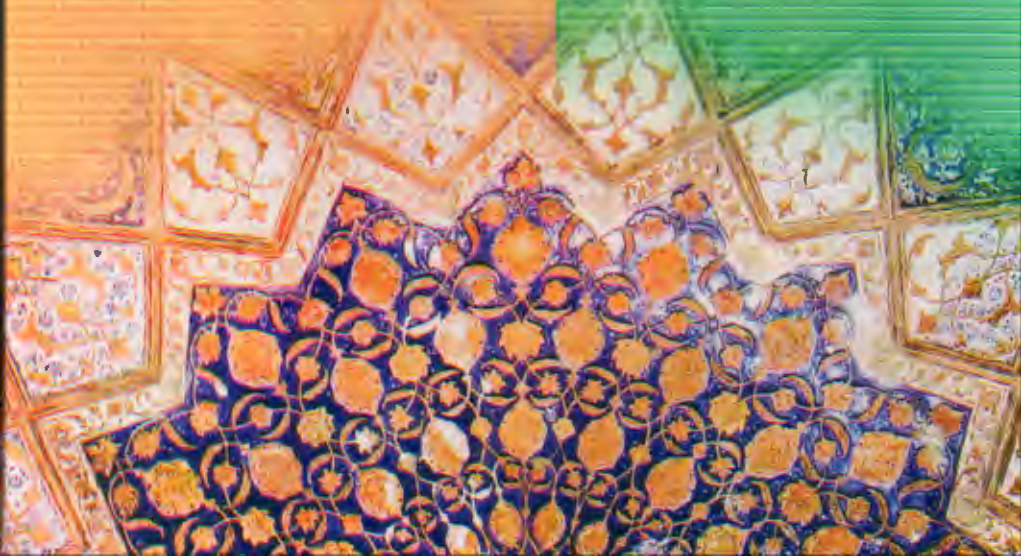

الفقه الميسّر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله

جمع وتأليف

شفيق الرحمن الندوي

المدرس بدار العلوم ندوة العلماء، لكناؤ سابقاً

ملتزم الطبع والنشر

مؤسسة الصحافة والنشر

ص.ب ٩٣ ، لكهنؤ ، الهند

حقوق الطبع محفوظة

۱۴۲۹ھ - ۲۰۰۸ء

قیمت Rs. 60/-

آزاد پرنٹنگ پریس نظیرآباد لکھنؤ 2614686, 4005160,

بسم الله الرّحمن الرحيم

تقـديم الكتـاب

بقلم سماحة الشيخ ابي الحسن علي الحسني الندوي

رئيس دار العلوم لندوة العلماء سابقاً

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمابعد، فإن المناهج التعليمية، والمقررات الدراسية في كل عصر ومصر خاضعة لعوامل كثيرة، وقد تكون تجربية وقائمة على التصور التعليمي الخاص و أهدافه المعينة، وقد تكون خاضعة لظروف دينية وإدارية واقتصادية، وقد تكون وتشكل لتوافق أعمار الطلبة وسنهم ونفسيتهم ومداركهم وحاجاتهم، وأفضل المناهج وأجدرها بالبقاء، والاستمرار مدة أطول ماتكون جامعة لهذه

النواحي كلها، وافية بهذه الأغراض جميعها.

قد تجلت هذه الحقيقة في منهج شبه القارة الهندية القديم، الذي ظل يسمى "بالدرس النظامي" بعد منتصف القرن الثاني عشر، عزوا إلى الإمام نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكنوي المتوفي سنة ١١٦١هـ، وهو الطور النهائي المختمر للمنهج التعليمي القديم الذي بقى مطبقاً في هذا القطر بعد الفتح الإسلامي، يزاد فيه وينقص، ويطور ويكيف، مع حاجات البلاد والحكومات والمجتمع الإسلامي الهندي، وبتأثير اتجاهات الأقطار الإسلامية المجاورة خصوصاً ايران التي كانت قدوة وإماماً لهذا القطر، و"ريفاً"[١] علمياً وفكرياً للهند، يغذيها ويمونها بالمواد الدراسية والكتب المؤلفة (خصوصاً في علوم الحكمة) وأساتذة فاقوا في الذكاء والبعث العلمي ويؤمون الهند بدوافع إقتصادية وعلمية، فيؤثرون في المنهج التعليمي ومعيار الفضيلة ومحك الفطنة والذكاء تأثيراً عميقاً.

ولم يقف هذا المد و الجزر، وعملية النقص والزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظامي و وقف عند حد خاص، وذلك في زمن كان أحوج إلى التطوير والتكييف من زمن سابق، لتغير نظام الحكم، والقانون، واللغة الرسمية، واحتلال الحضارة الغربية والثقافة الغربية لهذه البلاد.

وكان هذا المنهج يبتدئ من دراسة اللغة الفارسية وشعرها و

---

(١) الريف: أرض فيهازرع وخصب، وتمون البلاد المجاورة.

أدبها دراسة مطولة تستغرق عدة من السنين، ثم ينتقل الطالب-وقد دخل في سن المراهقة-إلى دراسة قواعد اللغة العربية ومباديها من صرف ونحو، وبلاغة، وكتب أولية في المنطق، ويبلغ عدد الكتب المقررة في الصرف وحده إلى سبعة كتب، وفي النحو خمسة، أما في المنطق فأقل ماكان يكلف به الطالب من قراءته أربعة، أو خمسة كتب، وبعد ذلك يدخل في مرحلة دراسة الكتب الفقهية، فيكون قد بلغ سن البلوغ، أوتجاوزها بقليل، ومن بدأ بالدراسة متأخراً بسبب من الأسباب، يكون قد بلغ سن الشباب، فكان لايجد صعوبة في فهم التفاصيل الفقهية، والمسائل الدقيقة، والفروض النادرة، التي كانت تحتوي عليها كتب الفقه المقررة في هذا المنهج، "كالقدورى" و"شرح الوقاية" ولايفأجأ بقضايا تقصر عن فهمهامداركه، أو تثير فيه الغريزة والشعور قبل أوانه، ويشق على المعلم وقد يمنعه الحياء، ومراعاة سن الطالب، وعقله، عن شرحها وإيضاحها، ولا توجد في هذا المنهج غالباً وفي أكثر الأحوال بين سن الطالب ومداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة، أو إلى العدول عنها، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب الفارسي، وكتب الصرف والنحو الدقيقة، وكتب المنطق المعتصرة للذهن، كانت تنشئ استعداداً لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة، وإساغتها وهضمها.

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزاً كبيراً من السن والدراسة، كدراسة اللغة الفارسية وآدابها، وقلل من عدد الكتب المقررة في الصرف والنحو، والمنطق، وأكثر من كل ذلك حين

سيطرت على عقول الناس- بتأثير الضغط الاقتصادي، ونظام التعليم الغربي، وتحقيق مطالب الحياة والمسابقة،في ميدان الاقتصاد والوظائف- فكرة توفيرالوقت، والمجهود على الطالب وانتهاز الفرصة للدخول في معترك الحياة، اضطر الطالب الديني إلى أن يدرس كتب الدين والفقه في سن مبكرة، وعلى الأكثر في سن المراهقة، وهى أخطر مرحلة وأدقها من مراحل العمر في علم النفس والأخلاق والطب، فيواجه مسائل وتفريعات وتشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح، يصعب عليها فهمها، وإذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور والغريزة قبل أوانه، وقد يحدث ذلك فيه اضطراباً نفسياً أو فكرياً يورطه فيمالاتحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته.

قد كان ينتابني هذاالشعور وأنا مشغول بتعليم الأطفال والشباب المراهقين في دارالعلوم التابعة لندوة العلماء حيناً بعد حين، وتراودني فكرة وضع كتاب في الفقه يلائم سن الطلبة ومداركهم، والبيئة التي يعيشون فيها، والزمن الذي ولدوا فيه، وأن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطع أن أسبكه سبكاً جديداً، وعزمت على هذا على كثرة أشغالي وأسفاري وتنوع مسؤلياتي، فتناولت كتاب "نور الايضاح" للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي المصري، وهو كتاب ميسر في الفقه الحنفي نال قبولاًوانتشاراً في الزمن الأخير في مدارسنا الدينية، التي تسمى "المداراس العربية" وبدأت عملي التاليفي محدداً نفسى وجهدى في إطار هذاالكتاب، واستعنت بأستاذ من أساتذة دارالعلوم وهو الأخ نذرالحفيظ

الندوى، ولكن أشغالي التأليفية الأخرى وتنقلاتي عاقتني عن إتمام هذاالعمل مع شدة الحاجة إليه والشعور بأهميته، ولكنني لم تفارقني هذه الفكرة زمناً من الأزمان، فلما رأيت أن لامحيص منه عزمت على أن أسنده إلى أستاذ من أساتذة الندوة، يجمع بين الدراسة الفقهية، والاطلاع على علم الحديث، والقدرة على الكتابة والتأليف للصغار، في لغة سهلة وأسلوب مبسط.

ووقع اختياري على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوى، وكان التوفيق حليفه في إ تمام هذاالعمل حسب ما كنت أرومه وخططت له، فقام بهذا العمل خير قيام وفي مدة قصيرة، ووضع هذ االكتاب الذي سميته "بالفقه الميسر"وكان أكثر اعتماده على كتاب "نورالإيضاح" لمزاياه الكثيرة، وقد التزم البدأ بآية قرآنية، وحديث شريف في مدخل كل باب، ليعرف الطالب مكانة هذاالباب من أبواب الفقه في الشريعة الإ سلامية ودرجته عندالله ورسوله، وينشأ عنده الشعور بالإيمان والاحتساب، ثم عنى بتعريف المصطلحات الفقهية وشرحها لغوياً وشرعياً، واحترز عن ذكرالمسائل التي لا تلائم سن الطلبة ومداركهم لأن هذا هو الغرض الرئيسي لتاليف كتاب جديد للصغار، وعن الاختلافات الفقهية والتزم القول المفتى به، واحترز عن كل ما يوهم ويحدث الإلتباس، فذكراسم الظاهر مكان الضمائر، وقسم المواد تقسيماً على منهج الكتب الدراسية العصرية، وآثراللغة السهلة الواضحة، وأضاف بعض المسائل التي وقع الاحتياج إليها في هذ االعصر، ولم تكن قد

حدثت في عصر المؤلفين القدماء، كالصلاة على القطار والطائرة وطبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم، والمثقال، والصاع، بالأوزان الحديثة.

وبذلك أصبح كتابه "الفقه الميسر" الذي بين يدي القراء، كتاباً ميسوراً للأحداث في التعرف بالفقه، وتلقي مباديه، وملأ فراغاً في مكتبة الصغار الدينية والدراسية، وقضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية، كان يشعر بها القائمون على المدارس والعاملون بنظام التربية وعلم النفس الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار، تثقيفاً دينياً، تربوياً، يلائم سنهم ومداركهم، ويتفق مع طبيعة العصر وتطوره الطبيعي الجائز.

وأخيراً أشكر المؤلف العزيز على مجهوده وأقدم هذا الكتاب بحكم اتصالي بندوة العلماء وارتباطي بالمدارس الدينية عامة، تحفة مضافة إلى مجهودات معلمي دار العلوم القائمين عليها في مجال اللغة العربية والأدب العربي والقواعد والإنشاء، أرجو أن تتقبلها المدارس الدينية تقبلاً حسناً، وتفسح له المجال في مناهجها التعليمية ليحل محله في كتب الفقه والتعليم الديني، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها.

ألحمدلله أولاً وآخراً وصلى الله على نبيه وصفيه وسلم.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

٦-من جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

رائ بريلي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا كتاب مختصر في الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج والأضحيةعلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة وتغمده برضوانه.

عملى في هذاالتأليف أني جمعت الأحكام على منهج مشابه لمنهج كتاب "نورالإيضاح" للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى المصرى الحنفي ، وكان أكثر اعتمادي في الأخذ عليه، وبعد ذلك على كتب أخرى في الفقه الحنفي ، ولكني جعلت عرضهاموافقاً لعقلية الصغار من الطلبة، فجعلتها في عبارة سهلة، وأسلوب سائغ بحيث يتمكن الطلبة الصغار من فهمها وإساغتها، وأوردت في بداية كل مبحث من مباحث الكتاب آية من القرآن الكريم وحديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة- مااستطعت- لبيان أهمية المبحث وفضيلته وبذلت جهدى أن يخرج الكتاب وفق مستوى الطلبة الصغار الذين هم لايزالون في المرحلة الأولى من السن والثقافة، فلم أتعرض لذكر

اختلاف المذاهب والأقوال إلا نادراً لئلا يتشوش ذهن المبتدى كما تجنبت المسائل التي يتعسر فهمها وإساغتها للناشئين.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بواجب الشكر لسماحة شيخنا ومربينا الجليل أبي الحسن علي الحسني الندوي-حفظه الله ونفع به الإسلام والمسلمين- الذي أسعدني بتفويضه هذاالعمل الجسيم إلي وأرشدني إلى المنهج السليم وشرفني بتقديم الكتاب، فإن كنت موفقاً فيما حاولت فإليه يرجع الفضل.

وكنا كالسهام إذا أصابت
مراميهـــا فراميها أصابا

كما يجب علي أن أقوم بالشكر لإساتذتي وزملائي وإخواني الطلبة الذين ساعدوني في مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، وأخص بالذكر من بينهم أستاذي فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوي المفتي بدارالعلوم، وأستاذي الكاتب الإسلامى الشهير سعيدالأعظمي الندوي، وفضيلة الشيخ برهان الدين السنبهلي، وفضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوي الذين تفضلوا بالمراجعة، وزودوني بتوجيهات رشيدة وآراء سديدة زادت من قيمةالكتاب.

وأشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده أولاً وآخراً فإنه بفضله وتوفيقه تتم الصالحات، وألتمس من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص أو سوء تعبير فليتكرموا باخباري به حتى أسعى لإصلاحه في الطبعة التالية، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للسداد وأن ينفعني به في المعاد.

شفيق الرحمن الندوي
دارالعلوم ندوة العلماء لكناؤ(الهند)
١٢-من جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحمنِ الرَّحِيْم

كتـــابُ الطَّهـــارة

قال الله تعالى: إنَّ اللّٰهَ يُحبّ التَّوَّابِيْنَ ويُحبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ،
(البقرة : ٢٢٢)

وقال رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم: " الطَّهُوْرُ شَطْرُ الاْيمان"
(رواه مسلم)

الطهارة هى أساس العبادات فلاتَصِحّ الصّلاة **إلا بالطّهارة.**

قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "مفتاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ ومِفتاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُوْرُ" (رواه احمد)

والطّهارة في الشَّرْع: تنقسِم إلى قِسمين:

١-طهارة من الحَدَث، وتُسمَّى الطَّهارةَ الحُكميّة.

٢-وطَهارة من النَّجَاسة، وتسمَّى الطَّهارةَ الْحقيقيّة.

الطّهارةُ في اللغة: النَّظَافَةُ

أمّا الطّهارة من الحَدَث فتحصُل بالوُضُوء، **أو بالغُسْل، أو** بالتّيَمّم إذا تعذّر استعمال الماء.

وأما الطَّهارة من النّجاسة **فتحصُل** بإزالة النّجاسة **بوَسائل**

الطّهارة. من الماءالخالِص، أو التُّراب الطَّاهر، أو الحَجَر، أو الدَّبْغ.

المِياه التي تَحصُل بها الطّهارة :

تَحصُلُ الطّهارة بالماء الْمُطْلق.

والماء المُطْلَق: هو الماء الذي بَقِي على أوْصاف خِلقته ولم تُخالطه نَجاسة، ولم يغْلِب عليه شَيْء .

ويَنْدَرِج(١)في الماء المُطلق.

١-ماءالسّماء. ٢-ماءالنّهْر.

٣-ماءالبئر. ٤-ماءالعَيْن.

٥-ماءالبحر. ٦-ماء ذَابَ من الثّلْج(٢)

٧-ماء ذَابَ من البَرَد(٣)

---

(١) اندرج في كذا: دخل.

(٢) الثلج مايجمد بالصناعة أو ما يتجمد من السماء ويسقط في المناطق الباردة.

(٣) البرد بفتح الباء والراء ماء الغمام الذي يتجمد في الهواء البارد ويسقط على الأرض مثل الحبوب.

أَقسام المياه وأَحكامها

تنقسم المياه باعْتِبار المياه التي تَحصُل بِها الطّهارة والمياهِ التى لا تَحصُل بها الطَهارة إلى خمسة أَقسام.

١-القسم الأول: طاهِر مُطهِّر غير مَكْروه

والماء المُطلَقْ طاهِر وتحصُل به الطّهارة.

٢-القسم الثاني: طاهِر مُطَهِّر مَكْرُوه

وهو الماء الذي شَرِبتْ منه الهِرَّة أوِ الدَّجَاجةأو سِبَاع الطَّيْر أو الْحيَّة.

يُكْرَهُ الْوُضوء والاغتسال تَنزيهاً بذلك الماءإذا كان الماء المُطْلق موجوداً، ولاكَرَاهةَ في استعماله إذا لم يُوجَد غيره.

٣-الْقِسم الثالث:

طاهِر ولكن وَقَعَ الشَّكّ في كَوْنه مُطهِّراً.

وهو المَاء الذي شَرِب منه الحِمار أوالْبغل.

فانه طاهِر بدون شك ولكنْ هل يَصِحّ به التّوَضُّؤ أم لا يصح به التَّوضُّؤ فقد وقع الشَّكّ في ذلك فإن لم يَجد غَيْره تَوَضّأ به وتَيَمَّم. وله الخيار إن شاء قَدَّم الوُضَوء على التَّيمُّم . وإن شاء قدّم التَّيَمُّم على الوُضُوء.

٤ -اَلقسم الرَّابع: طاهر غَير مُطهِّر

وهو الماء المستعمل فإنه طاهِر ولكنه غير مُطَهِّر لا يَصِحّ به التَّوَضُّؤ.

والماء المُستعمَل : هو الماءالذي اسْتُعْمِل في الوضوء أو الغُسل لرَفْع حَدَث أو لقُربة كالوُضوء على الوُضُوءبنيّة الثَّواب.

فان تَوَضَّأ بالماء مُتوضِّئ لتحصيل البُرُودة أو لتَعْليم الوُضوء لم يكن الماء مُستعمَلا.

وإن توضَّأ بالماء مُحْدِث لتحصيل البُرُودة أو لتَعليم الوُضُوء صار(١)الماء مُستعمَلا.

ويصير الماء مُستَعْمَلا ،إذا اسْتُعْمِل وانْفَصَل عن جَسَد المُتَوضِّئ أو المُغْتَسِل.

٥-القسم الخامس: نَجسٌ

وهو الماء القليل الراكِد الذي لاقَتَه النَّجَاسَة سواءٌ ظَهرَ في الماء أَثَر النَّجاسة أم لم يَظْهَر.

وإذا ظَهر في الماء أَثَرالنّجاسة صار نَجساً سواءٌ كان الماء قَليلاً أو كان كثيراً وسَواءٌ كان الماء راكدًا أو جارياً.

،إذاكان الماء في حَوض كبير لا يَتَحرَّك أحد طَرفَيه بتحريك الطَّرف الآخر فهوالماء الكثير.

ويُقَدَّر الماء كثيراً ،إذا كان طُوْل الْحوض عَشْر أَذْرُع، وكان عَرضه عَشْر أَذرُع وكان عُمْقه بَحال لا تَنْكشِف الأَرْض إذا أُخِذ الماء من الْحوض بالْيد.

والماء القليل: هو ما كان أَقلّ من ذلك.

---

(١) ذلك لأن المحدث إذا توضأ ارتفع الحدث سواء نوى رفع الحدث أم لم ينوه.

حكم الماء النّجس أنه نَجس لا تحصُل به الطَّهارة بل إذا اختلط بشئ آخر صار ذلك الشئ أيضاً نَجساً.

وكذا لا يَصِحّ التوضُّؤ بالماء الذي خرج من شَجَر أو ثَمَر. سواءٌ خَرج ذلك الماء بنفسه من غير عَصْر أو خَرَج بعَصْر الشَّجَر أو الثَّمَر.

كذا لاتَحصُل الطَّهَارة بالماء الذي زال طبعُه(١) بالطّبْخ كالمَرَق والأشربَة.

حُكم الْماء الذي اخْتَلَط به شئ طاهِر

إذ اخْتَلَط بالماء شَئٌ طاهِر كالصَّابُون والدَّقِيْق والزَّعْفَران ولم يكُن هذا الذي اخْتَلَط به غالباً فذلك الماء طاهِر وتَحصُل به الطّهارة.

وإن غَلَب على الماء بأن أَخْرَجه عن رِقَّته وسَيَلاَنه فهو طاهِر ولكِن لايَصِحّ الْوُضُوء به.

إذا تَغَيّر لَوْن الماء وطَعْمه ورائحته لطُول المكْث فهو طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة.

إذا اختلط بالماء شئ لا يَنْفَكّ عنه في غالِب الأحيان كالطُّحْلُب(٢) ووَرَق الشّجَر والْفاكِهَة فذلك الماءطاهِر وتَحصُل به الطَّهارة.

إذا اخْتَلَط بالماء شَئ مائع له وَصْفان كاللَّبَن فَإنّ في اللَّبَن

---

(١) طبع الماء هوالرقة والسيلان والإرواء.

(٢) الطحلب: خضرة تعلوالماء المزمن. (كائى)

لَوناً وطَعْماً ولا رائحة فيه.

فان ظَهَر على الماء وَصْف واحد حُكِم بأن الماء مغلوب ولا يجُوزالوضوء به.

وإذا اخْتَلَط بالماء شئ مَائِع له ثَلاثة أوصاف كالْخَلّ فإن ظهر على الماء وصفان من أوصافه الثَّلاثَة صارالماء مغلوباً ولايجوز الوضوء به.

ولو اخْتَلَط بالماء شئ مائِع لاَ وَصْف له كالماء(١) المُسْتَعْمَل وماء الْوَرْدَ (٢)الذي انقَطَعَت رائحته تُعتَبَر الْغَلَبَة فيه بالْوَزْن فإن اخْتَلَط رِطْلاَن من الماء الْمستعمَل برِطْل من الماء الخالص لا يجوز الوضوء به.

وإن اخْتَلَط رِطْل من الماء المستعمَل برِطلين من الماء الخالص جاز الوضوء به.

---

(١) الماءالمستعمل طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.
(٢) ماءالورد طاهر، تزال به النجاسة ولكن لا تحصل به الطهارة الحكمية.

أَحكـــام السُّؤْر

السُّؤْر: هوالماء الذي بَقِي في الإناء بعد ما شَرِب منه إنسَان أو حَيَوان.

وللسُّؤْر أَحْكام تَخْتلِف باخْتِلاف الْحَيَوان الذي شَرِب منه.

١- فسُؤْر الآدمِـيّ طـاهِروتَحصُـل بـه الطّهـارة إذا لم يكُـن في فَمِـه أَثَرُالنَّجَاسةسواءٌ كان مُسلِماً أوكافِراً وسَواءٌ كان طاهِراً أوكان جُنُباً.

وكذا سُؤْرالْفَرَس طاهِر وتَحْصُل به الطَّهارة بدُون كَرَاهة.

وكَذا سُؤْرالْحَيَوان الذي يُؤْكَل لَحْمه طاهِر وتَحصُل به الطَّهارة بدون كَراهَة كالإِبِل والْبَقَر والْغَنَم.

٢-سُؤْرالهِرَّة طاهِر ولكن يُكرَهُ الوُضُوء به تَنزيْهاإذا وُجِد الماء المُطْلَق إن لم يكن في فَمه أَثَر النَّجاسة.

وكَذَا سُؤْرُ سِبَاع الطير كالصّقْر والحِدَأَة (١) طاهِر ولكن يُكْره الْوُضوء به.

وكذا سؤرالحيوان الذي يسكن في البيوت كالفارة طاهر، ولكن يكره الوضوء به.

٣-سُؤْر البَغْل والِحمار طاهر بدون شكّ ولكن هل يَصح به التوضُّؤ أم لا يَصِحّ به التوضُّؤ فقد وقع الشك في ذلك فإن لم يَجِد

---

(١) ذلك إذا لم يكن في فمه نجاسة أما إذا كان في فمه أثرالنجاسة فيكون الماء نجساً.

يَجِد غيره توضّأ به وتَيَمَّم ثمَّ صَلّى .

٤-سُؤر الخِنزير نجس لا تَحصُل به الطّهارة.

كذا سُؤر الكَلْب نَجِس لا تحصُل به الطَّهارة.

وكذا سُؤر سَبُع من سباع من سِباع البهائِم كالأسد والْفَهْد والذِّئب نَجِس لاتَحصُل به الطَهارة.

الحيوان الذي سؤره طاهر عرقه طاهر:

والْحيوان الذي سُؤره نجِس عَرَقه نجِس.

أحكام مياه الآبار

إذا وَقَعَتْ في البئر نَجاسة ولو كانت قَليلة كقَطْرَة دَم أو قَطرة خَمْر وجَب (١) إخراج ما في البئر من الْماء.

إذا وقَع في البئر حَيَوَان نَجس العَيْن كالخنزير وَجَب إخراج ما في البِئْر مِنَ الماء سواءٌ ماتَ الخنزير في البئْر أو خَرَج حَيّا وسَواءٌ وَصَل فمه إلى الماء أم لم يَصل.

إذا وقع في البئر حَيَوان لَيْس بِنَجِسِ العَيْن ولكِنّ سُؤْره نَجِس وَجَب إخْراج ما في البئر من الماء.

إذا وَقَعَ في البئر إنسَان وخَرَج من البِئْر حَيًّا ولم تكُن على بَدَنه نَجاسة لا يكُون الماء نَجساً.

كَذا إذَا وَقَع في البِئْر بَغْل أوْ حمار أو صَقْر أو حِدَأة وخَرَج حَيًّا ولم تكُن على بَدَنه نَجاسة لا يكون الماء نجساً إذا لم يَصِل فمه إلى الماء.

وإذا وصل لُعَاب الواقِع في الماء فهو في حُكْم سُؤره.

إذا مات في البئر حَيَوَانٌ ليس فيه دم سائِل كالْبقّ والذُّباب والزُّنْبُور والعَقْرَب لا يكون الماء نَجساً.

وكذا إذا مات في البئر حَيَوَان يُولَد ويَعِيش في الماء كالسَّمَك

---

(١) وجب :لزم.

والضَّفْدَع والسَّرطَان لا يَنْجَس الماء.

إن مات في البئر حَيَوان كبير مِثْل كلْب أو شاة أو مات فيها إنسان وأُخرِج فوراً قبل الانتفاخ صار الماء نجِساً ووجب إخراج ما في البئر من الماء.

يكفي إخراج مائتَى دَلْو وَسَط في جميع هذه المسائل التي يجب فيها إخراج جميع ما في البئر من الماء إن لم يمكن إخراج جميع الماء.

يكفي إخراج أربعين دلواً إذا مات في البئر حَيَوان مثل هِرّة أو دَجاجة.

يكفي إخراج عشرين دلواً إذا مات في البئر حَيَوَان مثل عُصفور أو فارَة.

إذا أُخرِج المِقدَار الواجب من الماء صَارت البئر طاهِرة.

كذا طَهُر الرِّشاء والدّلْو و يد الشخْص الذي قام بإخْراج الماء.

لاتكون البئر نَجسة إذا وَقَعَت فيها الرَّوْث(١) والبَعْر(٢) والْخَثَى(٣) إلا أن تكُون كَثِيْرة بحيثُ لا تَخْلُو دلو عَن بَعْرَة فتصيْر البئر نَجسة.

كَذا لايكُون ماءالبئر نَجِساً إذا وَقَع فيها خُرْءُ حَمَام أو خُرْءعُصْفُور..

---

(١) الروث: فضلة الفرس والحمار والبغل.
(٢) البعر: فضلة الابل والغنم والظبى.
(٣) الخثى: فضلة البقر والجاموس.

إذا مات في البئر حَيَوان وانتفَخَ فيها ولا يُدْرَى مَتَى وَقَع الْحيَوان فيها حُكِم بنَجاسة البئْر من ثَلاثة أَيّام ولَياليْهَا فتُقضَى صَلَوَات هذه الأَيَّام إنْ تُوُضِّئَ بمَاها.

ويَغسل الْبَدَن والثِّياب إن استعمل ماءها في هذه الْمدَّة في الاغتسال أو في غَسل الثياب.

إذا وُجد في البئر حَيَوان مَيت قبل انتفاخه ولا يُدْرَى متى وقع حُكِم بنَجاسة البئر من يوم وليلة فقط، فتُقضى صَلَوَات يومٍ وليلةٍ.

آداب قضاء الْحَاجَة

قال رَسُول اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلّم "إنَّمَا أنا لَكُمْ بمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ (١) بِيَمِيْنِهِ وَكَان يأ مُرُ بِثَلاثةِ أَحْجَارٍ وَّيَنْهىَ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٢). (رواه أبو داؤد عن أبي هريرة)

الذي يُرِيْد قَضَاء حَاجة من الْبَول أو الْغائط يَنْبَغِي له أن يُوَاظِبَ على الآدَاب الآتِية:

١. أن يَتَباعَد عَن أَعْيُن النَّاس حتَّى لاَيَرَاه أَحَد ولا يُسْمَع صَوتُ ما يَخرُج منه ولا تُشَمُّ رَائِحته.

٢. أن يَخْتار لقَضاء حاجته مَكانا لَيِّنًا مُنخَفِضاً لئَلاّ يَتطايَر عليه رَشَاش الْبَوْل.

٣. أن يقول قبل دُخوله في بَيت الخَلاَء: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

والذي يريد قَضاء حاجته في الصَّحْراء فإنه يأتي بالتَّعوُّذ عند ما يُشمِّر ثِيابه قبل كَشْف عَورته.

٤. أن يدخُل في بيت الخَلاء بِرِجله اليُسْرَى ويخرُج منه برِجله الْيُمْنَى.

---

(١) استطاب: طهر مخرج البول والغائط بماء أو بشئ مزيل.

(٢) الرمة: بكسر الراء وتشديد الميم جمع رميم: العظام البالية.

٥. أن يَجلس متعمِدًا على رِجله اليُسرى فان ذلك أَعْوَن في خُروجِ الخارج.
٦. أن يُغَطِّي رأسه وقت قضاء حاجته ووقت الاْستنجاء.
٧. أن لايبول في الجُحْر فإنه يمكن أن يكون في الجُحْر شئ من حَشَرَات الأرض فيُؤْذِيه.
٨. أن لايبول ولايَتَغوَّط في الطّريقْ والْمَقْبَرَة.
٩. أن لايبول ولا يتغوّط في الظِّل الذي يجلس فيه الناس.
١٠. أن لايبول ولا يتغوَّط في المكان الذي يجتمِع فيه الناس ويتحدّثون.
١١. أن لايبول ولا يتغوَّط تحت شَجَرَة مُثمِرة.
١٢. يُكرَه لقاضي الحاجة أن يتكلم بدون عُذر.
ولكن إذا رأى أَعْمى يمشي نحو حُفرَة وخاف وُقُوعَه في الْحُفْرَة وَجَب عليه أن يَتَكَلّم ويُرْشِده.
١٣. يُكْرَه أن يَقْرَأ القُرآن أو أن يَأتِي بذكرٍ أَثْنَاءَ قَضَاء حاجته وأثناءَ الاِسْتِنْجاء.
١٤. يُكْرَه تَحْرِيْماً أن يَسْتَقْبِل الْقِبلة أو يَسْتَدْبِرها سواءٌ كان في بَيت الْخَلاَء أو في الصَّحراء.
١٥. يُكْرَه تَحْرِيْماً أن يَبُول أو يَتَغَوَّط في الماء القَليل الرَّاكِد.
١٦. يُكْرَه تَنْزِيهاً أن يَبُوْل أو يَتَغَوَّط في الماء الجاريْ أوِ الْماءِ الْكثِير الرَّاكِد.
١٧. يُكْرَه أن يَبُول في الْمُغْتَسَل.

١٨. يُكْرَه أن يبول أو يَتَغَوَّط بقُرْب بئْر أو نَهْر أو حَوْض.

١٩. يُكْرَه أن يَكْشِف عَوْرَته للإسْتِنْجاء في مَكان غير ساتِر.

٢٠. يُكْرَه أن يَسْتَنْجي بيمينه بدُون عُذر.

٢١. يُكْرَه أن يَبُول قائِماً بدُون عُذْر لأنَّ رَشَاش الْبَوْل قد يَتَطَايَر عَلَى بَدَنه أو عَلَى ثِيابه.

٢٢. إذا فَرَغ مِن قَضَاء حاجته خَرَج برِجْلِه الْيُمْنَى ثم قال: اَلْحَمْدُ لِلّهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِيْ.

أحكامُ الا ستِنْجَاء

قال الله تعالى: فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ. (التوبه-١٠٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ. (رواه الدار قطنى)

يلزَم الاستِبْراء قَبل الاستِنْجاء.

والاستبراء: هو إخراج ما بقِى في الْمَحلّ من بول أو غائِط حتى يغلِب على ظنه أنه لم يبقَ في المحل شئ ومن اعتاد في ذلك شيئاًفليفعله كقيام أو مَشى أو رَكْض برجله أو تَنَحْنُح أو غير ذلك.

أما الاستنجاء(١)ففيه تفصيل:

إذا تجاوزتِ النَّجَاسة الْمَخْرَج وكانت أكْثَر مِن قَدْر الدِّرْهَم(٢) افْتُرِضَ(٣)غَسْلها بالماء ولا تَجُوز معها الصَّلاة.

إذا تجاوزتِ النَّجاسة الْمَخْرَج وكانت قَدْرَ الدِّرهَم وَجَب إزالتها بالماء.

---

(١) الاستنجاء : هو تنظيف المخرج بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط سواء كان التنظيف بالماء أو بالحجر أوبشيئ آخر.

(٢) قدرالدرهم- يعتبر بالوزن في الكثيف وهو يعدل ثلاث غرامات تقريباً ويعتبر بالمساحةفي الرقيق وهو قدر قعر الكف.

(٣) الفرض- ماثبت لزومه بدليل لا شُبهة فيه.
الواجب- ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة ولكن لا فرق بينهما في العمل.
السُّنة- ماثبت بفعل النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وقوله مع تركه أحياناً.

إذا لم تَتَجاوَزِ النَّجاسة الْمَخْرَج فالإسْتِنْجاء سُنَّة.

يَجُوز في الاِسْتِنْجَاء أن يَقْتَصِر على الماء.

كذا يجوز أن يَقْتَصِر على الْحَجَر أو نَحْوِه مالم تَبْلُغ النَّجاسة قَدْرالدِّرهِم.

ولكنّ الغَسْل بالماء أحْسَن.

والأفْضل أن يَمْسَح بالْحَجَر أو نَحْوه أوَّلاً ثم يَغْسِل بالماء لأنّه أبْلغ في النَّظافة.

يُسْتَحَبّ أن يَسْتَنْجِي بثَلاثة أحْجار.

ويجوزالاقتصار على حَجَرين أو على حَجَرواحد إذا حصَلت النَّظافة به.

إذا فَرغ من المسح بالحَجَر غَسَل يده أولا ثم غسل المحلّ بالماء.

ونظّف المحل تنظيفاً حتى تنقطِع الرائحة.

وإذا فرغ من الاستنجاء غسل يده ودَلَكها دلكاًحتى تزول الرائحة.

أَقْسامُ النَّجاسة وأَحْكامُها

قال اللّٰه تَعَالى: "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" (المُدَّثِّر-٤)

وقال رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاَ يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلاَةَ مَّنْ غَيْرِ طَهُوْرٍ. (رواه البخاري و مسلم)

النَجاسةَ: هى كَون الْبَدَن والثَّوب والمكان بحال يَتَقَذَّرها الشَّرْع ويأمُر بالتَّطَهُّر عنها.

ثُمَّ النَّجاسة تَنْقَسِم إلى قِسمَين:

١-نَجاسة حُكْمِيّة ٢-نجاسةحقيقية.

١-النَّجاسة الحُكْمِيَّة: هى كَوْن الإنسان بحال لاتَجُوز مَعَها الصَّلاة وتُسمَّى النَّجاسةُ الحُكْمِيَّة حَدَثاً كذلك.

والحَدَث يَنْقسِم إلى قِسْمَين:

(ألف) ألحَدَث الأكْبر- هو كوْن الانسان بحال يجب فيها الغُسْل ولا تَجُوز الصَّلاة في تلك الحال.

كذا لا يجوز تلاوة القرآن الكريم في تلك الحال.

(ب) الْحَدَث الأصغر: هو كون الانسان بحال يجب فيها الوضوء.

ولا تجوز الصَّلاة في تلك الحال، ولكن تجوز فيها تلاوة القرآن الكريم شفوياً.

٢-النجاسة الحقيقية: هى القَذَارة التي يجب على المسلم أن يَّتَنَزَّه عنها ويغسِل ما أصابه منها.

والنَّجاسة الحقيقية تنقسم كذلك إلى قسمين:

(الف) النَّجاسة الغَليظة- وهى التي ثبتت نجاستها بدليل لا شُبهة فيه.

أَمْثِلَةُ النَّجَاسَةِ الغَلِيْظَة

١-الدَّم الْمَسْفُوح.

٢-الخمر.

٣-لحم الْمَيْتَة وجلدها.

٤-بول الحَيَوان الذي لايؤكل لحمه.

٥-فَضْلَة الكلب.

٦-فَضْلَةالسِّباع ولُعابها.

٧-خُرْء الدَّجاجة والبَطَّة.

٨-كل شيئ ينتقص الوضوء بخروجه من بَدَن الانسان.

حُكْم النَّجاسة الغَلِيْظة

يُعْفي عن النَّجاسة الغَلِيْظة إذا كانت قَدْرَ (١) الدِّرْهَم فإن زادتِ النَّجاسة الغَلِيْظة على قَدْرِ الدِّرْهَم افْتُرِض غَسلُها بالماء أو بشئ مُزِيل ولا تَجُوز الصَّلاة معها.

(ب) النَّجاسة الخَفِيْفَة- هى التى لا يُجْزَم عَلى نَجاستها لوُجُود دَلِيْل آخَرَ يَدُلّ على طَهارتها.

أَمْثِلَة النَّجاسة الْخَفِيفة

١-بَوْل الفَرَس .

---

(١) إذا كانت النجاسة الغليظة قدرالدرهم جازت الصلاة معها مع الكراهة فينبغى أن لايصلى معها عند القدرةعلى إزالتها.

٢-بول الحَيَوان الذي يُؤْكَل لَحمه كالإِبِلِ والْبَقَر والغَنَم.

٣-خُرْء الطَّيْر الذي لايُؤْكل لَحمه.

حُكْمُ النَّجاسة الخَفِيْفَة

قد عُفي عن النَّجاسة الخفيفة ما لم تكن كَثِيرةً وقُدِّرَ الْكَثِير بِرُبُع الثَّوْب والبَدَن.

كذا عفي عن رَشَاش البول إذا كان مثل رُؤُوس الإِبَر إذا ابتلّ الثوب النجس أو الفِراش النجس بعَرَق نائم أو بَلَلَ قَدم إذا ظهر أَثَرالنَّجاسة في البدن أو في القدم حكم بنجاسة البدن والقدم.

وإذا لم يظهر أثر النَّجاسة في البدن أو القدَم لم يَتَنجَّسا إذا نُشِر ثَوب رَطْب على أرض نَجسة يابسة وابْتَلَّت الأرض بذلك الثوب الرَّطْب فإن لم يظهَر أَثَرالنَّجاسة في الثوب لا ينجَس.

لو لُفّ ثوب طاهر يابس في ثوب نَجس رَطْب بحيث لو عُصِر ذلك الثوب الرَّطْب لا يَخرُج الماء لا يَنْجس الثوب الطاهر.

إذا هَبَّت الرِّيح على نَجاسة ثم أصابت ثوباً رطْبا تنجَّس الثوب إن ظَهر فيه أثرالنَّجاسة.

ولم يتنجس إن لم يظَهر في الثوب أَثَرالنَّجاسة.

كَيْف تُزَال النَّجاسة؟

تَحْصُل الطَّهارة من النَّجاسة إذا كانت مَرْئِيَّةً كالدَّم والْغَائِط بزَوَال عَين النَّجاسة بالغسل سَواءٌ زالت عينُ النَّجاسة بالغَسْل مَرّة واحِدة أو أَكثَر ولا يَضُرّ إذا بَقِيَ في الثَّوْب أَثَرالنَّجاسة من لَوْن أو

رِيْخ إن تَعَسَّرت إزالته.

تَحْصُل الطَّهَارة من النَّجاسة الغَيْر المَرْئِيَة كالبَوْل إذا غُسِل الثَّوْب ثَلاث مَرَّات وعُصِر كُلّ مَرَّة حتى يَنْقَطِع التَّقاطُر وَاسْتُعْمِل في كُلّ مَرَّة ماء جدِيد طاهر.

تُزَال النَّجاسة الحقِيْقِيّة من البَدَن والثَّوْب بالماء وبكُلّ مائِع يُمْكِن به إزالة النَّجَاسة كَالْخَلّ وماء الْوَرْد.

أما الوُضُوء بالخَلّ وماء الوَرْد فإنه لايَجُوز.

يَصِيْر الحِذاء والخُفّ طاهِرَين بالغَسْل.

وكذا يَصِيْر الحِذاء طاهراً بالدَّلْك على أَرْض طاهِرة إذا كانت النَّجاسة لها جرم سَواءٌ كانتِ النَّجاسة رَطبَة أو كانت جَافّةَ.

يطهر السيف والسِّكِّين والمِرْآة والأوانِى الْمدهونة بالْمَسح.

تَصير الأرض طاهرة إذا جَفَّت وزال عنها أَثَرالنَّجاسة وتجوزالصلاة على تلك الأرض ولكنْ لايجوز التيَمُّم منها.

إذا تَغَيَّرت عَيْن النَّجاسة بأن صارت مِلْحاً صارت طاهِرةً.

كذا تكون طاهرة إ ذا احْتَرَقت النَّجاسة بالنار.

إذا أصاب مَنِيُّ الانسان الثوب أوالبَدَن ثم يَبِس فإنه يطهر بالفَرْك.

ولكن إ ذا كان الْمَنِىُّ رَطباً لا يَطْهُر الثوب والْبَدَن إلا بالْغَسْل.

يطهر جلد الحَيَوان المَيْتِ بالدِّباغة سواءٌ كانتِ الدِّباغة

حَقِيْقِيَّة (١) أو حُكْمِيّة(٢)

جِلْدُ الْخِنْزِيْر لا يكون طاهِراً في حال سَواءٌ دُبِغ أم لَم يُدْبَغ.

جلْد الأدَمِيّ يَطْهُر بالدِّباغة ولكن لاَّ يَجُوْز اسْتِعْماله فإنَّ اسْتِعْمَال الأدَمِيّ وأجزاءه يُنافي كَرَامتَه وشَرَفَه.

جِلْدالْحَيَوَان الذي لا يُؤكل لَحْمه يَطْهُر بالذَّبْح الشَّرْعِيّ.

كُلّ شَيْءٍ لاَ يَسْرِيْ فيه الدَّم لا يكون نَجِسا بالمَوْت كالشَّعْر والرِّيْش(٣) المَقْطُوع والقَرْن والحَافِر والعَظْم.

ذلك إذا لم يكُن بهذه الأشْياء دَسَمٌ أما إذا كَانَ بها دَسَم فهى نَجسة.

عَصَبُ الْمَيِّت نَجس.

نافِجةُ(٤) الْمِسك طاهِرة كما أن المِسْك طاهِر وأكْلُه حَلال.

---

(١) الدِّباغة الحقيقية: هى التي استُعمِل فيها القَرَظ والعَفْص وغيرهما من الأشياء التي تزيل نَتْن الجلد وفساده.

(٢) الدباغة الحكمية: هى التي لم يستعمل فيها القَرَظ والعَفْص ولكن وضع الجلد في الشمس حتى يبس أو لطخ الجلد بالتراب.

(٣) إذا كان الريش قد نتف من الميّت فهو نجس لوجود الدُّسومة فيه.

(٤) نافجة المِسْك- بالفاء والجيم- الجلدة التي يجتمع فيها المسك.

حكم الوُضوء

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. (المائدة-٦)

وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم :" لاَ يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" (رواه البخاري ومسلم)

الوضوء في اللغة: الحُسْن والنَّظافة.

والوضوء في الشرع: طَهارة مائية مشتمِلة على غَسل الوجه، واليدين والرجلين ومَسح الرأس.

لا تجوز الصلاة إلا بالوضوء.

ولا يجوز مَسّ المُصْحَف الشريف إلا بالوضوء.

الذي واظَب على الوضوء استحق الثواب ورَفْع الدَّرَجات في الآخِرة.

أركان(١) الوُضُوء

أركان الوُضُوء أربَعة وهي فَرَائِضُه(٢)

---

(١) أركان جمع ركن: هو ماكان داخلا في حقيقة الشئ وثبت لُزومه بدليل لا شُبهة فيه كأن يكون قَطْعي الثُبوت كالقرآن الكريم والخبر المتواتر وأن يكون قطعي الدلالة على المعنى المراد بأن لا يحتمل لفظه معنيَيْن أو أكثر.

(٢) فرائض جمع فريضة: الفرض وهو ما ثبت لُزومه بدليل لا شُبهة فيه سواء كان داخلا أو كان خارجاً عنها فالفرض يَشمَل الشروط والأركان.

١. غَسْل الوَجْه مَرَّة.

وحَدُّ الوَجْه يَبْتدِئ في الطُّوْل مِن أعلى سَطْح الجَبْهة إلى أَسْفَل الذَّقَن وَحَدُّه في العَرْض ما بَين شَحْمَتَي الأذْنَين.

٢. غَسْل اليَدَيْن مع المِرفَقَين مَرَّة.

٣. مَسْح رُبُع الرَّأس.

٤. غَسْل الرِّجْلَين مع الكَعْبَين مَرَّةً.

شُرُوط صِحّــة الوُضُــوء

لا يَصِحّ الوُضُوء إلا إذَا اجْتَمَعت ثَلاثة شُرُوط.

كذا لاتحصل الفائدة المطلوبة من الوُضُوء إلا باستيفاء هذه الشُرُوط.

١. أن يصِل الماء إلى جميع الأعضاء التي يجب غَسْلها في الوُضُوء.

٢. أن لايُوجد شئ يمنع وصول الماء إلى البَشَرَة كالشَّمْع والْعَجِين.

٣. أن لا يُوجد شئ من الاشياء التي تُبْطِل الوُضُوء.

فإن حصل شئ من الأشياء التي تُبْطِل الوُضُوء حال التوضُّئ لم يصِح الوُضُوء.

شُروط وُجــوب الوُضُــوء

لا يجب (١) الوضوء إلا على الذي تجتمع فيه الشروط الآتية:

١. البُلوغ، فلايجب الوُضُوء على الصَّبيّ.

٢. العَقل، فال يجب الوُضُوء على المجنون.

---

(١) لايجب: لا يلزم

٣. الإسلام، فلا يجب الوُضُوء على الكافر.

٤. القُدرة على استعمال الماء الذي يكفي لجميع الأعضاء.

فان لم يقدِر على استعمال الماء لم يجب **الوُضُوء عليه.**

كذا إذا كان قادِراً على اسْتِعْمال الماء ولكِنْ لَّم يكُنِ الماء كافِياً لجمِيْع الأعْضاء لا يَجب الوُضُوء عليه.

٥. وُجُود الَحدث الأصْغَر.

فلا يجب الوُضُوء على مَنْ هُو مُتَوَضِّئ.

٦. خُلُوُّه مِن الحدَث الأكْبر.

فلا يَكْفي الوُضُوء لِلّذِي قد وَجَب عليه الغُسْل.

٧. ضَيْق الوَقْت.

فإنْ كان الوَقْت مُتَّسِعاً لم يَجِبِ الوُضُوء على الفَوْر بَلْ يَجُوزالتَّأخير في الوُضُوء.

فُرُوع تتعلقَ بالوُضُوء

يَجب غَسْل ظاهِر اللِّحْية إذا كانتِ اللِّحية كَثَّة(١)

لا يَكْفي غَسْل ظاهِر اللِّحْية إذا كانت خَفِيْفة بَل يَجب إيْصَال الماء إلَى "بَشَرة اللِّحْية."

لا يَجب غَسْل الشَّعْر الذي اسْتَرسَل(٢)من اللِّحية، وكَذَا لاَ يَجِب مَسْحه.

---

(١) الكَثَّة: هى الكَثِيفة الشعر التي يُغطِّى شَعرها الجِلد بحيث لا يَرى الرائي بَشرة الوجه.

(٢) استرسل الشعر: تدلَّى وصار سَبْطاً

إذا كان في الظُّفُر شئ يمنع وُصُول الماء إلى البَشَرَة كالشمع والعجين وجب إزالته وغسل ما تحته.

كذا إذا طال الظُّفُر حتى غَطّى الأَنْمِلة وجب قَلْمه(١) ليصل الماء إلى البَشَرَة.

لا يكون وَسَخ الظُّفُر أو خُرْء البُرْغُوث مانعاً من وصول الماء إلى الْبَشَرَة.

يلزم تحريك الخاتَم الضَيِّق إذا لم يصل الماء إلى البَشرة بدون التحريك.

إذا كان غَسل شُقوق رِجليه يَضُرُّه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه عليها.

إذا مسح الرأس في الوُضوء ثم حلقه لا يُعيد المسح.

إذا توضأ ثم قلم الظُفُر أو قَصّ الشارِب لا يعيد الغَسل.

سُنَن الوُضُوء

تُسَنُّ الأُمُوْر الآتِية في الوُضُوء، فَيَنْبَغِي الْعَمَل بها لِيَكُون الوُضُوء علَى وَجْه أكْمَلَ.

١. أَنْ يَنْوِي الوُضُوء قَبْل الشُّرُوع فيه.

٢. أن يَقُول بسْمِ اللّهِ الرَّحمن الرَّحيمِ.

٣. أن يَغْسِلَ الْيَدَين إلَى الرُّسْغَيْن.

٤. أن يَسْتَاك، فإن لَّم يَجِدِ السِّواك فبالإِصْبَع.

---

(١) قلم الظفر: قطعه.

٥. أن يُمَضْمِض(١)

٦. أن يَسْتَنْشِق(٢)

٧. أن يُبالِغ في المَضْمَضَة والإِسْتِنْشاق إذا لم يكن صائِماً.

٨. أن يَغْسِل كُلّ عُضْو ثَلاث مَرّات.

٩. أن يَمْسَح جَمِيْع الرَّأْس مَرّة.

١٠. أن يَمْسَح الأُذُنَيْن ظاهِرَهما وباطنهما.

١١. أن يُخَلِّل لحيته من أسفلها.

١٢. أن يُخَلِّل أصابعه.

١٣. أن يَدْلُك(٣) الأعضاء عند الغَسْل.

١٤. أن يغسِل العُضو الثاني قبل جَفاف العُضْو الأَوّل.

١٥. أن يُراعِي الترتيب في غَسل الأعضاء، بحيثُ يَغسِل الوجه أولا، ثم اليدين، ثم يَمْسح الرأس، ثم يَغسِل الرجلين.

١٦. أن يَغسِل يده اليُمنى قبل يده اليُسرَى، ويَغسِل رجله اليمنى قبل رجله اليسرى.

١٧. أن يَبْدأ الْمَسح بمُقَدَّم الرأس.

١٨. أن يَمْسَح الرَّقَبَة دُون الحُلْقُوم.

ـأن مَسْح الحُلْقُوم بِدعة.

---

(١) مَضْمَضَ الماء في فمه: حَرَّك الماء في فمه وأداره فيه، ثم أخرجه مِنْ فيه.
(٢) اسْتَنْشَق الماء: صَبَّ الماء في أَنْفه.
(٣) دلك الشئ: غمزه وفركه.

آدَابُ (١) الوُضُوء

تُسْتَحَبّ الأُمُور الآتية في الوُضُوء:

١. أن يَجْلِس للوُضُوء في مكانٍ مُرْتَفِع لِئَلاَّ يُصِيْبه رَشَاش الماء المُسْتَعْمَل.

٢. أن يَجْلِس مُستَقْبلا نَحْوَ القِبْلة.

٣. أن لا يَسْتَعِيْن بغَيره.

٤. أن لا يَتَكَلَّم بكَلام النَّاس.

٥. أن يَقْرَأ الدَّعَوَاتِ المَأْثُوْرَةَ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلَّم عند الوُضُوء.

٦. أن يَجْمَع بَين نِيّة القَلْب والتَّلَفُّظ باللِّسان.

٧. أن يَقُول بسم الله الرَّحمن الرَّحِيْم عند غَسْل كُلّ عُضْو.

٨. أن يُدخِل خِنْصَرَه المَبْلُوْلة في الصِّماخ عند مَسح الأُذُنَين.

٩. أن يحرِّك خاتَمه الواسِع.

أما إذا كان خاتَمه ضَيِّقاً فتحريكه لازم لصِحَّة الوُضُوء.

١٠. أن يأخذ الماء للمَضْمَضَة والاستِنشاق بيده اليمنى.

---

(١) الآداب، والمستحبات، والفضائل كلمات مترادِفة ومَدلُولها واحِد، والفَرق بين الأدب والسُّنّة أن السُّنة: ما وَاظَب عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، فيُثاب المسلم على فِعله ويُعاتَب على تركه، والأدب: ما يُثاب على فِعله ولا يُعاتَب على تَرْكه.

١١.أن يستعمل يده اليُسْرى للامتِخاط(١)

١٢.أن يتوضّأ قبل دُخول الوقت ،إذا لم يكن في حكم المعذور الذي يَلزَمه الوُضُوء لوقت كل صلاة.

١٣.إذا فَرغ من الوُضُوء قام مُسْتقبلاً نَحْوَ القِبلة ويقول: "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللّٰهُ،رِوَحْدَهُ ،لاَ شَـرِيْكَ لَـهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً، عَبْـدُهُ، وَرَسُوْلُهُ، اَللّٰهُمَ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ"

مكروهات الوُضُوء

تُكْرَه الأمور الآتية في الوُضُوء:

١. أن يُسْرف في استعمال الماء في الوُضُوء.

٢. أَنْ يَقْتُرَ(٢)في اسْتِعْمال الماء في الوُضُوء.

٣. أن يَضْرب الوَجْه بالماء. ٤-أن يَتَكَلَّم بكَلاَم الناس.

٥-أن يَسْتَعِيْن بغيره، فإن كان له عُذْر فلا بَأس بالاِسْتِعانة.

٦-أن يَمْسَح الرَّأس ثَلاثاً ويأخُذ كل مَرَّة ماءً جديداً.

أَقْسـام الوُضُوء

يَنْقَسِم الوُضُوء إلى ثَلاثة أَقْسام.

١- فَرْض (٣) ٢-واجِب(٤) ٣-مُسْتحب (٥)

---

(١) إمتخط: أخرج المخاط من أنفه.

(٢) يقتر: أن يستعمل أقل من المقدار الكافي .

(٣) الفرض : ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه .

(٤) الواجب : ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأن يكون الدليل ظني الثبوت أو كان الدليل قطعي الثبوت كالقرآن والخبر المتواتر، ولكن يحتمل لفظه معنيين أو أكثر.

(٥) المستحب : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه .

مَتَى يُفْتَرَض الوُضُوء؟

يُفْتَرَض الوُضُوء على الْمُحدِث لوَاحِد مِن أَرْبعة أُمُوْر:

١. لاداء الصلاة سواءٌ كانت الصلاة فرضاً أو كانت نَفْلاً.

٢. للصلاة على الجَنازة.

٣. لسُجود التِلاوة.

٤. لَمسّ الْمُصحف الشريف.

كذا يُفْتَرَض الوُضُوء إذا أراد الْمُحْدث مَسّ آية مكتوبة في حائط، أو في قِرْطاس، أو في دِرْهَم.

متى يجب الوُضُوء؟

يجب الوُضُوءعلى الْمُحْدِث لأمر واحد وهوالطَواف بالكعبة.

متى يُسْتَحَبُّ الوُضُوء ؟

يُستحَبّ الوضوء للأمور الآتية.

١. للنوم على طَهارة.

٢. إذا استيقَظ من النوم.

٣. للمداوَمَة على الوُضُوء.

٤. للوُضُوء(١)على الوُضُوءبنِيَّةالثواب.

٥. بَعْد ارْتِكاب شَئ من الغِيْبَة والنَّمِيْمَة والكِذْب.

كذا يُسْتَحَبّ الوُضُوء إذا ارْتَكَب خَطِيئَةً مَّا.

---

(١) إنما يستحب الوضوء على الوضوء إذا كان قد أدى عبادة بوضوئه الأول، أما إذا لم يكنْ قد أدى عبادة بوضوءه الأول فلا يستحب الوضوء بل يكون إسرافا.

٦. بَعْد إنْشَاد شِعْر قَبيْح.

٧. بَعد القَهقَهَة خَارِجَ الصَّلاة(١)

٨. لتَغْسِيْل مَيِّت .

٩. لِحَمْل مَيِّت.

١٠. لوَقْت كلّ صَلاة.

١١. قبل غُسْل الجَنابة.

١٢. لِلْجُنُب عند أَكْل، وشُرْب، ونَوْم.

١٣. عندالغَضَب.

١٤. لتِلاوة القُرآن شَفَوياً.

١٥. لِقرَاءة حَدِيث، وكذا لرِوَايته.

١٦. لدِراسة عِلْمٍ شَرْعِيّ.

١٧. للأَذَان.

١٨. للإقَامة.

١٩. للخُطْبة.

٢٠. لزيارة النَّبى صلى الله عليه وسلم

٢١. للوُقُوف بعَرَفَة.

٢٢. لِلسَّعْى بين الصَّفا والْمَروة.

---

(١) أما إذا كانت القهقة داخل الصلاة فإنها تنقض الوضوء.

نَوَاقِـض الوُضُـوء

يَنْتقِض الوُضُوء إذا حصل شئ من الأمور الآتية:

١. إذا خرج شئ من أحد السبيلَين كالبول، والغائط، والريح.

٢. إذا خرج دم، أو قَيْح من البَدَن، وتَجَاوز إلى محل يُطْلَب تطهيره.

٣. إ ذا خرج دم من الفَم وغلب على البُصَاق أو ساواه.

٤. إذا قاء طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً ، أو مِرَّة ، وكان القَئ ملْء(١)الفم.

٥. إذا نام ولم تتمكَّن مَقْعَدته من الأرض .

وكذا إذا ارتفعت مَقْعَدة النائم قبل انتباهه.

٦. إذا أُغْمِيَ عليه.

٧. إذا جُنَّ.

٨. إذا سَكِرَ.

٩. إذا قَهْقَهَ الْبالِغ الْيَقْظَان في صلاةٍ ذاتِ رُكُوع وسُجُوْد.

فلا يَنْتَقِض الوُضُوءإذا قهقه الصَّبيّ.

وكذا لا يَنْتَقِض الوُضُوء إذا قَهْقَهَ النَّائم.

وكذا لا يَنْتَقِض الوُضُوءإذا قَهْقَهَ في صلاةالجَنازة أو سَجْدَة التِّلاوة.

الأشياء التي لا يَنْتَقِض بها الوُضُوء

الأُمُور الآتية تُشابه نَوَاقِض الوُضُوءولكنَّها لا تَنْقُضُ الوُضُوء:

---

(١) ملء الفم: إذا كان القئ بحيث لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف حكم بأنه ملء الفم.

١. إذا ظَهَر الدَّم ولم يَتَجَاوَز عن مَكانه.
٢. إذا سَقَط لَحْم من البَدَن ولكِنْ لم يَسِلْ مِنه الدَّم كالْعِرْق الْمَدنِيّ الذي يُقال له بالأُرْدِيّة "نَارُو."
٣. إذا خَرَجتْ دُوْدَة من جُرْح، أو من أُذُن.
٤. إذا قاء، ولكن لم يكُن الْقَئ مِلْء الفَم.
٥. إذا قَاءَ بَلْغَماً سَواءٌ كَان البَلْغَم قَلِيْلاً أو كَثِيْراً.
٦. إذا نام المصلى في صلاته، سواءٌ نام في حالة القِيام، أو القُعود، أو نام في حالة الرُكوع، والسُجود إذا كان على صِفة السُّنة.
٧. إذا نام الْمُتَوضِّئ وكانت مَقْعَدته مُتَمَكِّنة من الأرض.
٨. إذا مَسَّ ذَكَره بيده.
٩. إذا مَسَّ امْرَأة.
١٠. إذا تَمَايَل النَّائم.

فَرَائِـــض الغُسْـــل

يُفْتَرَض في الغُسْل ثَلاثة أُمور:

١- اَلْمَضْمَضة ٢- اَلإِسْتِنْشاق

٣-إِيْصال الماء إلى جميع البَدَن بحيثُ لا يَبْقَى في البَدَن مكان يابس.

سُنَـــن الغُسْـــل

تُسَنّ الأُمُوْر الآتِية في الإغْتِسال فَيَنْبَغِى لِلْمُغْتَسِل مُراعاتها ليكُون الإغْتِسال على وَجْه أَكْمَلَ.

١. أن يأتِى بالبَسْمَلة قبل الشُرُوع في الإغْتِسال.

٢. أن يَنْوِى "أنه يَغْتسِل لتحصِيل الطَّهارة."

٣. أن يَغْسِل اليَدَين إلى "الرُّسْغَين" أَوّلاً مِثْل ما يَفْعَل في الوُضُوء

٤. أن يَغْسِل النَّجاسة قَبْل الإغْتِسال، إذا كانت على بَدَنة أو على ثَوْبه.

٥. أن يتوضأ قبل الاغتسال، ولكن يُؤَخِّرغَسل رِجليه إذا كان واقفاً في مكان مُنْخَفض يجتمع فيه الماء .

٦. أَن يَصُبَّ الماءَ عَلَى جَمِيع بَدَنِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٧. أن يَصُبّ الماء أَوَّلاً على الرأس ثم على مَنْكِبِه الأَيْمن ثم على مَنْكِبه الأيسر.

٨. أن يدلُك جَسَده.

٩. أن يغسل البَدَن مُتَوَالِياً بحيثُ لا يَجِفّ العُضو الأول قبل غَسل العُضو الآخر.

إذا دخل في الماء الجاريْ ومَكَث فيه ودَلَك جَسَده فقد أَكْمَل سُنَّة الاغتسال.

وكذا الحكم إذا دَخَل في الماء الذي هو في حُكْم الماء الجاريْ كالْحَوض الكثير.

أقْسام الغُسْل

ينقسم الغسل إلى ثلاثة أقسام:

١-فَرض. ٢- مسنون. ٣- مندوب.

متى يُفْتَرَض الغُسل؟

يُفْتَرض الغُسل بواحد من أَرْبَعَة أُمور:

١. يُفْتَرض الغُسْل على الانسان إذا كان جُنُباً.

٢. يُفْتَرض الغُسل على المَرْأة إذا طهُرَت من الحَيْض.

٣. يُفْتَرَض الغُسل على المَرْأَة إذا طهُرَت من النِّفاس.

٤. يُفْتَرض تَغْسِيل المَيِّت على الأَحْياء.

مَتَى يَسُنّ الغُسْل؟

يُسَنّ الغُسْل لأَرْبعة أَشْيَاءَ:

١-لصَلاة الْجُمعَة. ٢-لصَلاة العَيدَين.

٣-لَلإِحْرام.

٤- للحاجّ في عَرَفةَ بعد زَوال الشَّمس.

مَتى يُسْتَحَبّ الغُسل؟

يُسْتَحَبّ الغُسْل في الصُّوَر الآتِية:

١-في لَيلة النِّصْف من شَعْبانَ.
٢-في لَيلة القَدْر.
٣-لصَلاة الْكُسُوْف، والخُسُوْف.
٤-لصَلاة الإسْتِسْقاء.
٥-عند فَزَع.
٦-عند ظُلْمَة.
٧-عند رِيْح شديدة.
٨-عند لُبْس ثوب جديد.
٩-لِلّذي تاب من ذَنْب.
١٠-للّذي قَدِم من سَفَر.
١١-للّذي يريد الدخول في المدينة الْمُنَّورة.
١٢-للّذي يريدالدخول في مكّةَ الْمُشَرَّفة.
١٣. عند الوُقوف بمُزْدَلِفَةَ صَبيحة يوم النَّحْر.
١٤-لِطواف الزيارة.
١٥-للّذي غسّل مَيِّتاً.
١٦-بَعْد الحِجَامة.
١٧-لِلّذي أفاق من جُنونه.
وكذا يُسْتَحَبّ الغُسل للذي أفاق من إغْماءه أو من سُكْره.
١٨-للذي أَسْلم وهو طاهِر.
أما إذا كان الذي أَسْلم جُنُباً فَيُفْتَرَض عليه الْغُسْل.

مَشْرُوعِيَة التَّيَمُّم

قال الله تَعَالَى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى، أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ، أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً(١)طَيِّباً فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوْراً". (النِّساء-٤٣)

وقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاس بثَلاثٍ، جُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُوْراً إِذا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ".

(رواه مسلم عن أبي حذيفة)

شُرِع التَّيَمُّم لأن الإنسان قديَعْجزعن اسْتِعْمال الماء لكون الماء مَفْقُوداً، أو لسَبَب مَرَض أَصَابَه فَيَتَيَمَّمُ عِوَضاً عن الوُضُوء، أو الغُسْل لئَلاَّ يُحْرَم أداءَ العِبادات التي لا تَصِحّ إلا بهما كالصَّلاة التي هي أَجَلّ العِبادات.

التَّيَمُّم في اللُّغة : القَصْد.

وفي الشَّرْع: هو طَهارة تُرَابِيّة تَشْتَمِل على مَسْح الوَجْه واليَدَيْن، مع المِرْفَقَيْن بصَعِيد مُطَهِّر مع النِّيَّة.

---

(١) الصعيد: ماكان من جنس الأرض كالتراب، والحَجَر، والرَّمْل.

لا يَصِح التَّيَمُّم إلا إذا اجتمعت ثمانية شروط:

١- الشَّرط الاول: النِّية، فلا يصِحّ التَّيَمُّم بدون النية.

يشترط في نية التَّيَمُّم الذي تصِح به الصلاة أَن ينوي من ثلاثة أمور:

الف: أن ينوي الطَّهارة من الحَدَث ولا يَلزَم تعيين الْحَدَث في النيّة.

ب: ان ينوي استِباحة الصلاة .

ج: أن ينوي عِبادة مقصودة لا تصِحّ بدون طَهارة كالصلاة، وسَجْدةالتلاوة.

لو تيمَّم بنية مسِّ المُصْحف لا تصِح صلاته بهذا التَّيَمُّم لأن مس المُصحَف ليس بعبادة أَصْلاً، وإنما العبادة هى تلاوة القرآن.

كذا لو تَيَمَّم بنيّة الأذَان،أوالإقامة لاتَصِحّ صَلاته بهذا التَّيَمُّم لأنّ الأذَان، والإقَامة لَيْسا بعِبادة مَقْصودة في ذاتِهما.

وكَذا لو تَيَمَّم بنية تِلاوة القُرآن وهو مُحْدِث حَدَثاً أَصْغَر لا تَصِحّ صَلاته بهذا التَّيَمُّم لأن التِّلاوَة وإنْ كانت عِبادة مَقْصُودة ولكنّها تَصِح بدُون الوُضُوء.

٢- الشَّرط الثَّاني: أَنْ يُوْجَد عُذر من الأَعْذار التي تُبِيْح التَّيَمُّم.

أَمْثِلَة الأَعْذار التي تُبِيْح التَّيَمُّم:

١-كَوْن الماء بعيداً عنه مَسِيْرة مِيْل أو أَكْثَر.

٢- يَغْلب على ظَنِّه أو أَخْبَره طَبِيْب مُسْلم حاذِق أَنّه لَو اسْتَعْمَل الماء حَدَثَ له مَرَض، أو اِزْدَاد مَرَضه، أو تَأَخَّر شِفاؤه من الْمَرَض.

٣- يَغْلب على ظَنِّه أنّه لَواْستَعْمَل الماء البارِد هَلَك.

الْمَرَض.

٣- يَغْلب على ظَنِّه أنّه لواْستَعْمَل الماء البارد هَلَك.

٤- يخَاف العَطَش علَى نَفْسه أو على غَيْره، إذا كان الماء قليلاً.

٥- لاتُوْجَد آلَة يُخْرَج بها الماء كالدَّلْو، والرِّشَاء.

٦- يخاف من عَدُو حائِل بينه وبين الماء سواءٌ كان العَدُو إنساناً، أو حَيَواناً مُفْترساً.

٧- إذا غَلَب على ظنه أنه لو اشْتَغَل بالوضوء فاتَتْه صلاة العيدين أو صلاة الجَنازة لأن هذه الصَّلوات لا تقضى.

أما إذا غَلَب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، أو فاتته صلاة الجمعة فلا يجوز له التَّيَمُّم بل يتوضأ ويقضى الصلاة المكتوبة ويُصَلّى الظُّهْر عِوَضاً عن الْجُمعة.

٣- الشرط الثالث: أن يكون التَّيَمُّم بشئ طاهر من جنس الأرض كالتُّراب، والَحجر، والرَّمْل فلا يجوز التَّيَمُّم بالْحَطَب، والْفِضَّة، والذَّهَب.

٤- الشرط الرابع: أن يَمْسَح جميع الوجه واليدين مع المِرْفَقَين.

٥- الشرط الخامس: أن يَمْسَح بجميع اليد، أو بأكثرها فلو مَسَح بالإصْبَعَين وكَرَّر حتى اسْتَوْعَب لا يَصِح التَّيَمُّم.

٦- الشَّرْط السَّادِس: أن يَمْسحَ بضَرْبَتَين بباطِن الْكَفَّين.

لو ضَرَب ضَرْبتين في مكان واحِد جاز التَّيَمُّم.

كَذا إذا أصاب التُّرَاب جَسَده ومَسَحه بنيّة التَّيَمُّم صح التَّيَمُّم.

٧- الشَّرْط السَّابِع: أن لا يُوْجَد شئ يكون حائلاً بَين المَسْح والْبَشَرَة

٨- **الشَّرْط الثَّامِن:** أَن لاَّ يُوجَد شئ يَمْنَع صِحَّة التَّيَمُّم كـالْحَيْض، والنِّفاس، والحَدَث.

فلو تَيَمَّمَتْ في حالة الْحَيْض، أو النِّفاس لا يَصِحّ التَّيَمُّم.

كَذا لو تَيَمَّم حالة طُرُوْء الْحَدَث لا يَصِحّ التَّيَمُّم.

أَرْكان التَّيَمُّم

أَركان التَّيَمُّم اثنان فقط:

١- مَسْح جميع الوجه. ٢-مَسْح اليدين مع المِرْفَقَيْن.

سُنَنُ التَّيَمُّم

تُسَنّ الأمور الآتية في التَّيَمُّم:

١- أن يقول بسم اللّٰه الرَّحمن الرَّحيم في أوله.

٢-أن يراعِي الترتيب فيمسح الوَجْه أَوّلا، ثم يده اليُمْنَى، ثم يده اليُسْرَى.

٣- أن لا يَفْصِل بين مَسْح الْوجه والْيدين بفِعل أَجْنَبِى.

٤- أن يُقْبل يديه ويُدْبرهما في التُّراب.

٥- أن يَنْفُض اليدين بعد رَفْعهما من التراب .

٦- أن يُفَرِّج أصابعه عند وضع اليدين في التُّراب .

كيفية التَّيَمُّم

مَنْ أَرَادَ التَّيَمُّم شَمَّرَ عَنْ سَاعِدَيْه، وَقَال بسْم اللّٰه الرحمن الرحيم، ناوياً استَبَاحة الصَّلاَة، ويَضَعُ بَاطِن كَفَّيْه عَلى التُّراب الطاهر، مُفَرِّجاً بَيْنَ أَصَابعه مع إقبال اليَدَيْن، وإدبارهما في التُّرَابِ،

ثم يَرْفَعُهُما، وَيَنْفُضُهُماْ ثم يَمْسَحُ بهمَا وَجْهه، ثم يَضَعُ بَاطِن كفَّيه على التُّراب مرةً ثانيةً كالأولى، ثم يَمْسَحُ بجَمِيْع كَفِّه اليُسْرى "يَدَه اليُمْنَى" مَعَ المِرْفق، ثم يَمْسَحُ بكَفِّه اليُمْنَى "يَدَه اليُسْرى" مع المِرْفق، فَقَد كَمُلَ التَّيَمُّم، ويُصَلِّى به مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائض، والنَّوافِل.

نَواقِض التَّيَمُّم

١- كل شَئ يَنقُض الوُضُوء يَنقُض التَّيَمُّم كذلك.

٢-القُدْرَة علَى اسْتِعمال الماء وزَوالُ العُذْر الذي أباح له التَّيَمُّم مِن فَقْد ماء، أو خَوْف عَدُوّ أو خَوْف مَرَض، ونَحْوِه.

فُرُوع تَتعلَّق بالتَّيَمُّم

من تيمَّم لصَلاة الجنَازة، أو لسَجْدة التِّلاوة، يَصِحّ له أَنْ يُصَلِّى بذلك التَّيَمُّم أَىّ صَلاة شاء .

من تيمَّم لدُخول المسجد لا يجوز له أن يصلى بذلك التَّيَمُّم.

من تَيَمَّم لزِيارة القُبُور، او لدَفْن المَيِّت لا يجوز له أن يصلي بذلك التَّيَمُّم.

من يرجو أنه يجد الماء قبل خروج الوقت يُسْتَحَبّ له أن يُؤَخِّر التَّيَمُّم .

الذي وَعَده أَحَد بالماء يجب عليه أن يُؤَخِّر التَّيَمُّم.

مَن كان معه ماء قليل وهو في حاجة إلى عَجْن الدَّقِيق يَعْجِن الدَّقِيق بالماء ويتيمَّم للصلاة.

من كان معه ماء قليل وهو في حاجة إلى طَبْخ مَرَق يتوضأ

بالماء ولا يَطْبَخ المَرَق.

يجب طَلَب الماء من رَفِيقه الذي معه الماء إذا كان في مكان لا يَبْخَل الناس فيه بالماء.

أما إذا كان في مكان يَبْخل الناس فيه بالماء فلا يجب عليه طَلَب الماء من غيره.

يجوز تقديم التَّيَمُّم على الوقت إذا لم يكن في حُكْم المعذور.

مَقْطوع اليَدَين والرِّجْلَين يُصَلِّي بِغَير طَهارة إذا كان بوَجْهه جِرَاحة.

إذا كان الأَكْثر مِن الأعضاء أو النِّصْف منها جَرِيْحاً تَيَمَّم.

إذا كان الأَكْثر من الأَعْضاء صَحِيْحاً تَوَضَّأ ومَسَحَ الْجَرِيْح.

الْمَسْح علىالْخُفَّيْن

قال الله تعالى: "يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلاَ يُرِيْدَ بِكُمُ الْعُسْرَ".

(البقرة-١٨٥)

وَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهُ صلى الله عليه وسلم " اَلْمَسْحُ عَلى الْخُفَّيْن لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا وَلِلْمُقِيْم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ". (رواه الترمذي).

أجاز الشرع المَسْح علىالْخُفَّيْن عِوَضاً عن غَسْل الرِّجْلين في الوضوء تَيْسيراً على الناس.

شُروط جَواز الْمَسح

يصِحُّ المَسْح علىالْخُفَّيْن إذا وُجدت الشُّروط الآتية:

١- أن يكون قد لَبس الْخُفَّيْن على طَهارة.

فلو لَبس الْخُفَّيْن بعد غَسْل الرِّجلين قبل تَمام الوضوء يجوز عليهما المَسْح إذا كان أَكْمَل الوضوء قبل حُصول حَدَث.

٢- أن يكون الْخُفان يَسْتُران الْكَعْبَين.

٣- أَنْ يَكُون كُلّ من الْخُفَّيْن خالِياً مِّنْ خَرْق قَدْر ثَلاث أَصَابِعَ مِن أَصْغر أَصابع الْقَدَم.

٤- أن يَسْتَمْسِكا على الرِّجْلَين بدُون شَدّ.

٥- أن يَمْنَعا وُصُول الْماء إلَى الْقَدَمَين.

٦- أن يُمْكِن تَتَابُع الْمشْى فيهما.

فَرْض المَسْح وسُنَّته

مِقْدار الفَرْض في المَسْح: قَدْرُ ثَلاث أَصابِع مِن أَصْغَر أَصابِع اليَد على ظاهر مُقَدَّم كُلّ رِجْل.

والسُّنَّة في الْمَسْح: أَنْ يَمُدّ الأَصابِع مُفَرّجة مِن رُؤُوْس أصابِع القَدَم إلى السَّاق.

مُدَّة الْمَسح على الْخُفَّيْن

مُدَّة المَسْح للمُقِيم: يَوْم ولَيْلة.

ومُدّة المَسْح للمُسَافِر: ثَلاثة أَيّام مَع لَيَالِيْها.

تَبْتدِئ مُدّة المَسْح من الوَقْت الذي حَصَل فيه الْحَدَث لا من الوَقْت الذي لَبس فيه الْخُفَّيْن.

لو مَسَحَ المُقيم ثم سافر قَبْل تَمام مُدَّته أَكْمَل مُدَّة المسافر.

ولو أَقَام المُسافِر بَعْد ما مَسَح يوماً وَلَيْلَة انتهت مُدَّة مَسْحه.

ولو أقام المُسافِر وقد مَسَح أَقَلّ من يوم، ولَيْلة يُكَلمل يوماً وليلةً، مُدّة المقيم.

نواقض المَسْح على الخفين

١. كل شئ يَنْقُض الوضوء يَنْقُض المَسْح أيضاً.

٢. يَنْتقِض الْمَسْح بنَزع الخُفّ.

٣. إذا خرج أكثر القَدَم إلى ساق الخف انتَقَض الْمَسْح.

٤. يَنْتَقِض الْمَسْح بانتهاء مُدَّته.

٥. ينتقِض الْمَسْح إذا وصل الماء إلى أكثر إحدى الْقَدَمين في الخف.

لا يجوز الْمَسْح عَلَى عِمَامة، ولا قَلَنْسُوَة،ولا بُرْقُع عِوَضاً عن مَسْح الرَّأْس.

كذا لايجوز الْمَسْح على **الْقُفَّازَيْن عِوَضاً** عن غَسْل الْيَدَين.

الْمَسْح على الْعِصَابة والْجَبِيْرَة

قَالَ اللّهُ تَعَالَى: " **هُوْ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَل عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْن مِنْ حَرَجٍ**". (الحج-٨٧)

إذا جُرح عُضْو ورُبط بعِصابة وكان صاحِب **العِصَابة لا** يَسْتطِيْع غَسْل العُضْو، ولا مَسْحه يَمْسح أَكْثَر ما شُدَّ به **العُضْو** من فَوْقه، ولا يزال يَمْسَح إلى أن يَلْتَئِم الْجُرْح.

ولا يُشْتَرط أن يَكُون قد شُدَّ العِصابة على طَهارة.

كذا إذا انْكَسَر عُضْو وشُدَّت عليه جَبِيْرة يَمْسَح على الجَبِيْرة حتى يَلْتَئِم الجُرْح.

ولا يُشْتَرَط شَدّ الْجَبِيْرَة على طَهَارة.

يَجُوز أن يَمْسَح على جَبِيرة إحْدَى الرِّجْلَين ويَغْسِل الرِّجل الأُخْرى.

لا يَبْطُل المَسْح بسُقُوط الجَبيرة قبلَ الْتِئَام الْجُرْح.

يَجُوز تَبْديل الْجَبيرة بغيرها ولا يَجب إعادة الْمَسْح عليها.

ولكِنّ الأفْضل أن يُعِيْد المَسْح بعد تَبْديْل الجَبِيْرة.

إذا رَمِد أَحَد ونَهاه طَبِيب مُسْلِم حاذِق عن غَسْل الْعَيْنَين جاز لهُ الْمَسْح.

لا تُشتَرَط النِّيَة في المَسْح على الخُفَّين، والجَبِيرة، والرَّأْس، وإنَّما تُشترَط النِّية في التَّيَمُّم.

كتـــــابُ الصَّلاة

قال الله تعالى: "حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَات، وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى، وقُوْمُوْا لِلّهِ قَانِتِيْنَ". (البقرة- ٢٣٨).

وقال الله رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً هَلْ يَبْقى مِنْ دَرَنِهِ (١) شَيءٌ قَالُوْا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ، قَالَ فَذلِكَ مَثَلُ صَلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُواللّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا" (رواه البخارى و مسلم عن أبي هريرة).

الصَّلاَة أعظَم عبادة، لأنها تَصل الْعَبد بربه.

الصَّلاَة شكر لله تعالى على نِعَمه التي لا تُحَصى.

الصَّلاة في اللُّغة: الدُّعاء.

والصَّلاَة في الشَّرْع :أَقوال، وأفعال تُفْتَتَحَ بالتَّكْبِيْر وتُخْتَتَم بالتسليم بشَرائط مخصوصة.

أَنْواع الصَّلاَة

الصَّلاَة تَنْقسِم إلى قِسْمَين:

١- صَلاة مُشْتَمِلة على رُكُوْع، وسُجُود

٢- صَلاة غَير مشتمِلة على رُكُوع، وسُجود، وهى صَلاة الجنازة.

الصَّلاَة المُشتمِلة على رُكُوع وسُجود تَنقسِم إلى ثَلاثة أَنْواع.

---

(١) الدَرَن: الوَسَخ.

١- فَرْض- وهى الصَّلوات الخَمْس كُلّ يوْم.

٢- واجب- وهى صَلاة الوتْر، وصلاة العِيْدَين، وقَضاءالنَّوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وركعتان بعد الطواف.

٣- نَفْل- وهى ما عَدا الْمَفْرُوْضَةَ، والواجبةَ.

شُروط فَرْضِيّة الصَّلاَة

لا تُفْتَرَض الصَّلاَة على إنْسان إلا إذَا اجْتَمَعَت فيه ثَلاثة شُرُوْط.

١- اَلإِسْلام، فلا تُفْتَرَض الصَّلاَة على كافِر.

٢- البُلُوْغ، فلا تُفْتَرَض الصَّلاَة على صَبي.

٣- الْعَقْل، فلا تُفْتَرض الصَّلاَة على مَجْنُون.

يَنْبَغِى للآباء والأُمَّهات أن يَأْمُروا أولادهم بالصَّلاَة إذا بَلَغوا سَبْع سِنِين من عُمُرهم ويَضْربوهم بالأَيْدي على تَرْك الصَّلاَة إذا بلغواعَشْر سِنِين من عُمُرهم كى يَتَعَوَّدُوْا تَأْدِيَة الصَّلاَة في أَوْقَاتها قَبْل أَنْ تِجب عليهم.

أَوقــات الصَّلاَة

قال الله تعالى: " إِنَّ الصَّلوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً. (النِّساء-١٠٣)

وقال رسُول الله صلى الله عليه وسلم: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوْعَهُنَّ وخُشُوْعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللّهِ عَهْدٌ أَنْ يَّغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَغَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ".

(رَواه أَحْمَد)

افْتَرَضَ الله على المُسْلِمِيْن خَمْس صَلَوَات في يوم ولَيْلة وهي:

١- صلاَةالصُبْح: وهي رَكْعَتان.

ويَبْتَدِئ وَقْتها من طُلُوع الفَجْر الصَّادِق ويَبْقَى إلى قُبَيْل طُلُوع الشَّمْس.

٢- صَلاة الظُّهْر: وهي أَرْبَع رَكَعَات.

ويَبْتَدِئ وَقْتها من زَوال الشَّمْس مِنْ وَسْط السّماء ويَبْقَى إلى أن يصير ظِلّ كل شئ مِثْلَيه سِوَى الظِّل الذي يُوْجَد للشَّئ عند الزَّوال عندالامام أبي حنيفة . وبه يُفْتَى، وعليه الْعَمَل عند المُتَأَخِّرِيْن من الأَحْناف.

ويَبْقَى وقت الظُّهْر إلى أن يصير ظِلّ كل شئ مِثْله عند الإمامين أبي يُوسف و محمد، وقَدْ رَجَّحَ الإِمام الطَّحاوي المِثْل.

٣- الْعَصْر وهي أَرْبع رَكَعَات.

وَيَبْتَدِئ وَقْتها من بَعد انتهاء (١)وقت الظُّهر وَيَبْقَى إلى غُروب الشَّمس.

٤- صلاة الْمَغْرِب: وَهي ثَلاث رَكَعَات.

يَبْتَدِئ وقتها من غُروب الشَّمس ويَبْقَى إلى غِيَاب الشَّفَق الأَحْمَر.(٢)وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

صَلاَةالعِشَاء: وهى أَرْبَع رَكَعَات.

يَبْتَدِئ وَقْتها من غِياب الشَّفَق ويَبْقَى إلى طُلُوع الفَجْر الصَّادِق.

صَلاةالوِتْر: وهى واجبة ووَقْتها وَقْت العشاء غَيْرَ أَنَّها تُصَلَّى بَعدالْعِشاء.

فإن صَلَّى أَحَد صَلاة الوِتْر قَبل صَلاة العِشاء وَجَب عليه إعادة الوتْر بَعد صَلاة العِشاء.

فُرُوْع تَتعلّق بأَوْقات الصَّلاَة

يُسْتَحَبّ الإسفار (٣)بالفَجْر

يُسْتَحَبّ التَّأْخِير بالظُّهْر في فَصْل الصَّيف.

---

(١) أى إذا صار ظل كل شئ مثليه عندالإمام أبي حنيفة رح. وإذا صار ظل كل شئ مثله عندالإمامين أبى يوسف رح. ومحمدرح.

(٢) وقت المغرب ينتهى بغياب الشفق الأحمر عندالإمامين(أبى يوسف رح.ومحمدرح.) ووقت المغرب يمتدّ إلى أن يغيب البيَاض الذي يأتي بعد الحمرة عندالإمام أبى حنيفة رح.

(٣) الإسفار: هو تأخير فِعل الصَّلاة إلى أن يظهر الضَّوء.

يُسْتَحَبّ التَّعْجيْل بالظهر في فَصْل الشّتاء.

يُسْتَحَبّ التَّأْخِير بالظُّهر في فَصْل الشّتاء إذا كان يوم غَيْم حتى يَتَيَقَّن زَوال الشمس.

يُسْتَحَبّ تَأْخِيْر العَصْر مالم تَتَغَيَّر الشَّمْس.

يُسْتَحَبّ تَعْجيل العَصْر في يَوم الغَيْم.

يُسْتَحَبّ تَعْجيل المَغْرب .

يُسْتَحَبّ تَأْخِيْر الْمغرب في يوم الغَيْم.

يُسْتَحَبّ تَأْخير العِشَاء إلى ثُلُث اللَّيْل.

يُسْتَحَبّ تأخير الوتْر إلَى آخر اللَّيل لِلذي يَثِق بالانتباه في آخِر اللَّيل.

لا يجوز الْجَمْع بين فَرْضَين في وقت واحد سواءٌ كان الْجَمْع بعُذْر أو كان بدون عُذْر.

يجب على الحُجَّاج خَاصَّةً أن يُصَلُّو الظُّهْر، والْعَصْر في عَرَفَة مع الإمام في وقت الظُّهر.

وأن يُصَلُّوا المَغْرب، والعِشاء بمُزْدَلِفَةَ في الوقت الذي وَصَلُوْا فيه إلى مُزْدَلِفَةَ.

الأوْقات التي لا تجوز فيها الصَّلاَة

لا تجوز الصلاة في الأوقات الآتية سواءٌ كانت فَرْضاً أو كانت واجبة.

وكذا لايجوز قَضَاء الصَّلَوَات الْفَائِتَة في تلك الأوقات.

١- وقت طُلُوع الشَّمس إلى أن تَرْتَفِع.

٢- وقت اسْتِوَاء الشَّمس إلى أَن تَزُول .

٣- وقت اصْفِرَارالشّمس إلى أن تَغْرُب، ويُسْتَثْنَى من ذلك عَصْرُ ذلك اليَوم فإنه يَجُوز عندَ اصْفِرار الشَّمْس.

ويَصِح أداء ما وَجَب في تلك الأوْقات مع الكَرَاهة.

فإذا حَضَرت جَنازة في تِلك الأوْقات جازَت الصَّلاة عليها مع الكَرَاهة.

وإذا تَلاَ أَحَد آيَة سَجْدة في تِلك الأوقات جازَله مع الكرَاهة أن يَسْجُد للتِّلاوة .

تُكْرَه الصَّلَوَات النَّافِلة تَحْريما في تلْك الأُوْقات:

الأوْقات التى تُكْرَه فيهاالنَّافِلة

تُكْرَه الصَّلَوات النَّافِلة في الأَوْقات التَّالِية:

١- بعد طُلوع الفَجْر أكْثَرَ مِن سُنَّة الفَجْر وهى رَكْعَتَان.

٢- بعد صلاة الفَجْر إلى أن تَرْتَفِع الشَّمْس.

٣- بعد صَلاةالعَصْر إلى أن تَغْرُب الشَّمْس.

٤- عند ما يَخْرُج الخَطِيْب يَوْم الجُمُعة لخُطْبَة صَلاة الجُمُعة حتّى يَفْرُغ من الفَرْض.

٥- عندالإقَامة، وتُسْتَثْنَى منه سُنَّة الفَجْر فإنَّها تُصَلِّى "بدُوْن كَرَاهة عندالاقامة وبعدها في ناحِيَة المَسْجِد إذا تَيَقَّنَ أنه يُدْرِك الإمام في الرَّكْعَة الثانِية.

٦- قَبل صلاة العيد، فلا يُصَلِّى النَّفْل قبل صلاة العيد لا في

مَنْزِله ولا في الْمُصَلَّى.

٧- بعد صلاة العيد في الْمُصَلَّى خَاصَّةً.

فلو صَلَّى النَفْل بعد صلاة العِيْد في مَنْزِله جازتْ صلاته بدون كَرَاهَة.

٨- إذا كان الوقت ضَيِّقاً بِحَيثُ يخاف أنه لو اشتَغَل بالنَّفْل فَاتَه الْفَرْض.

٩- عند حُضُور الطَّعام إذا كان جائِعاً وفي نَفْسه تَوْق شَدِيد إلى الطعام.

١٠- عند مُدَافَعَة الْبَوْل، أو الغائِط، أو الرِّيح.

تُكْرَه الصَّلاة سواءٌ كانت فَرْضاً أو كانت نافِلة عند مُدَافَعَة الْبَوْل، والغائِط، والرِّيح.

١١- عند حضور شئ يَشْغَل بَالَه ويُخِلُّ بالخشوع.

١٢- بين صَلاة الظُّهر والْعَصْر في عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خَاصَّةً.

١٣- بين صَلاة المغرب والعِشَاء في مُزْدَلِفَةَ لِلْحاجِّ خَاصَّةً.

حُكْمُ الأَذان والإقَامَة

ألأَذان سُنَّة مُؤَكَّدة على الرِّجال لصَلَوات الفَرْض.

الأقَامة سُنَّة مُؤَكَّدة على الرِّجال لصَلَوات الفَرْض سواءٌ كان مُقِيْماً أو كان في سَفَر، وسَواءٌ صَلَّى بجَماعة أو صَلَّى وَحْدَه، وسواءٌ كان يُؤَدِّى الْوَقْتَيَّة أو كان يَقْضِى الْفَائِتة.

والأذَان: أَنْ يَقُول:

اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَّالـهَ إلاَّ اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَّالهَ إلاَّ اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُوْلُ اللّٰهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُوْلُ اللّٰهِ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ، لاَّالهَ إلاَّ اللّٰهُ.

ويَزِيْد في أَذان الفَجْر بَعْد "حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ"، " اَلصَّلاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْم" مَرَّتَيْن.

اَلإِقَامَةُ مِثْل الأَذَان إلا أنه يَزِيد بعد"حَىَّ عَلَىالْفَلاَحِ" " قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ" مَرَّتَيْن.

يَتَمَهَّلُ فِي الأَذان ويُسْرِع في الإِقامة،لا يصِحُّ الأُذان إلا بِالْعَرَبِيَّةِ.

فلو أَذَّن بِلُغَة غيرِ الْعَرَبِيَّة لا يَصِحَّ سَوَاءٌ عُلِمَ أنه أذان أولَمْ يُعْلَمْ.

مندوبات الأذان:

تُسْتَحَبُّ الأُمُوْر الآتية في الأَذان:

١- أن يكون الْمُؤَذِّن على وُضوء.

٢- أن يكون الْمُؤَذِّن عالماً بالسُّنَّة وأوقاتِ الصَّلاة.

٣- أن يكون الْمُؤَذِّن صالِحاً.

٤- أن يَسْتَقْبل القِبْلَة عند الأذان.

٥- أن يجعل إصْبَعَيْه في أُذُنَيْه.

٦- أن يُحَوِّل وَجْهَه يَمِيْناً إذا قال "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ".

أن يُحَوِّل وَجْهه شَمَالاً إذا قال "حَيَّ عَلَى الْفَلاَح ".

٧- أن يَفْصِل بَيْن الأذان والإقَامة بِقَدَرِ ما يَحْضُر فيه المُواظِبُوْن على الْجَمَاعة.

أَمَّا إذا كان يَخاف فَوات الوَقْت فإنه لايُؤَخِّر الصَّلاة.

٨- أن يَفْصِل في المغرب بقَدْر قِرَاءة ثَلاث آيات قَصِيرة أوبِقَدْر ثَلاث خُطُوات.

٩- يُسْتَحَبّ للذى سَمِع الأذان أن يمتنِع عن شُغْله ويَقُول مِثْل ما يَقُوله المُؤَذِّن إلاّ أَنَّه يقُول عند قَوْل المُؤَذِّن: حَيَّ عَلَى الصَّلاة، وحَيَّ عَلَى الْفَلاَح "لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّة إلاَّ بِاللّٰه" ويقُوْل عند قول المُؤَذِّن: "الصَّلاةُ خَيْرٌمِّنَ النَّوْم "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ".

١٠- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو الْمُؤَذِّن والسَّامِع بعد الفَراغ من الأذان بهذهِ الْكَلِمات: اَللّٰهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَة آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوْدَا الذي وَعَدْتَهُ".

اَلأُمُوْرالتي تُكْرَه في الأذَان

تُكْرَه الأُمور الآتِية في الأَذان:

١- التَّغَنِّى بالأَذان.

٢- أَذان الْمُحْدِث وإِقامته.

٣- أَذان الجُنُب.

٤- أَذَان صَبِيٍّ لايَعْقِل.

٥- أَذَان الْمَجنون.

٦- أَذَان السَّكْرَان.

٧- أَذَان الْمَرْأة.

٨- أَذَان الْفاسِق.

٩- أَذَان الْقاعِد.

١٠- يُكْرَه لِلْمُؤَذِّن أن يَتَكَلَّم في أَثْناء الأذان، والأُقامة.

فلو تَكَلَّمَ الْمؤذِّن في أَثْناء الأذان يستحب له أن يعيد الأذان.

فلو تَكَلَّمَ الْمؤذِّن في أَثْناء الإقامة لا يُعِيْد الإقامة.

١١- يُكْرَهُ الأُذان، والإقامة لظُهْر يَوم الجُمُعَة في المِصْر.

مَنْ فاتَتْه أكثرُ من صَلاة أَذَّنَ، وأقامَ لِلْفَائِتَة الأُوْلَى ثم هو مُخَيَّرٌ في الْبَوَاقِيْ إن شاءَأَذَّن، وأقام لكُلِّ فائتة، وأن شاء اقْتَصَرعَلَى الإقامة.

شُرُوْط صِحَّة الصَّلاة

هُنا أَشْياءُ لَيْست بدَاخِلة في حَقيقة الصَّلاة ولكنَّها لازمة لصِحَّة الصَّلاة بحيثُ لَوْ فَات منها واحِد لا تَصِحّ الصَّلاة، وتِلْك

الأَشْياء تُسَمَّى شُروطَ الصَّلاة وهى سِتَّة:

١- الطَّهارة، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون طَهارة.

ويُراد بالطَّهارة:

(الف) أن يكُون بَدَن المُصَلِّى طاهِراً من الحَدَث الأصْغَر، والحَدَث الأكْبَر.

(ب) وأنْ يكون بَدَن المُصَلِّى طاهِراً من النَّجاسة التي لم يُعْفَ عَنْها

(ج) وأنْ يكُون ثَوْبه الذي يُصَلِّى فيه طاهِراً من النَّجاسة التي لم يُعْفَ عنها.

(د) وأنْ يكُون المَكان الذي يُصَلِّى فيه طاهِراً من النَّجاسة، ويَلْزَم في طَهارة المَكان أن يكون مَوْضِعُ القَدَمين، والْيَدَيْن، والرُّكْبَتَيْن، والْجَبْهَة طاهِراً.

٢- سَتْرُالْعَوْرة.

فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون سَتْر العَورة عند الْقُدْرة على سَتْرها.

ويَلْزَم أن تكون الْعَوْرة مَسْتُوْرة مِن ابْتِداء الدُّخُول في الصَّلاة إلى الْفَرَاغ منها.

إذا كان رُبُع العُضْو مُنْكَشِفاً قبل الدُّخُول في الصَّلاة لم تَنْعَقِد الصَّلاة.

وإذَا انْكَشَفَ رُبُع العُضْو في أَثْناء الصَّلاة مُدَّة أَدَاء رُكْن بَطَلَتِ الصَّلاة.

حَدُّ عَوْرة الرَّجُل: منَ السُّرَّة إلى مُنْتَهَى الرُّكْبَة فالرُّكْبة عورة بِخِلاَف

السُّرَّة فإنَّها لَيْسَتْ بعَوْرَة.

حَدُّ عَوْرَة الأَمَة: منَ السُّرَّة إلى مُنْتَهَى الرُّكْبَة مَعَ ظَهْرها وبَطْنها.

حَدُّ عَوْرة الحُرَّة: جميْعُ بَدَنِها سِوَى الْوَجْه والْكَفَّيْن والْقَدَمَيْن.

٣- اسْتِقْبالُ الْقِبْلة، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون اسْتِقْبال القبلة عند القُدْرة على اسْتِقْبالها.

عَيْنُ الْكَعْبة: هى قِبْلةٌ للَّذي هو بمكة المُكرَّمةِ ويَقْدِر على مُشاهَدتها.

جِهَة الكَعْبة: هى قِبْلةٌ لِلَّذي لايَقْدِر على مُشاهَدة الْكَعْبة.

كَذا جِهَة الْكعبة قِبْلةٌ لِلَّذى هو بَعِيْد عن مَّكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

مَن عَجَزَ عن اسْتِقْبال القِبْلة لمَرَض، أو لِخَوْف عَدُوّ جارَ له أَنْ يُصَلِّى إلَى أَىّ جِهَة قَدَرَ.

٤- وَقْتُ الصَّلاة، فَلاتَصِحّ الصَّلاة قبل دُخُول وَقْتها. وَقَد تَقَدَّم ذِكْر أَوْقات الصَّلاة مُفَصَّلاً.

٥- النِّيَّة، فلا تَصِحّ الصَّلاة بدُون نِيَّة.

إذا كانتِ الصَّلاة فَرْضاً وَجَب تَعْيِيْنها كَأَنْ يَنْوِى ظُهْراً، أوعَصْراً مَثَلاً.

كذا إذا كانَتِ الصَّلاة وَاجِبة وَجَب تَعْيِيْنها كَأَنْ يَنْوِى وِتْرا،أَو صَلاة الْعِيْدَين.

أما إذا كانتِ الصَّلاة نافِلة فلا يُشْتَرَط تَعْيِيْنُها بل يَكْفي أن يَّنْوِى مُطْلَقَ الصَّلاة.

إذا كان مُقْتَدِياً يَلْزَمه أن يَنْوى مُتَابعَة الاْمام.

٦- التَّحْرِيْمَةُ، ويُرَاد بالتَّحْرِيمة أن يَفْتَتِح صَلاَتَه بذِكْرٍ خَالِصٍ

لله تعالى كَأَن يَّقُوْل: اللّٰهُ أَكْبَرُ، أو اللّٰهُ أَعْظَمُ، أو سُبْحَانَ اللّٰهِ.

ولا يَفْصِلَ بَيْنَ النِّيَّة وتَكْبِيْرة الافْتِتَاح بِعَمَلٍ يُنَافِي الصَّلاَة كَالأكْل والشُّرْب.

ويُشْتَرَط في التَّحْرِيْمَة أَنْ يَّأْتِى بها قائِماً قبلَ الإنْحِناء لِلرُّكُوْع.

وأَنْ لاَّ يُؤَخِّر النِّيَة عَنْ تكبيرة الإفْتِتاح.

وأَنْ يَّقول أللّٰهُ أَكْبَرُ بحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَه.

فُرُوع تَتَعَلَّق بِشُرُوْط الصَّلاة

الذي لا يَجِد شيأً يُزِيْل به النَّجَاسة يُصَلِّىْ مع النَّجَاسة ولا يُعِيْدُ الصَّلاة.

الذي لا يَجِد ثَوْباً يَسْتُرُ به عَوْرَته وكَذَا لاَ يَجِد حَشِيْشاً أو طِيْناً يُصَلِّىْ عُرْيَاناً ولا يُعِيْد الصَّلاة.

مَنْ كان رُبُع ثَوْبه طاهِراً لا تَجُوز صَلاته عُرْياناً.

مَن كان ثَوْبه نَجِساً فصلاته في الثَّوْب النَّجِس أَوْلَى مِن صَلاته عُرْياناً.

يُصَلِّى العُرْيان جالِساً مادًّا رِجْليه نَحْوَ القِبْلة ويُؤَدِّي الرُّكُوع والسُّجود بالإِيْماء.

تَجُوز الصَّلاة على طَرَف طاهِر من الثَّوْب النَّجس، ذلك إذا كان الثَّوْب لا يَتَحَرَّك أَحَد طَرَفَيْه بتَحْرِيك طَرَفه الأخَر.

تَجُوز الصَّلاة على لِبْدٍ أَعْلاه طاهِر وأَسْفَلُه نَجس.

الذي اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلة ولم يَجِد شَخْصاً يَسْأَله عن القِبْلة، وكَذا لم يُوْجد شَئٌ يَدُلُّ على القِبْلة يُصَلِّى بالتَّحَرِّى.

لو صَلَّى بعد التَّحَرِّيْ وأَخْطَأَ في القِبْلة صَحَّت صَلاته.

إن عَلِم بِخَطَائِه في أَثْنـاء الصَّلاة اسْتدَار نَحْوَ القَبْلة و بَنَى على صَلاته.

إذا انكَشَف مِن أَعْضاء مُتَفَرِّقَة من العَوْرة فلَو كان مَجْمُوْعُها يَبْلُغ رُبُع أَصْغَر الأعْضاء الْمَكْشُوْفة بَطَلَتِ الصَّلاة.

وإن كان مَجْمُوْعُ الأعْضاء الْمُنْكَشِفة أَقَلَّ من ذلك صَحَّتِ الصَّلاة.

أَرْكَانُ الصَّلاةِ

أَرْكَان[1] الصَّلاة خَمْسَة وهِيَ فَرَائِضُها كَذلِكَ.

فَمَن تَرَك مِنْها واحِداً بَطَلَتْ صَلاته سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمَداً أو سَهْواً.

١- القِيَامُ، فلا تَصِحُّ الصَّلاة بدُون القِيام إذا كان قادراً عليه.

القِيام فَرْض في صَلَوَات الْفَرْض والْوَاجبة.

ولا يُفْتَرَض الْقِيام في الصَّلَوَات النَّافِلة.

فَتَجُوز الصَّلَوَاتُ النَّافِلة قاعِداً مَعَ الْقُدْرة عَلَى الْقِيام.

٢-القراءة ولو آيةً قَصِيْرةً فلا تصِحُّ الصلاة بدون القراءة.

الْقِرَاءَةُ فَرْض في رَكْعَتَيْن مِن صَلَوات الْفَرْض. والْقِرَاءة فَرْض في جميع رَكَعات الصَّلَوَات الْواجبة والنَّافِلة.

وتَسْقُط القِرَاءة عن الْمُصَلِّي إذا كان مُقْتَدِياً بَلْ تُكْرَهُ لَهُ الْقِرَاءة.

٣- الرُّكُوع، فلاتَصِحّ الصَّلاة بدُون الرُّكوع.

القَدْر الْمَفْرُوْض مِن الرُّكُوْع يَتَحَقَّق بِطَأْطَأَة الرَّأْس بِأَنْ يَنْحَنِيْ انْحِنَاءً يَكُون أَقْرَبَ إِلَى حال الرُّكُوْع.

أَمَّا كَمَالُ الرُّكُوع فإنَّه يَتَحَقَّق بِانْحِنَاء الصُّلْب حَتّى يَسْتَوِي الرَّأْس بالْعَجُز.

٤- السجود، فلا تصحّ الصَّلاة بدُون سَجْدَتَيْن لِكُلِّ ركْعةٍ.

---

(١) أركان: جمع ركن وهو ماكان داخلا في حقيقة الشئ وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

القَدْر الْمَفْرُوْض من السُّجُود يَتَحَقَّق بوَضْع جُزْء من الْجَبْهَة، ووَضْع إِحْدَى الْيَدَيْن وإِحْدَى الرُّكْبَتَيْن، وشَيْ من أَطْرَاف إِحْدَى الْقَدَمَيْن على الأَرْض.

وكَمالُ السُّجُود يَتَحَقَّق بوَضْع الْيَدَين والرُّكْبَتَيْن والْقَدَمَين. والْجَبْهَة والأنْف علَى الأَ رْض .

وَلا يَصِحّ السُّجُود إلاّ أن يَكُوْن على شَئ تَسْتَقِرّ عَلَيه جَبْهَتُه بحيثُ لو بَالَغَ السَّاجد لا يَتَسفَّلُ رَأْسه أَبْلَغَ مما كان حالَ الْوَضْع.

ولا يَصِحُّ الاِقْتِصار في السُّجُود عَلى الأنف إلاَّإذَا كان لهُ عُذْر.

من سَجَد على كَفِّه، أو عَلَى طَرَفِ ثَوْبه جازَ مَعَ الْكَرَاهة.

ويُشْتَرَط لصِحَّةِ السُّجُوْد أَن لاَّ يَكُوْن مَحَلُّ السُّجُود أرْفَعَ مِنْ مَوْضِع الْقَدَمَيْن بأَكْثَرَ مِن نِصْفِ ذِرَاع.

فإن زاد ارْتِفَاع مَوْضِع السُّجُود عَلَى نِصْفِ ذِرَاع لم تَصِحّ الصَّلاة إلا إذا كانَ ازْدِحَامٌ شَدِيْد.

٥- الْقُعُوْد الأَخِيْر قَدْرَ قِرَاءَة التَّشَهُّد.

قد عَدَّ بَعْضُ الْفُقَهَاء الْخُرُوْجَ مِنَ الصَّلاة بِصُنْعِ الْمُصَلِّيْ من الْفَرَائِض ولكنَّهُ عِنْد الْمُحَقِّقِيْن ليْسَ بِفَرْض بَلْ هو واجب.

وَاجِبَات الصَّلاة

الأُمُور الآتِية واجبة (١) في الصَّلاة.

فَمَن تَرَكَ شَيْئاً مِن هذه الأُمور سَهْواً كانت صَلاته ناقِصة وتُجْبَرُ بسُجُود السَّهْو.

ومَن تَرَك شَيئا مِنْهَا عَمَداً تَجب عليه إعادة الصَّلاة وإلاَّ كان آثِمًا.

١- افْتِتاح الصَّلاة بخُصُوْص قَوْل "اللّٰهُ أَكْبَرُ".

٢- قِراءة سُورة الفاتِحة في الرَّكْعَتَين الأُوْلَيَيْن مِن الفَرْض وَفي جَميع رَكَعَات الوتْر، والنَّفْل.

٣- ضَمُّ سُورة قَصِيْرة، أو ثَلاثِ آيات قِصَار إلَى الْفَاتِحة في الرَّكْعَتَين الأُوْلَيَيْن منَ الفَرْض وفي جَمِيع رَكَعَات الوتْر والنَّفْل.

٤- تَقْدِيْمُ سُوْرَة الْفَاتِحَة عَلَى السُّوْرة.

٥- أَدَاءُ السَّجْدَة الثَّانِيَة بَعْد الأُوْلَى بدُوْن فَصْل بَيْنَهُما.

٦- أَدَاءُ جَميع الاَرْكان باعْتِدَال وطُمَأْنِيَنة.

٧- اَلقُعُوْدُ الأُوَّل قَدْرَ قِرَاءَة التَّشَهُّد.

٨- قِرَاءَةُ التَّشَهُّد في القُعُوْد الأُوَّل، وكَذَا قِرَاءَة التَّشَهُّد في القُعُوْد الأَخِيْر.

٩- اَلْقِيَامُ إلَى الرَّكْعَة الثَّالِثَة فَوْراً مِنْ غَيْر تَرَاخٍ بَعْد الْفَرَاغ

---

(١) الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأنْ يكون الدليل ظَنّي الثبوت كخبر آحاد أو يكون ظني الدلالة بأن يكون اللفظ محتمَلا معنيين أو أكثر.

مِنَ التَّشَهُّد.

١٠- اَلخُرُوْجُ مِنَ الصَّلاة بلَفْظ السَّلاَم مَرَّتَيْن.

١١- قِرَاءة دُعاء الْقُنُوْتَ في الرَّكْعَة الثَّالِثة مِنَ الْوِتْر بَعْد الْفَرَاغ من الْفَاتِحَة، والسُّوْرَة.

١٢- التَّكْبِيْراتُ الزَّوَائِد في العِيْدَين، وهِيَ ثَلث تَكْبِيْرات في كُلِّ رَكْعَةَ.

١٣- تَكْبيرةالرُّكُوع في الرَّكْعَة الثَّانِيَة من صَلاَة العِيْدَيْن.

١٤- جَهْرُ (١)الإِمام بالْقِرَأة في صَلاَة الْفَجْر وفي الأُوْلَيَيْن مِنَ الْمَغْرب، والْعِشاء، وفي الجُمُعَة، والْعِيْدَيْن، والتَّرَاوِيْح والوِتْر في رَمَضَانَ.

المُنْفَرد بالخِيَار في الصَّلاة الجَهْرِيَّة إنْ شاءَ جَهَرَ بالقِرَاءة وإنْ شاء أَسَرَّ بالقِرَاءة إلاَّ أَنَّ الأَفْضَل الْجَهْرُ في الصَّلَوَات الْجَهْرِيَّة.

١٥- قِرَاءة الاِمَام، والْمُنْفَرد سِرّاً في الظُّهْر والعَصْر، وفي الرَّكْعَة الأَخِيْرة من المَغْرب، وفي الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن مِنَ الْعِشاء، وكَذا في نَفْل النَّهَار.

مَنْ تَرَكَ السُّوْرة في الأُوْلَيَيْن من العِشَاء قَرَأَهَا في الأُخْرَيَيْن مَعَ الْفَاتِحَة جَهْراً وَسَجَدَ لِلسَّهْو.

ومَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَة في الأُوْلَيَيْن لا يُكَرِّرها في الأُخْرَيَيْن بَلْ يَسْجُد للسَّهْو جَبْراً لِمَا فَاتَ.

---

(١) سواء صلى بالناس أداءاً أو صلى بالناس قضاءاً.

سُنَنُ الصَّلاة

تُسَنُّ الأُمُوْر الآتِيَة في الصَّلاة يَنْبَغِى الْعَمَل بها لِتَكُوْن الصَّلاة كامِلة وطَبْقاً لِقَوْل النبى صلى الله عليه وسلم " صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِىْ أُصَلِّى".

١- أَن يَّقُوم عِنْد التَّحْرِيْمَة مُسْتَوِياً مِنْ غَيْر أَن يُطَأْطِأُ رَأْسَه.

٢- أَن يَرْفَعَ يَدَيه قَبْل التَّحْرِيمة حِذَاءَ (١) الأُذُنَيْن.

٣- أَن يكون باطِنُ الْكَفَّين والأَصَابِع مُسْتَقْبِلاً نَحْوَ الْقِبْلة حَالَ رَفْع الْيَدَيْن.

أَن يَتْرُك الأَصابع على حالها مَنْثُوْرة وَقْت رَفَعِ الْيَدَيْن فَلاَ يَضُمُها كُلَّ الضَّمِّ ولا يُفَرِّجها كُلَّ التِّفْرِيْج.

٥- أَن يَضَعَ يدَه الْيُمْنَى على يده اليُسْرَى تَحْتَ سُرَّته(٢).

٦- أَنْ يَجْعَل باطِن كَفِّه الْيُمْنَى على ظاهِر كَفِّه اليُسْرَى مُحَلِّقاً(٣) بالخِنْصَر والإِبْهام على الرُّسْغ.

٧-أَن يَقْرأَ الثَّناء عَقِبَ وَضْع الْيَدَيْن تَحْتَ السُّرَّة.

والثَّناء أَنْ يَقُول:" سُبْحنَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ اِلهَ غَيْرُكَ".

---

(١) والمرأة ترفع يديها قبل التحريمة حذاء المنكبين.

(٢) والمرأةتضع يديها على صدرها.

(٣) والمرأة تجعل باطن كفها اليُمنَى على ظاهر كفها اليُسرَى من غير تحليق.

٨-**أن يَقُول**(١) قَبْل قِراءة الْفاتِحة: "أَعُوْذُبِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطنِ **الرَّجِيْمِ**."

٩-أَنْ يقول " بسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ" في كُلِّ رَكْعَة قَبل الْفَاتِحَة.

١٠-**أن يقُوْل**: " آمِيْن" سِرّاً عِنْدالفَراغ من الفَاتِحَة.

١١-**أَنْ يَتْرُك في الْقِيام فُرْجَة بَيْن قَدَمَيه قَدْر أَربع أَصَابع.**

١٢-**أَنْ يَقْرَأَ في الظُّهْر**، والفَجْر بَعدالْفَاتِحة سُوْرة مِنْ طِوال(٢)**الْمُفَصَّل**، وفي العَصْر، والعِشاء سُوْرة مِن أَوْسَاطِ(٣)الْمُفَصَّل، وفي المغرب سُوْرة من قِصَار(٤) الْمُفَصَّل.

١٣-أن يُطِيْل. الرَّكْعَة الأُولَى من الرَّكْعَة الثَّانِية في الْفَجْر فقط.

١٤-تَكْبِيْرَة الرُّكوع.

١٥-أن يأخذ رُكْبَتَيْه بيَدَيه حالَ الرُّكُوْع ويُفَرِّج أَصَابعه.

١٦-أن يَبْسُط ظَهْره ويُسَوِّى رَأْسه بعَجُزه ويَنْصِب سَاقَيْه حَالَ الرُّكُوْع.

١٧-أَن يقُول في الرُّكوع "سُبْحنَ رَبِّىَ الْعَظِيْمِ" ثَلٰثَ مَرَّات عَلَى الأَقَلّ.

١٨-أَن يُبَاعِد الرَّجُل يدَيْه عن جَنْبَيْه حالَ الرُّكُوع .

١٩-أن يقُول الإمام عِند رَفْع الرَّأْس منَ الرُّكوع "سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

---

(١) المقتدي لايأتي بالتعوّذ والبَسْمَلة والمسبوق يأتي بالتعوّذ والبَسْمَلة في أول رَكعة يصليها بعدالإمام.

(٢) طِوال المفصل: من سورة "الْحُجُرات" الى سورة "البُروج".

(٣) أوساط المفصل: بعد "البروج" إلى سورة" لم يكن الذى".

(٤) قصارالمفصل: بعد "لم يكن" إلى سورة "الناس".

والمُقتدِي يقُول سِرّاً "رَبَّنا ولَكَ الْحَمْد". والْمُنْفَرِد يأتِي بهما جميعاً.

٢٠-تَكْبيرة السُّجود.

٢١-أَنْ يَضَع رُكْبَتَيه ثم يدَيه ثم وَجْهه عندالسُّجود.

٢٢-أَنْ يَرْفَع وَجْهه ثم يَديه ثم رُكْبتَيه عندالنُّهُوْض من السُّجود.

٢٣-أن يَضَع وَجْهه بين كَفَّيه حالَ السُّجود.

٢٤-أن يُبَاعِدبَطْنه عن فَخِذَيْه ويُباعِد مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيه ويُبَاعِد ذِرَاعيه عن الأَرْض حال السُّجُود.

٢٥-أن تكُون أَصابِع الْيَدَين مَضْمُومة حال السُّجود.

٢٦-أن تَكُون أَصَابِع القَدَمَين مُسْتَقْبلة نَحْوَ الْقِبْلة حال السُّجود.

٢٧-أن يَقُول في السُّجود: "سُبْحنَ رَبِّيَ الأَعْلَى" سِرّاً ثَلث مَرَّات عَلَى الأَقَلّ.

٢٨-أن يُكَبِّر للرَّفْع من السُّجود.

٢٩-أن يَنْهَض من السُّجود بلا قُعُود ولاَ اعْتِماد بيَدَيه على الأَرْض إلاَّ إذا كان له عُذْر.

٣٠-أَن يَضَعَ الْيدَين على الفَخْذَيْن بَيْن السَّجْدَتَيْن كما يَضَعُهما حالَ التَّشَهُّد.

٣١-أن يَفْتَرش(١) رجْله الْيُسْرى ويَنْصِب رِجْله الْيُمْنَى في الْجَلْسَة ذفي الْقُعُود الأَوَّل وَالأَخِيْر.

---

(١) والمرأة تجلس على إليتها وتضع الفخذين على الأرض وتخرج الرجل من تحت وَرْكها اليمنى.

٣٢-أن يُشِيْر بالإِصْبَعِ الْمُسَبِّحَةِ في التَّشَهُّد يرفَعُها عند قوله"لاَإله" وَيَضَعُها عند قوله" إلاَّاللّٰهُ".

٣٣-أن يَقْرَأ سُورة الفاتحة في الرَّكْعَتَين الأُخْرَيَيْن مِنَ الظُّهْر، والْعَصْر، والْعِشَاء،وفي الرَّكْعَة الثَّالثة مِنَ الْمَغْرب.

٣٤- أن يُصَلِّي على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بعدالتَّشَهُّد في الْقُعُود الأَخِير

٣٥-أن يَدْعُو لِنَفْسه بَعْد الصَّلاة علَى النَّبى صلى الله عليه وسلم بالأَدْعِيَةِ الْمَأْثُوْرَة.

ومِنَ الأدْعِيَة الْمَأْثُوْرة:" اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيْراً، وَإِنَّه لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْلِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِيْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ".

٣٦-أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِيْناً وشِمَالاً عند قَوْله" اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ".

٣٧-أَنْ يأتِي الإمام بتَكْبيرات الإِنْتِقال جَهْراً والْمُقْتدِيْ يأتِي بها سِرّاً.

٣٨-أن يَقُول الإمام " السَّلام عليكم، ورحمةُ الله" جَهْراً، والمُقْتدِي يأتِي بهاسِرّاً.

٣٩-أن يَنْوي الإمام بالتَّسْلِمتَيْن الرِّجال، والْحَفَظَة، وصَالِحِي الجِنّ.

وأن يَنْوي المُقتدِي إمامه مع القَوْم في جِهة الإمام.وأن يَنْوي المُنفرد الْمَلائِكَة فقط.

٤٠-أن يَخْفِض صَوْته بالتَّسلِيْمة الثَّانية من الأُوْلَى .

٤١-أن يَبْدَأ بالتَّسلِيْمة من اليَمِيْن.

٤٢-أن يَكُون سَلام الْمُقتدِي مُقارِناً لِسَلام إمامه.

٤٣-أن يَنْتظِر المَسْبوق فَرَاغ الإمام من التَّسلِيْمتَين.

فلا يَقُوْم لإتمام صَلاته قبل فَراغ الإمام من التَّسلِيْمَتَيْن.

مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلاَةِ

تُسْتَحَبُّ الأُمُوْرالآتِيَة في الصَّلاة يَحْسُنُ مُلاَحَظَتُهاَ لِيَكُون أداءالصَّلاة عَلَى وَجْهٍ أَكْمَلَ:

١-أن يُخْرِج الرَّجُل كَفَّيْه مِنْ رِدَائِه، أو من كُمَّيْه عِندالتَّحْرِيمة، وَالْمَرْأَةُ لاَ تُخْرِج كَفَّيْها.

٢-أن يكُون نظر الْمُصَلِّي إلَى مَوضِع سُجُوْده حَالَ الْقِيام.

٣-أن يكُون نَظَرُه إلى ظاهِر قَدَمَيْه حالَ الرُّكُوْع.

٤-أن يكُون نَظَره إلى أَرَنَبَة أَنْفِه حالَ السُّجُود.

٥-أن يكُون نَظَره إلى حِجْره حالَ الْقُعود.

٦-أن يكُون نَظَره إلى الْمَنْكِبَيْن عندَالتَّسْلِيْم.

٧-أن يَدْفَع السعَال والتَّثَاؤُب قَدْر اسْتِطَاعته.

٨-أن يَكْظِمَ فَمه عند التَّثَاؤُب إذا اضْطُرَّ إليه.

٩-أن يَقْرَأ في الْقُعُود الأَوَّل، والأَخِيْر التَّشَهُّدَ الْمَأْثُوْرَ عنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْد.

١٠-أن يَقْرَأ في الْوِتْر خُصُوْص اللّٰهُمَّ إنَّا نَسْتَعِيْنُكَ إلخ.

مُفْسِداتُ الصَّلاة

تَفْسُد الصَّلاة إذا حَصَل واحِد من الأُمور الآتِية في أَثْناء الصَّلاة:

١-إذا فاتَ شَرْط من شُروط الصَّلاة.

٢-إذا تَرَك رُكْناً من أَرْكان الصَّلاة.

٣-إذا تَكَلَّم في أَثْناء صَلاته سَواءٌ كان الْكَلام عَمَداً،أو كان سَهْواً، أو خَطَأً.

٤-إذا دعا بما يُشْبه كَلام النَّاس كَأَن يَقُوْل: اللّهُمَّ زَوِّجْنِيْ فُلاَنَةً، أو أَطْعِمْنِيْ تُفَّاحَةً.

٥-إذا سَلَّم علَى أَحَد، أو رَدَّ سَلامه باللِّسان، أو بالْمُصَافَحة.

سَواءٌ كان التَّسْليم عَمَداً، أو كان سَهْواً، أو خَطَأً.

أَمَّا إذا رَدَّ السَّلام بإشَارة فلا تُفْسُد صَلاته.

٦-إذا عَمِل عَمَلاً كَثِيْراً(١)

٧-إذَا حَوَّلَ(٢)صَدْره عن الْقِبْلة.

٨-إذا أَكَل شَيْئاً، أو شَرِبه ولو كان الشَّيْء الْمَأْكُوْل أَو الْمَشْرُوْب قَلِيْلاً.

٩-إذا أَكَل الشَّئ الذي عَلِقَ بأَسْنانه وكان قَدْر الْحِمَّصَة(٣).

١٠-إذا تَنَحْنَحَ بدُوْن حاجة(٤)

١١-إذا تَأَوَّهَ، أو تَأَفَّفَ، أَوْ أَنَّ ،إذا لم تكُن هَذِه الأُشْيَاء نَاشِئة مِنْ خَشْيَة اللّه.

---

(١) العَمَل الكثير هو الذي على ظن الناظِر إليه أن فاعِلَه ليس في الصلاة.

(٢) ولكن من سبقه الحدث وخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته.

(٣) أماإذا كان الشئ المأكول أقل من الحمصة فلا تفسد صلاته.

(٤) أماإذاتنحنح لعذر أو تنحنح لإصلاح صوته أو تنحنح لينبه إمامه على خطاء وقع منه فلا تفسد صلاته، كذا إذا تنحنح ليعلم بأنه في الصلاة لا تفسد صلاته.

ويُسْتَثْنَى منْ ذلكَ الْمَرِيْضُ الذي لا يَمْلِك نَفْسه عَن أَنِيْن، وتَأَوُّه فإنَّ صَلاَته لاتَفْسُد.

١٢-إذا بَكَى بصَوْت عَال وَلَمْ يَكُن الْبُكَاء(١) نَاشِئاً مِن خَشْيَة اللّه، أو من ذِكْر الجَنَّة، أو النَّار بل كان ناشئاً منْ وَجَع، أو مُصِيْبَة.

١٣-إذا انْكَشَفَت عَوْرة الْمُصَلِّي في أَثْناء الصَّلاة مُدَّة أداء رُكْن.

١٤-إذا وُجدت نَجاسة في بَدَن الْمُصَلِّي، أو في ثِيابه أو مَكَانه مدة أداء رُكْن.

١٥-إذا طَرَأَ الْجُنُوْن.

١٦-إذا طَرَأَ الإغْماء على الْمُصَلِّي.

١٧-إذا طَلَعَتِ الشَّمْس في صَلاة الفَجْر.

١٨-إذا دَخَل وَقْت الزَّوال في صَلاة العِيْدَين.

١٩-إذا دَخَل وَقْت العَصْر في صَلاة الجُمُعة.

٢٠-إذا كان الْمُصلِّي مُتَيَمِّماً فوَجَد الماء، وقَدَر على اسْتِعْماله.

٢١-إذا انْتَقَض الوُضُوء بصُنْع(٢) الْمُصَلِّي أو بصُنْع غيره.

٢٢-إذا مَدَّ هَمْزَة "الله أَكْبر".

٢٣-إذا قَرَأَ منَ الْمُصْحَف.

٢٤-إذا أَدَّى رُكْناً في حَالة النَّوْم ولَم يُعِدْ ذلك الرُّكْن بعدالإِنْتِبَاه مِن النَّوْم.

٢٥-إذا كان الْمُصَلِّي صاحِب تَرْتِيب فَتَذَكَّر فِي أَثْنَاء الصَّلاة أَنَّ

---

(١) إذا كان البكاء ناشئاً من خشية الله أو من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة.

(٢) أما إذا سبقه الحَدَث من غير عَمَد فلا تَفْسُد صلاته بل يتوضأ ويبنى على صَلاته.

عليه فائِتَة لم يَقْضِها بَعْدُ.

٢٦-إذا اسْتَخْلَفَ الإمام رَجُلاً لايَصْلُح لِلإمَامة.

٢٧-إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد سَبَقَهُ الْحَدَث فَخرج من الْمسجِد أو تَجَاوَز الصُّفُوْف، أو السُّتْرَة في غيرالْمَسجد.

٢٨-إذا ضَحِك في أَثْناء الصَّلاة بالصَّوْت.

٢٩-إذا نَزَعَ خُفَّه في أَثناء الصَّلاة سواءٌ كان النَّزْع بالْعَمَل الْقَلِيْل، أوالْكَثِيْر.

٣٠-إذا سَبَقَ الْمُقتدِيْ إمامَه في أَداء رُكْن بِحيثُ لا يكون شَرِيْكًا مع الإمام في أداء ذلك الرُّكْن.

كَأَنْ رَكَعَ الْمُقتدِيْ قَبْل إمامه، ورَفَعَ رَأْسه قبل رُكوع الإمام ولَمْ يُعِد ذلك الرُّكوعَ معه.

٣١-إذا حَصَلتْ جَنَابة في أَثْناء الصَّلاة سواءٌ حَصَلَتْ بالنَّظَر إلى امْرَأَةأو بالتَّفَكُّر في جَمالها، أو بِاحْتِلام.

الأُمُور التي لا تَفْسُد بها الصَّلاة

لا تَفْسُدالصَّلاة بالأُمُور الآ تِية:

١-إذا سَلَّم سَاهِياً للخُرُوج من الصَّلاة.

٢-إذا مَرَّ أَحَد في مَوْضِع سُجُوْده.

٣-إذا أَكَل الشَّئ الذي عَلِق بأَسْنانه وكان أَقَلّ منَ الْحِمَّصَة.

٤-إذا نَظَر إلَى مَكْتُوب، وفَهِمَه.

الأُمور التي تُكْرَه في الصَّلاة

تُكْرَه الأمـور الآتيـة في الصَّـلاة، يَنْبَغِـي الإجْتِنَـاب عنهـا لِئَـلاَّ يَعْـتَرِىَ الصَّلاة نَقْصٌ.

١-تَرْكُ سُنَّة مِن سُنَن الصَّلاة عَمَداً.

٢-اَلْعَبَثُ بالثَّوْب، أو بالْبَدَن.

٣-الصَّلاة في الثِّيـاب الْمُمْتَهَنَة التي لايَخْـرُج في مِثْلهـا إِلَـى أَشْـرَاف النَّاس.

٤-اَلإِتِّكَاء إلى شَئ في الصَّلاة.

٥-اَلإِلْتِفَات بالْعُنُق يَمِيْناً وشِمالاً بدُون حاجة.

٦-الصَّلاة في مُوَاجَهَة آ دَمِيٍّ.

٧-الصَّلاة عند مُدَافَعَة الْبَوْل، والْغائِط، والرِّيْح.

٨-الصَّلاة في أَرْض الْغَيْر بدُون رِضاه.

٩-الصَّلاة في مُوَاجَهة نار، أو في مُوَاجَهة كانون فِيْهِ نَارٌ.

١٠-الصَّلاة في مَكان مُحْتَقَر كالْحَمَّام، وبَيْتِ الْخَلاء.

١١-الصَّلاة في الطَّريق.

١٢-الصَّلاة في الْمَقْبَرة.

١٣-الصَّلاة قريْباً من النَّجاسة.

١٤-الصَّلاة مع نَجاسة قليلة تَجُوْز معهاالصَّلاة بدُون عُذْر.

١٥-الصَّلاة في ثَوْب فيه تَصاوِيْر لِذِيْ رُوْح.

١٦-الصَّلاة في مكان فيه صُوْرة(١)سَواءٌ كانتِ الصُّورة فَوْق رأْسه، أو بَيْن يدَيه، أو خَلْفَه.

١٧-فَرْقَعَة الأَصابع.

١٨-تَشْبيْكُ الأَصابع.

١٩-التَّرَبُّع بدُون عُذْر.

٢٠-الإِقْعاء(٢)

٢١- افْتِرَاش ذِرَاعَيْه في السُّجُود.

٢٢-وَضْعُ يَدَيه على خَاصِرَته.

٢٣-تَشْمِيْرُ كُمَّيْه عن ذِرَاعَيْه.

٢٤-الصَّلاة في الإِزار وَحْدَه، أو في السِّرْوَال وَحْده مع القُدْرة عَلى لُبْس الْقَمِيص.

٢٥-الصَّلاة مَكْشُوْفَ الرَّأْس لِغَيْر عُذر أو لِغَيْر مَصْلحَة (٣)

٢٦-الصَّلاة خَلْفَ الصَّفِّ الذي فيه فُرْجَة، وَسَعَة لِّلْقِيام.

٢٧-عَدُّ الآيَات والتَّسْبيْح بالأَصَابع.

٢٨-مَسْحُ تُرَاب لاَ يُؤْذِيْه مِنَ الْوَجْه في أَثْناء الصَّلاة.

٢٩-الإِقْتِصَار فِي السُّجود عَلى الْجَبْهَة بدُون عُذْر.

٣٠-الصَّلاة بِحضرة طَعام إذا كانت نَفْسُه تَمِيْل إِلَى الطَّعَام.

---

(١) أما إذا كانت الصورة صغيرة بحيثُ لا تَبدو للقائم، أو كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو كانت لغير ذي روح فلا تُكْرَه الصلاة.

(٢) الإقعاء: هو الجلوس مثل جُلوس الكَلْب.

(٣) أما إذا صلى مكشوف الرأس لعذر، أو للتذلل فلا تكره الصلاة.

٣١-تَعْيِيْن سُورة(١) لايَقْرَأ غَيْرها.

٣٢-تَكْرَار قِرَاءَة سُورة في الرَّكْعَتَيْن منَ الْفَرْض إذا كان يَحْفَظ غَيْرها.

٣٣-اَلْقِرَاءة في الْفَرائِض على خِلاف تَرْتِيْب السُّوَر عَمَداً(٢)

٣٤-تَطْوِيْل الرَّكْعَة الثَّانِية على الرَّكْعة الأوْلى تطويلاً فاحِشاً(٣)

٣٥-تَحْوِيل أَصابع يدَيه، أو رِجْلَيه عن القِبْلة في السُّجود، أو غيره.

٣٦-السُّجود علَى كَوْر عِمامته، أو على صُوْرةِ ذِى رُوْح.

٣٧-اَلْفَصْل في الْفَرائِض بَين سُوْرتَين قَرَأَهُما بسُوْرة قَصِيْرة، كَأَن قَرَأَ في الرَّكْعة الأُوْلى سُوْرةالتَّكاثُر وقَرَأَ في الثَّانِية سُورة هُمَزَة، وتَرَك بَيْنَهما سُوْرة الْعَصْر.

٣٨-تَرْكُ وَضْع الْيَدَين على الرُّكْبَتَيْن في الرُّكُوع.

٣٩-تَرْك وَضْع اليدَين عَلى الفَخْذَيْن في التَّشَهُّد، وفي الجَلْسَة بين السَّجْدَتَيْن.

٤٠ -التَّثَاؤُب.

فإنْ غَلَبه التَّثَاؤُب فليكظم بأَنْ يَضَع ظاهِر يدِه الْيُمْنَى على فَمِه.

٤١-ردُّالسَّلام بالإشَارة.

٤٢-أَخْذُ الْقَمْلَة، وقَتْلُها.

٤٣-أَن يُّصَلِّى وقَدْ شَدَّ رَأْسه بالمِنْدِيْل، وتَرَكَ وَسْطَه مكشُوفاً.

---

(١) فإن عيَّن سورة لعذر، أو للتبرك بقرأة النبى صلى الله عليه وسلم فلاتكره الصلاة

(٢) أما إذا خالف الترتيب سهواً فلا تكره.

(٣) أما إذا أطال الركعة الثانية على الركعة الأولى بقدر آيتين أو ثلاث آيات فلا تكره.

٤٤-أن يصلّى وهو عَاقِص(١) شَعْره.

٤٥-أن يَرْفَع ثَوْبه مِنْ بَين يدَيه، أو مِنْ خَلْفه عندالرُّكوع، والسُّجود خَوْفاً من أن يَتَلَوَّثَ بالتُّرَاب.

٤٦-سَدْل ثَوبه بأَن يَجْعَل الثَّوب عَلى رَأْسه، أو عَلى كَتِفَيْه وتَرَكَ جَانِبَيْه مِنْ غير أَنْ يَضُمَّهما.

٤٧-سَدْل إزَاره أو سِرْواله أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن.

٤٨- اَلرُّكوع قبل تَمام القِرَاءَة وإكْمَالِها في الرُّكوع.

٤٩-قِيامُ الإمام بجُمْلَته في المِحْرَاب بدُوْن عُذْر(٢)

٥٠-قِيام الإِمام وَحْدَه في مَكان مُرْتَفِع بقَدْر ذِرَاع، أو في مَكان مُنْخَفِض بدُون عُذْر، فإنْ قام معه واحِد من المُقْتَدِيْن فلا تُكْرَه الصَّلاة.

٥١-تَغْمِيْض عَيْنَيْه لغيرمَصْلَحة(٣).

٥٢-رَفْع عَيْنَيْه إلى السَّماء.

الأُمور التي لا تُكْرَه في الصَّلاة

لا تُكْرَه الأُمور الآتِية في الصَّلاة:

١-اَلإلْتِفات بالْعَيْن من غَير تَحْوِيْل الوَجْه.

٢-الصَّلاة في مُواجَهة مُصْحَف.

---

(١) عقص شعره: شد شعر رأسه على قفاه، أوعلى مقدم رأسه.

(٢) أمّاإذاقام الإمام خارج المحراب وسجد في المحراب، أو قام بجملته في المحراب لضيق المكان فلايكره.

(٣) فإن غمّض عَينيه لازدياد الخُشوع في الصلاة فلا تُكْرَه.

٣-الصَّلاة إلى ظَهْر رَجُل قاعِد يَتَحَدَّث.

٤-الصَّلاة في مُواجَهة قِنْدِيْل، أو سِراج.

٥-تَكْرار سُوْرة في رَكْعَتَيْن من النَّوافِل.

٦-مَسْح جَبْهَته من التُّراب، أو من الحَشِيْش بعد الفَراغ من الصَّلاة.

وكَذَا مَسْح جَبْهَته في خِلال الصَّلاة من حَشِيش أو تُراب يُؤْذِيه أو يَشْغَله عن الصَّلاة.

٧-قَتْلُ حَيَّة، أو عَقْرَب إذا كان يَخَاف أَذَاهُما.

٨-نَفْضُ ثَوْبه كَيْلا يَلْتَصِق بجَسَده في الرُّكُوع أوالسُّجُود.

٩-السُّجُود على بِسَاط فِيه تَصَاوِيْرُ لِذِي رُوْح إذَا لم يَسْجُد على تِلْكَ التَّصَاوِيْر.

١٠-اَلصَّلاة في مُوَاجَهَة سَيْفٍ مُعَلَّق.

كَيْفِيَّة أداء الصَّلاة

إذا أَرَدتَّ أن تُصَلِّي فَقُمْ، وَارْفَع كَفَّيك حِذاء أُذُنَيك ناوياً أَدَاءَ الصَّلاة ثُم قُل: "اللّٰهُ أَكْبَرُ"، ثم ضَعْ يَمِيْنك على يَسارك تَحْتَ سُرَّتك عَقِب التَّحْرِيمة بلا مُهْلة، ثُمَّ اسْتَفْتِح سِرّاً بقَوْل" سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَإلهَ غَيْرُكَ".

ثم قُلْ سِرّاً(١)" أَعُوْذبِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَان الرَّجِيْمِ"

ثم قُلْ سِرّاً(٢)"بِسْمِ اللّٰه الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ".

---

(١) المقتدى لا يتعوذ لأن التعوذ للقراءة وهو لا يقرأ.

ثُمّ اقْرَأْ سُورة الفَاتِحة، فإذا فَرَغْتَ من قِراءة سُورة الفاتِحَة قُلْ سِرّا "آمين" ثم اقْرَأْ سُورةً، أو ثَلاث آياتٍ قِصار، أو آيةً طويلة على الأقَلّ ثُمّ ارْكَعْ قائِلاً" اللّه أَكْبَر" مُسَوِّياً رَأْسَك بعَجُزك آخِذاً رُكْبَتَيْك بيَدَيْك مُفَرِّجاً أَصابعَك وقُلْ- وأَنْتَ رَاكِع" سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْم" ثَلاثَ مَرَّات على الأقَلّ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسكَ منَ الرُّكوع قَائِلاً(١) "سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" إلاَّ إذَا كُنْت مُقْتَدِياً فاكْتَفِ بقَوْل، "رَبَّنَاوَلَكَ الْحَمْدُ" وقُم مُطْمَئِنّاً ثُمّ كَبِّر ذاهِباً إلَى السُّجود وَاضِعاً رُكْبَتَيْكَ على الأرْض ثُمَّ يَدَيْك ثُمّ وَجْهَكَ بَيْنَ كَفَّيْكَ.

وَاسْجُدْ مُطْمَئِنّاً بأَنْفِكَ، وجَبْهَتك مُبَاعِداً(٢) بَطْنَك عَنْ فَخْذَيْك، وعَضُدَيْك عَنْ جَنْبَيْك إذا لَمْ يكُن ازْدِحَامٌ مُوَجِّهاً أَصَابِعَ يَدَيْك، ورِجْلَيْك نَحْوَ الْقِبْلة قائِلاً في السُّجُود "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى" ثَلاثَ مَرَّات عَلَى الأقَلّ.

ثُمَّ كَبِّر رَافِعاً رأْسَك من السَّجْدة الأوْلَى وَاجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن مُطْمَئِنّاً وَاضِعاً يَدَيْك على فَخْذَيْك ثُمّ كَبِّرْ، وَاسْجُدْ مَرَّة ثانية، وسَبِّحْ في السَّجْدة الثَّانية أَيْضاً ثَلاثَ مَرَّات عَلَى الأقَلّ.
ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَك مُكَبِّراً لِلنُّهُوض بلاَ اعْتِمَاد على الأرْض بيَدَيْك وبلا

=(٢) المقتدى لا يأتى بالبسملة إنما يأتى بالبسملة الامام والمنفرد في كل ركعة قبل الفاتحة.

(١) الامام يقول: سمع الله لمن حمده، والمقتدى يقول" ربناولك الحمد" والمنفرد يأتى بهما.

(٢) والمرأة لا تباعد بطنها عن فخذيها بل تنخفض وتلصق بطنها بفخذيها.

قُعُوْد وهُنا تَمَّتِ الرَّكْعَة الأُوْلى، وافْعَل في الرَّكْعة الثانية مِثْلَ ما فَعَلْتَه في الرَّكْعة الأُوْلَى غَيْرَ أَنَّك لا تَرْفَعُ يَدَيْك، ولا تَقْرَأَ بدُعاء (١) الإِسْتِفْتاح، ولاتَتَعَوَّذ فيها، وإذا فَرَغْتَ من سَجْدة الرَّكْعة الثَّانية افْتَرِشْ رِجْلك اليُسْرَى، واجْلِسْ عليها، وَانْصبْ رِجْلك الْيُمْنَى مُوَجِّهاً أَصابعَها نَحْوَ القِبْلة، واضِعاً يَدَيْك على فَخِذَيْك باسِطاً أَصابعَك ثُمّ اقْرَأْ التَّشَهُّد الذي هو مأْثُوْر عن عَبْدِاللّه ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللّه عنه: " التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ اَيُّهَاالنَّبِيُّ وَرَحْمَةُاللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِاللّهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّاللّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ مُشِيْراً بالْمُسَبِّحَة في الشَّهادة فارْفَعْها عند قولك "لاَ إِلهَ" وَضَعْها عند قَوْلك "إِلاَّاللّهُ" فَإِنْ كانتِ الصَّلاة ثُنائِيَّةً(٢)كصَلاة الفَجْر مَثَلاً صَلِّ على النَّبِّي صلى اللّه عليه وسلم بعدالتَّشَهُّد فَقُلْ:"اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ،اَللّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْم، وَعَلَى آل إِبْرَاهِيْم، إِنَّكَ حَمِيْدٌمَّجِيْدٌ" ثُمَ ادْعُ بِمِثْل ما وَرَدَ في الْقُرآن والسُّنَّة كَأَنْ(٣) تَقُوْل:"رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً،وَّفي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَّقِنَا عَذَابَ النَّار" ثُم سَلِّم يَمِيْناً وَشِمَالاً قَائِلاً:"اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُاللّهِ " ناوِياً فِي التَّسْلِيْمَتَيْن مَنْ كان

---

(١) دعاء الاستفتاح: سبحانك اللهم إلخ

(٢) ثنائية- ذات ركعتين كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين.

(٣) وإن شئت فقل" اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً وإنه لا يغفرالذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم"

مَعَك مِن الْمُصَلِّيْن وصالِحِي الجنِّ وَالْحَفَظَة.

.وإن كانت الصَّلاة ثُلاثيّة أو رُباعيّة لا تَزد على التَّشَهُّد في القُعُود الأوّل بَل انْهَضْ عَقِبَ الْفَراغ من التَّشَهُّد للرَّكْعَة الثالثة مُكَبِّراً وَاقْرَأ الْفَاتحة فَقَطْ فِي الرَّكْعة الثَّالِثة،إذا كانت الصَّلاة ثُلاَثيّة كَصَلاة الْمغرب وفي الرَّكْعة الرَّابعة أَيْضاً إذا كانت الصَّلاة رُباعيّة كَصَلاة الظُّهْر، والْعَصْر مَثَلاً وَارْكَعْ، وَاسْجُدْ كما فَعَلْتَه في الرَّكْعَتَيْن الأوْلَيَيْن ثُمَّ اجْلِسْ وَاقْرأ التَّشَهُّد في الْقُعُود الأَخِيْر وصَلِّ علَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كما تَقَدَّم.

فَضْل صَلاة الْجَماعَة

قال الله تعالى: "وَارْكَعُوْا مَعَ الرَّاكِعِيْنَ." (البقرة-٤٣)

وقال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: "صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ(١) بسَبْعٍ وَّعِشْرِيْنَ دَرَجَةً". (رواه مسلم)

وقد واظَبَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم على الصَّلاة بالجمَاعة طُوْلَ حَياته،ولم يَتَخَلَّف عن الجماعة حتى في مَرَضه إلا نادِراً.

وكذلك كان الصَّحابة يُحافِظُون على الْجماعة ولم يكُن يَتَخلّف عن الْجماعة إلا مَعْذُور أو مُنَافِق عُرِف نِفَاقُه، فقد رُوِيَ عن عبدالله بْن مَسْعُود رَضِيَ الله عنه أنَّه قال:

" رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَن الصَّلاَةِ إلا مُنافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيْضٌ وَإِنْ كَانَ الْمَرِيْضُ لَيَمْشِيْ بَيْنَ رَجُلَيْن حتى يَأْتِي الصَّلاة، وَقَالَ إنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةَ في الْمَسْجِدِ الذي يُؤَذَّنُ فِيْهِ". (رواه مسلم)

الْجَمَاعَة-: هِيَ الإرتِبَاط الْحَاصِل بَيْن صلاة الْمُقْتدِيْ وَالإمَام.

وتَنْعقِد الْجَماعة بِوَاحِد مع الإمام في الصَّلَوَات كُلِّها إلاَّ الْجُمُعَةَ.

وتَنْعقِد الْجَماعة في صَلاة الْجُمُعَة بثلاثة رِجال سِوَى الإمام.

---

(١) صَلاة الفذ: صلاة المنفرد.

حُكْم الْجَماعة

تُسَنُّ الْجَماعة للرِّجال سُنَّة عَيْن مُؤَكَّدَة شَبِيْهة بِالْوَاجِب فِي القُوَّة لِلصَّلَوَات الخَمْس.

ولايجوز التَّخَلُّف عن الْجَماعة إلا بعُذْر شَرْعِيّ.

مَن اعْتَاد تَرْك الْجماعة بدُون عُذْر فَقَد أَثِمَ.

تُشْتَرَط الجماعة لصَلاة الْجُمُعة وَالْعِيْدَين.

فلاتَصِحُّ صَلاةالْجُمُعة، وَالْعِيْدَين بدُون الْجَماعة.

تُسَنّ الْجماعة سُنّةَ كِفَايةٍ مُؤَكَّدة لصَلاة التَّرَاوِيْح ولصَلاة الْكُسُوْف.

تُسْتَحَبّ الجماعة لصَلاة الوتْر في رَمَضَانَ.

تُكْرَه الجماعة تَنْزِيهاً في غير رَمَضَان إذا وَاظَبُوْا عليها.

فإنْ صَلَّوْا مَرَّة، أو مَرَّتَيْن من غير مُوَاظَبة فَلا بَأْسَ به.

تُكْرَه الجماعة لصَلاة الخُسُوْف.

وتُكْره الجماعة للنَّوافِل إذا أُقِيْمت بتَدَاعٍ وإعْلام.

أَمَّا إذَا اجْتَمَع النَّاس من غير تَدَاعٍ ولا إعْلام وأُقِيْمت جَمَاعة النَّافِلة بدُون أذان وإقامة فلاتُكْرَهُ.

تُكْرَه الجماعة الثَّانية في مَسجد الْحَيِّ الذي له إمام ومُؤَذِّن، وقد صَلَّى أَهْل الْحَيِّ بأذان، وإقامة، أَمَّا إذاتَغَيَّرتِ الْهَيْئَة الأوْلَى بأَنْ قام إمام الجَماعة الثَّانية في غَير الْمَكان الذي قام فيه إمام الجماعة الأولى فلاتُكْرَه.

لِمَنْ تُسَنّ الْجَماعة؟

تُسَنّ الْجَماعة سُنَّة مُؤَكَّدَة شَبِيْهَة بالْوَاجب فِي الْقُوَّة لِلَّذي تَتَوَفَّر فيه الشُّرُوط الآتِيَة:

١-أَنْ يَكُونَ رَجُلاً، فَلاَ تُسَنّ الْجماعة لِلْمَرْأة.

٢-أَن يكون بالِغاً، فَلاَ تُسَنّ الْجماعة لِلصَّبي.

٣-أَن يكُون عاقِلاً، فلا تُسَنّ الْجماعة لِلْمَجْنون.

٤- أَن يكُون سالِماً من الأَعْذار، فلا تُسَنّ الْجماعة لِلْمَعْذور.

٥-أَن يكون حُرّاً، فلا تُسَنّ الجماعة لِلرَّقِيْق.

إذا صَلَّى بالْجماعة كُلّ مِنَ الْمَرْأَة، والصَّبِيّ، وَالْمَجْنُون، والْمَعْذُور وَالرَّقِيْق صَحَّتْ صَلاتهم ويُثَابُوْن عليها.

مَتَى يَسْقُط حُضُور الجماعة؟

يَسْقُط حُضُور الجماعة إذا حصل واحِد من الأعْذار الآتِية.

١-إذا كانتِ السَّماء تُمْطِر مَطَراً غَزِيْراً.

٢-إذا كان بَرْد شَدِيد، ويَخْشَى أَنَّه لو خَرَج إلى المسجِد مَرِضَ، أو اشْتَدّ مَرَضُه.

٣-إذا كان وَحْل شدِيد في الطَّرِيق.

٤-إذا كانت ظُلْمة شدِيدة.

٥-إذا كانت تَهَبُّ رِيْح شدِيدة في اللَّيْل(١)

٦-إذا كان مَرِيضاً.

---

(١) هبوب الريح الشديدة ليس بعذر في النهار.

٧-إذا كان أَعْمَى.
٨-إذا كان شَيْخاً هَرِماً لايَقْدِر على المَشْي إلى الْمسجد.
٩-إذا كان مُمَرِّضاً لِمَرِيْض يَقُوْم بشُؤُوْنه.
١٠-إذا كان يُدافِعه الْبَول، أوالغائِط.
١١-إذا كان مَحْبوساً سَواءٌ كان قد حُبس بِحَقّ أَحَد أو بغَيْر حَقّ.
١٢-إذا كان مَقْطُوْع الرِّجْلَيْن أو إحْداهُما.
١٣-إذا كان به دَاءٌ لايَقْدِر مَعَه على الْمَشْي كَالشَّلَل.
١٤-إذا كان قد حَضَره الطَّعَام، وهو جائِع ونَفْسه تَمِيْل إِلَى الطَّعام.
١٥-إذا كان يَتَهَيَّأ لِلسَّفَر.
١٦-إذا كان يَخَاف ضَيَاع مَالِه لَواشْتَغَل بالْجَماعة.
١٧-إذا كان يَخاف سَيْر القِطَار أو إِقْلاع الطَّائِرَة لَواشْتَغَل بالْجَماعة.

شُرُوْط صِحَّة الإِمَامة

تُشْتَرَط لصِحَّة الإمامة أن تَتَوفَّر الأُمُور الآتِية في الإمام:
١-أَنْ يَكُون رَجُلاً، فلاتَصِحّ إمامة النِّساء لِلرِّجال.
٢-أن يكون مُسْلِماً، فلا تَصِحّ إمامة الكافربِحَال.
٣-أن يكون بالِغاً، فلاتَصِحّ إمامةالصَّبيِّ
٤-أن يكون عاقِلاً، فلاتَصِحّ إمامة المجنُون.
٥-أن يكون قادراً على القِرَاءة اللاَّزمة لصِحّة الصَّلاة.
فلاتَصِحّ إمامَة الأُمِّيّ الذي لايَقْدِر على القِراءة لِلَّذى يَقْرَأ.
٦-أن لايكون فاقِداً شَرْطا من شُرُوط الصَّلاة،كالطَّهارة، وسَتْر

العَوْرة.

٧-أن يكون سالِماً من الأعْذار، كالرُّعاف(١) الدَّائِم، وسَلْسِ الْبَوْل، وانْفِلاَت(٢) الرِّيح

٨-أن يكون صَحِيْح اللِّسان بحَيْثُ يَنْطِق بالحُرُوْف على وَجْهها.

فَلا تَصِحُّ إمامة الذي يُبَدِّل الرَّاء غَيْناً، أَوْ لاماً والسِّيْن ثَاءً مَثَلاً لَلَّذِى هو قَادِر على النُّطْق بالْحُرُوْف على وَجْهِها.

مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّم فِي الإمَامة؟

السُّلْطَان ونائِبه أَحَقّ بالإمامَة.

الإمام الْمُؤَظَّف في مسجد أَحَقّ بالإِمَامة في ذلك الْمَسْجد خاصَّةً.

صَاحِب الْمَنْزل أَحَقُّ بالإمَامة إذا كان يَصْلُح لْلإمَامَة، وأُقِيْمَتِ الْجَماعة في مَنْزله.

فَإِنْ لم يكُن في الْحَاضِرِيْنَ السُّلْطانُ، أو نَائِبُه، أَو الإمَام الْمُؤَظَّف، أو صاحِب الْمَنْزِل، فَأَوْلَى الناس بالإمامة أَعْلَمُهم بأحكام الصَّلاة صِحَّة وفَساداً.

ثم الأكثر حِفْظاً للقرآن مع العِلم بأَحكام الصَّلاة.

ثم الأوْرَع.

ثم الأكبر سِنا.

---

(١) الرعاف : بضم الراء المهملة، نزول الدم من الأنف.
(٢) انفلات الريح: خروج الريح

فَإن استَوَوْا صَلَّى بهم من اخْتَارهُ القَوْم.

فإن اخْتَلَف الْقَوْم صَلَّى بهم من اخْتَاره الأكْثَرُون.

وإنْ قَدَّمُوْا غَيْرَ الأوْلَى فَقَد أَسَاءُوْا.

مَوَاضِع الكَرَاهة في الإمامة والجماعة

١-تُكْرَه إمامَة الفَاسِق.

٢-تُكْرَه إمامة المُبْتَدِع.

٣-تُكْرَه إمامة الأعْمَى إلاّ إذا كان أَفْضَلَ الْقَوْم الذينَ اجْتَمَعُوا فلا تُكْرَه.

٤-تُكْرَه إمامة الجاهِل سَوَاءٌ كان بَدَوِيّاً، أَوْ كان حَضَرِيّاً مع وُجُود الْعالِم.

٥-تُكْرَه إمامةُ مَن يكْرَهُه النَّاس لنَقْص فيه.

٦-يُكْرَه تَطْوِيل الصلاة على القَدْر الْمَسنُون.

٧-تُكرَه جَماعة النِّساء وَحْدَهُنّ فإن صَلَّيْن بالجماعة وَقَفَتِ الإمَام وَسْطَهُنّ.

٨-يُكْرَه حُضُورُ النِّساء الجماعةَ في هذا الزَّمان لعُمُوم الفِتْنَة.

مَوْقِف الْمُقتدِي وترتيب الصُّفوف

إذا كان مع الإمام واحِد، رَجُل أو صَبِيّ مُمَيِّز وَقَف عن يَمِين الإمام مُتَأخِّراً قليلاً.

إذا كان مع الإمام رَجُلان أو أَكْثر قاموا خَلْفه.

كذا إذا كان مع الإمام رَجُل وصبي قاما خَلْفه.

وإذا اجْتَمَع رجال، ونِسْوة، وصِبْيَان، وخَنَاثَى صُفَّ الرِّجال، ثم الصِّبْيان، ثم الْخَنَاثَى، ثم النِّساء.

يَنْبغِـى أن يقِـف أفضـل الْقـوم في الصَّـف الأول ليكونـوا مُتَأَهِّلِين للإمامة عند سَبْق الْحَدَث.

إذالم يكن في الْقوم غيُر صَبِيّ واحد دخل في صَفّ الرِّجال.

فإن تَعدَّد الصِّبيان جُعِلوا صَفًّا خَلْف الرِّجال ولا تُكْمَل بهم صُفوف الرِّجال.

إذا جـاء أحـد للصّـلاة فوجـد الإمـام راكِعـاً فـإن كـان في الصُّفوف فُرْجة فلا يُكَبِّر للإحرام خارجَ الصَّف بل يَقوم في الصّف .

ويُكَبِّر لِلتَّحْرِيمة فيه ولو فَاتَتْه الرَّكْعة.

شُروط صِحّة الاِقْتِداء

يَصِحّ الإقْتِداء بالشُّروط الآتية:

١-أَنْ يَنْوي المقتدِي مُتابَعة الإمام عند تَحْرِيْمته.

٢-أن يكون الإمام مُتقدِّماً بعَقِبَيْه على الأَقَلّ من المقتدِيْ.

٣-أن لا يكون الإمام أَدْنَى حالاً من المقتدِي، فلا يَصِحّ الإقتِداء إذا كان الإمام يُصَلِّى النّافِلة والمقتدِيْ يُصَلِّي الفَرْض، ويَصِحّ الاقتِداء إذا كان الإمام يُصَلِّي الفَرْض والمقتدِي يُصَلِّي النَّفْل.

٤-أن يكون الإمام والمقتدِى يُصَلِّيان فَرْض وَقْت واحِد، فَلاَ يَصِحّ الإقْتِداء إذا كان الإمام يُصَلِّي الظُّهْر مَثَلاً والمقتدِي يُصَلِّي العَصْر أو بالعَكْس.

٥-أن لا يكون بَين الإمام، والمُقْتدِي صَفّ من النِّساء.

٦-أن لا يكون بين الإمام والمُقتدي نَهْر فاصِل يَمُرّ فيه الزَّوْرَق.

٧-أن لا يكون بين الإمام والْمُقتدي طريق تَمُرّ فيه السَّيَّارة أو الْعَجَلَة.

٨-أن لا يكون بين الامام والْمقتدي شئ تَخْفى بسببه انتِقالات الإمام على المقتدي، فإن لم تَشْتَبِه على المقتدي انتِقالات الإمام بسَماع أو رُؤْية صَحّ الإقتداء.

يَصِحّ اقتداء المتوضِّئ بالإمام الذي يُصَلِّي بالتيمم.

يَصِحّ اقتداء الذي غَسَل رِجْليه بالإمام الْمَاسِح على خُفَّيْه.

يَصِحّ اقتداء الذي يُصَلِّي قائماً بالإمام الذي يُصَلِّي قاعِداً.

يَصِحّ اقتداء الْمُسْتقيم بالإمام الأُحْدَب.

يَصِحّ اقتداء الذي يصلي بالإيماء بالإمام الذي يصلى بالإيماء مِثْلَه إذا فَسَدت صلاة الإمام بسَبب من الأسْباب فَسَدت صَلاة المقتدِيْن كذلك، ويجب على الإمام أن يُعِيد صلاته ويُعْلِن بفساد صلاته لِيُعِيْد الْمُقْتَدُون صَلاتهم.

متى يُتَابِع المقتدي إمامه ومتى لا يُتابعه؟

إذا قام الإمام للرَّكْعة الثّالِثة قبل أن يَفْرُغ المقتدِي من التَّشهُّد لا يُتابعه المقتدِي في القِيام بل يُكَمِل التَّشهُّد ثم يقُوْم.

إذا سَلَّم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التَّشَهُّد لا يُتابِعه المقتدِي بل يُكَمِل التَّشَهُّد ثم يُسَلِّم.

إذا زاد الإمام سَجْدة لا يُتابعه المقتدِي في السَّجْدة الزَّائِدة.

إذا قام الإمام بعد القُعُود الأَخِير ساهِياً لا يُتابِعه المُقتدِي في

القِيام .

فإن قَيَّد الإمام الرَّكعة الزائِدة بسجدة سَلَّم المقتدي وَحدَه.

إذا قام الإمام قبل القُعُود الأخِير ساهِيًا لا يُتَابِعه المقتدِي بل يُسَبِّح ليُنَبِّه إمامه ويَنْتظِر رُجُوعه إلى القُعُود.

فإن قَيَّد الإمام الرَّكعة الزَّائدة بسجدة فسدت صلاة المقتدي والإمام جميعاً.

وإن سَلّم المقتدي قبل أن يُقَيِّد الإمام الرَّكعة الزائِدة بسَجْدة فسدت صلاته كذلك.

إذا رفع الإمام رَأْسه من الرُّكوع، أو السُّجود قَبْل أن يُكَمِّل المقتدي تَسْبِيْحه ثَلاثاً تَابَعَهُ الْمقتدي وتَرَكَ التَّسْبِيْح.

يُكْرَه لِلْمُقتدي أن يُسَلِّم قَبْل إمامه.

فَإنْ سَلَّم الْمُقتدي قَبْل أَن يَفْرُغ إمامه من التَّشَهُّد فَسَدت صَلاته.

أَحْكام السُّتْرة

قال رَسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْها. (رواه أبوداؤد)

السُّتْرَة هى مايَجْعَله المصلِّى بين يدَيه مِن خَشَب وغيره كَيْ لاَ يُخِلّ صَلاتَه مُرُوْرُ مَارٍّ.

يُسْتحَبّ لِلإمام أن يَتَّخِذ سُتْرة بين يَديه إذا كان بمكان يَكْثُر فيه المُرُوْر.

لا يَحْتاج المقتدِي إلَى اتِّخاذ سُتْرة لأَنّ سُتْرة الإمام هى سُتْرة لِلْمقتدِي.

ويُسْتحَبّ لِلْمصلِّي أن يَقُوم قريباً من السُّتْرة.

ويُسْتحَبّ أن يَتَحَوّل المصلِّي عن السُّتْرة يَمِيْناً أو يَساراً، ولا يُوَاجِهُ السُّتْرة.

ويُشْتَرَط للسُّتْرة أن تكُون في طُوْل ذِراع أو أطْول منها

ويُشْتَرَط للسُّتْرة أن تكُون في غِلَظ إِصْبَع أو أَغْلَظَ مِنها.

أَحْكام الْمُرُوْر بَيْن يَدَي الْمُصَلِّي

لا يجوز الْمُرُوْر بين يَدَي الْمُصَلِّي مِنْ مَوْضِع قَدَمَيْه إلى مَوْضِع سُجوده إذا كان يُصَلِّي في مَسْجد كبير.

وكذا لا يجوز الْمُرُوْر بين يَدَي الْمصلي من مَوْضِع قَدَمَيْه إلى مَوْضِع سجوده إذا كان يُصَلِّى في مَيْدَان.

لايجوز المرور بَين يَدَي الْمُصَلِّي من مَوْضِع قَدَميه إلَى حائِط القِبْلة إذا كان يُصَلِّى في مَسْجد صَغير، أوفي بَيْت صغير.

وكذا لايجوز لِلْمُصلي أن يَتَعَرَّض بصَلاته لِمُرُوْر النَّاس بين يدَيْه كَأَن يُّصَلِّى بدُون السُّتْرة بمَكَان يَكْثُر فيه الْمُرُور.

إذا مَرَّ أَحَد بين يَدَي الْمُصلِّي جاز لِلْمصلِّي أن يَدْفَع الْمَارَّ بِالإِشارة، أو بالتَّسْبِيْح .

وكذا يجوز لِلْمُصلّي أن يَدْفَع الْمَارّ برَفْع صَوْته بالقِرَاءَة.

ولا يَنْبَغِيْ لِلْمُصلّي أن يَدْفَع الْمَارّ بيَدَيه.

والْمَرْأَة تَدْفَع الْمَارّ بالإشارة، أو بالتَّصْفِيْق.

ولا تَرْفَع المرأَة صَوْتها بالقِراءة لدَفْع الْمَارّ.

متى يجب قَطْع الصَّلاة ومتى يَجُوز؟

لاَ يَجُوز للمصلي أن يَقْطع صَلاته بعد الشُّروع فيها بدون عُذر شَرْعِي.

لايَجُوز للمُصلِّي أن يَقطَع صَلاته إذا ناداه أَبُوه،أو أمّه.

يجب على المصلِّي أن يَقطَع صَلاته إذا رَأَى أَعْمَى قد أَشْرَف على بِئْر، أو على حُفْرة وخَشِى إنْ لَّم يُرْشِده وَقَع في البِئْر، أو في الحُفْرة.

يَجِب على المصلِّي أن يَقطَع صَلاته إذَا اسْتَغاثَ به مَظْلُوم وهو قادِر على دَفْع الظُّلْم عنه.

ويَجُوز للمصلِّي أن يَقْطَع صَلاته إذا رَأَى سارِقاً يَسْرِق مالاً يُساوِىْ دِرْهَماً(١) سَواءٌ كان المال له أو كان لِغَيره.

ويَجُوز للمسافِر أن يُؤَخِّر صَلاته إذا كان يَخْشَى من اللُّصُوص.

---

(١) الدرهم يُساوى ثَلاث غرامات تقريباً من الفضة.

صَلاة الوِتْر

قال رَسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "اَلوِتْرحَقٌّ، فَمَنْ لَّمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا". (رواه أبو داؤد)

الْوِتْر واجب.

لو ترك الوتْر ناسِياً، أو عامِداً وَجَب عليه قَضَاؤُه.

صَلاة الوِتر ثَلاَث رَكَعَات بتَسْلِيمة واحِدة.

تُصَلَّى صَلاةُ الْوِتْر بعدالْفَراغ من سُنَّة العِشاء.

لا يجوز أن يُصَلِّي الْوِتْر قاعِداً مع الْقُدرة على الْقيام.

كذا لا يجوز أن يُصلّي الوِتْر راكِباً على الدَّابَّة إلا إذا كان له عُذْر.

يجب أن يَقْرأ الْمُصلِّي في كلّ رَكْعَة من الْوِتْر الْفاتِحة وسُورة كما يَفْعَل في النَّوافِل.

ويَجْلِس على رَأْس الأُوْلَيَيْن من الوتْر للتَّشَهُّد.

ولا يَزِيْد في القُعود الأَوّل على التَّشَهُّد.

إذا قام إلى الرَّكْعة الثَّالِثة لا يَقْرَأ الثَّناء ولا التَّعَوُّذ.

وإذا فَرَغ من قِرَاءة السُّوْرة في الرَّكْعة الثَّالِثة يَجب عليه أن يَرْفَع يَدَيه حِذاء أُذُنَيه ويُكَبِّر كما يَفْعَل عندَ افْتِتَاح الصَّلاة ثم يَقنُتُ قبل الرُّكُوع وهو قائِم.

اَلقُنُوْت(١) واجب في الوتْر في جميع السَّنَة.

يَقْنُت كُلّ منَ الإمام، والمقتدِي، والمنفرد سِرّاً.

يُسَنّ أَن يَقْرَأ في القُنُوت ما وَرَدَ عن عبدالله بْنِ مَسْعُود رَضِيَ الله عنه وهو:

"اَللّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَنَشْكُرُكَ، وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكَ مَنْ يَفْجُرُكَ(٢) اَللّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ،وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإلَيْكَ نَسْعَى، وَنَحْفِدُ(٣)، وَنَرْجُوْ رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ".

من لايَقْدِر على قِرَاءة الْقُنُوْت الْمَأْثُوْر يقول" رَبَّنَا آتِنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَّفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

أَوْ يقول "اَللّهُمَّ اغْفِرْلِيْ" ثَلاَث مَرَّات

أو يقول " يَارَبِّ" ثَلاث مرّات

إذا نَسِيَ الْمُصَلِّي قِرَاءَة الْقُنُوت وتَذَكَّره في حالة الرُّكوع لا يقنت في الركوع.

ولا يعود إلى الْقِيَام لِقِرَاءة الْقُنُوت بل يَسْجُد لِلسَّهْو بعد السَّلام لِتَرْكه الْوَاجبَ نِسْيَاناً.

وكذا إذا تَذَكَّرهُ بعد مارَفَع رَأْسه من الرُّكوع لا يَقْنُت بل

---

(١) القنوت: الدعاء والثناء على الله تعالى.

(٢) يفجرك: يخالفك بالمعاصي.

(٣) نحفد: نسرع.

يَسْجُد للسَّهْو بَعد السَّلام.

لو قرأ القُنُوْت بعدالقِيام من الرُّكوع لا يُعِيْد الرُّكُوع ولكن يسْجُد للسَّهْو لأنه أخَّر الْقُنُوْت عن مَحلِّه.

إذا رَكَع الإمام قَبْلَ فَراغ المقتدي مِنْ قِراءة الْقُنُوت لا يُتَابِعه المقتدي بل يُكْمِل الْقُنُوت ثم يُشاركه في الرّكوع.

أما إذا خَاف فَوَات الرّكوع مع الإمام تَابَع إمامه وتَرَك الْقُنُوْت.

لو تَرَك الإمام القُنُوت يَقْرَأ المقتدِي الْقُنُوت إذا أَمْكَن له أَنْ يُشَارِك الإمام في الرُّكُوع.

وإذا خَافَ فَوَات الرُّكُوع مع الإمام تَابَعَ إمامَه وتَرَك القُنُوت.

لا يَقْرَأ القُنُوت في غَيرالوتْر إلاّ في النَّوَازِل(١).

يُسَنّ قُنُوت النَّوازِل لِلإمام لا للمنفرِد بعد رَفْع الرَّأْس من الرُّكُوع.

يَنْبَغِي لِلإمام أن يَقْرَأ في النَّوازِل هذا القُنُوْت، وله أَنْ يَزِيْد فيه ما ثَبَتَ بالسُّنَّة.

"اَللّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَيَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ

---

(١) النوازل: شدائد الدهر.

عَـادَيْتَ، تَبَـارَكْتَ رَبَّنَـا وَتَعَـالَيْتَ، وَصَلَّـى اللّٰهُ عَلَى سَـيِّدِنَا مُحَمَّـدٍ، وَّآلِهِ،وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ".

إذا أَدْرَك الْمَسْبُوق إمامه في رُكوع الرَّكْعة الثَّالثة كان مُدْرِكاً لِلْقُنُوْت حُكْماً فلا يَقْرأ الْقُنُوْت إذا قام لإتمام صَلاته.

صلاة الْوِتْر مع الْجماعة في رَمَضَان أَفْضَل من أَدَائِه مُنْفَرِداً في آخِر اللَّيل.

وتُكْرَه جَماعة الْوِتْر في غَيْر رَمَضَان.

الصَّلَوَات الْمَسنُونة

هى الصَّلَوات التي كان النَّبىّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيْها زيادةً على ما فَرَضَه الله تَعَالَى لِيَتَقَرَّب بها إلَى الله سُبْحانَه، وتعالَى، وكان يُوَاظِب على بَعْضها، ويَتْرُكُ بَعْضها أَحْيَاناً.

فالصَّلَوات التي وَاظَبَ عليها النَّبىّ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى سُنَناً مُؤَكَّدة.

والصّلوت التي صَلاَّها أَحْيَاناً، وتَرَكَها أَحْياناً تُسَمَّى سُنَناً غَيْر مُؤَكَّدة، أو مَنْدُوبة.

السُّنَن الْمُؤَكَّدة

١-رَكْعَتَان قَبل فَرْض الصُّبْح.
٢-أَرْبَع رَكَعَات بتَسْلِيْمة واحِدة قبل فَرْض الظُّهر.
٣-رَكْعَتان بعد فَرْض الظُّهْر.
٤-رَكْعَتان بعد فَرْض المغْرب. ٥-رَكْعَتان بعد فَرْض العِشاء.
٦-أَرْبَع رَكَعَات(١)بتَسْلِيْمة واحِدة قبل فَرْض الْجُمُعَة.
٧-أَرْبَع رَكَعَات بتَسْلِيْمة واحِدة بعد فَرْض الْجُمُعَة.

اَلسُّنَنُ الْغَيْر الْمُؤَكَّدةِ

١- أربع رَكَعات قبل فرْض العصر.

---

(١) وذهب الإمام أبويوسف إلى أن السّنة بعد الجمعة سِتّ ركعات.

٢-سِتّ رَكَعات بعدا لمغرب.

٣-أربع رَكَعات قبل فَرْض العِشاء.

٤-أربع رَكَعات بعدالْعِشاء.

تُصَلَّى الصَّلَوات المَسْنُونَة كَالْفَرَائِض، إلاَّ أَنَّه يَضُمُّ سُوْرَة مَعَ سُوْرَة الفَاتِحَة فِي كُلّ رَكَعَة مِنْ رَكَعَات النَّفْل.

إذا صَلَّى نافِلة أكْثَر من رَكْعَتيْن ولم يَجْلِس إلا في آخِرها صَحَّ نَفْله مع الْكَرَاهة.

يُكْرَه أن يُصلِّي في النهار أكثر من أربع رَكَعات بتسليمة واحِدة.

يُكره أن يُصلِّي في الليل أكثر من ثانِي رَكَعات بتسليمة واحدة.

الأفْضل عندالإمام أبي حَنِيْفة رَحِمَهُ اللّه- أن يُصَلِّي أربع رَكَعات بتسليمة واحدة في الليل والنهار.

والأَفْضَل عندالإمامَين أبي يُوسُفَ رحِمَهُ اللّه، ومُحمد رَحِمه اللّه أَنْ يُصَلِّي في الليل مَثْنَى مَثْنَى، وفي النَّهار أَرْبَعاً.

طُوْلُ القِيام والقِرَاءة أَفْضل مِن كَثْرة الرَّكَعات.

التَّنَفُّل باللَّيل أَفْضل من التَّنَفُّل بالنَّهار.

الصَّلَوَات المندُوبة وإحْياء اللَّيالِيْ(١)

يُسْتَحبّ لمن دَخَل المسجد أن يُصَلِّى رَكْعتَين قَبل الجُلُوْس وتُسَمَّى هذه الصَّلاة تَحِيَّة المسجِد.

---

(١) معنى إحياء الليالي أن يكون مشتغلا في معظمها بطاعة اللّه عزوجل من صلاة، وتلاوة القرآن، وذكر اللّه.

فإن صَلَّى رَكْعتين بعد ماجَلَس فلا بَأْسَ به.

وإن صَلَّى الفَرْض عَقِبَ دُخُولِه في المسجد، أوصَلَّى صَلاة أُخْرى ولم يَنْو بها تَحِيَّة المسجِد تَكْفِيه هذه الصَّلاة عن تَحِيَّة المسجِد.

وتُسْتَحبّ رَكْعتان بعد الوُضُوء قبل جَفاف الماء من الأَعْضاء، وتُسَمَّى هذه الصَّلاة تَحِيَّةَ الْوُضوء.

وتُسْتَحبّ أربع رَكَعات في الضُّحَى، ويَزِيْد ماشاء إلى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَة، وتُسَمَّى هذه الصَّلاة صلاة الضُّحَى.

وتُسْتَحبّ صلاة الإِسْتِخارة وهى رَكْعَتان.

وتُسْتَحبّ صلاة الْحَاجة وهى رَكْعتان.

ويُسْتَحَبُّ إِحْياء لَيَالِي الْعَشْر الأَخِير مِن رَمَضَانَ.

ويُسْتَحبّ إِحْياء لَيْلَتَيْ عِيدالْفِطْر، وعِيدالأَضْحَى.

ويُسْتَحبّ إِحْياء لَيالِيْ عَشْر ذِي الْحجَّة.

ويُسْتَحبّ إِحْياء لَيلة النِّصْف من شَعْبَانَ.

يُكْرَه الإِجْتِماع(١)عَلَى إِحْياء لَيْلة مِن هذه اللَّيالِي إذا كان الإجتماع بتَدَاعٍ.

أَمّا إذاكان الإِجْتِماع بدُون تَدَاعٍ فلا بَأْس به.

---

(١) سواء كان الإجتماع بمسجد أو كان بمكان آخر.

جـدول الصلوات

الصلوات	سنة مؤكدة قبلية	سنة غير مؤكدة قبلية	فرض	سنة مؤكدة بعدية	واجب	مـلاحظـات
الصبح	٢	.	٢	.	.	
الظهر	٤	.	٤	٢	.	الفرض ركعتان فى السفر
العصر	.	٤	٤	.	.	الفرض ركعتان فى السفر
المغرب	.	.	٣	٢	.	
العشاء	.	٤	٤	٢	٣ وتر	الفرض ركعتان فى السفر
الجمعة	٤	.	٢	٤		الخطبة قبلها
العيدين	.	.	.	.	٢ فى كل منهما	الخطبة بعدها
التراويح	.	.	.	٢٠		قبل الوتر فى رمضان

الصَّلاة قاعِدا

لا يصِحّ الفَرْض قاعِداً مع الْقُدرة على القِيام.

ولا يصِحّ الْواجب قَاعِداً مع الْقُدرة على القِيام.

ويصِحّ النَّفْل قاعداً مع الْقُدرة على القِيام .

من صَلَّى النَّفْل قاعداً بدُون عُذْر فلَهُ نِصْف أَجْر الْقَائِم.

ومن صَلَّى قاعِداً بعُذْر فله مِثْل أَجْر القائم.

الذي يُصلِّي قاعِداً يَجْلس مِثْل جُلُوسه للتَّشَهُّد.

لَو افْتَتَح النَّفْل قائِماً جاز له أن يُكْمِله قاعداً بدُون كَرَاهَة.

الصَّلاة عَلَى الدَّابَّة

لا يصِحّ الْفَرْض على ظَهْر الدَّابَّة.

ولا يصِحّ الْوَاجب عَلى ظَهْر الدَّابَّة.

فَصَلاة الْوتْر، وصلاة النَّذْر، وقَضَاء صَلاة النَّفْل التي أَفْسَدها بَعد الشُّروع فيها لا تَجُوز على الدَّابَّة.

إذا كان لِلْمُصَلِّي عُذْر، كَأَنْ يَّخاف عَدُوّا إذا نَزَل على الأَرْض.

أو يَخاف سَبُعاً من السِّباع،

أو يَخاف جُمُوْح الدَّابَّة،

أو كان في ذلك المكان وَحْل،

تَصِحّ صَلاته على الدَّابّة سَواءٌ كانتِ الصَّلاة فَرْضاً أو كانت واجِبة.

وكَذا إذا لم يَجِد مَن يُرْكِبه على الدَّابّة وهو لا يَقْدِر على الرُّكُوب

بنَفْسه.

تَجُوْز السُّنن المؤكَّدة على الدَّابَّة إلا أنَّه يَنْزِل لسُنّة الفَجْر لأنّها آكدُ من غيرها.

إذا صَلَّى خارِج الْمِصْر على الدَّابّة صَلَّى بالإِيْماء إلَى أَيّ جِهة تَوَجَّهَت الدَّابَّة.

الصَّلاة في السَّفِيْنة

يَصِحّ الفَرْض في السَّفِيْنة الجَارِية قاعِداً بدُون عُذْر عند الإمام أبي حَنِيْفةَ رحِمه اللّه.

وَلاَ يَصِحُّ الْفَرْض قَاعِداً في السَّفِيْنة الجَارِية عِند الإِمَامَين أَبِي يُوْسف، ومحمد-رحمهما اللّه- بدُون عُذْر.

لا تَصِحّ الصَّلاة في السَّفِيْنة بالإِيْماء لَمنْ يَقْدِر على الرُّكُوع والسُّجود.

إذا كانت السَّفِيْنة مَرْبُوطة بالسَّاحل لا تَجُوز فيها الصَّلاة قاعِداً مع القُدْرة على الْقِيام.

إذا لم يكن قادراً على الْخُرُوْج من السَّفِيْنة جَازت صلاته في السَّفِيْنة سواءٌ كانت مَرْبوطة أو كانت جارِية.

الصَّلاة فى الْقِطار و الطَّائِرة

يَصِحّ الْفَرْض، والواجب في القِطار الجَارِيْ، والطَّائِرة حال طَيَرَانها قاعِداً بدُون عُذْر على مَذْهَب الإمام أبي حنيفة.

ولا يَصِحّ الْفَرْض، والواجب في الْقِطار الجاري والطائرة حال

طَيَرَانها قاعِداً بدُون عُذْر عند أَكْثَر الأَئِمَّة إلا إذا كان له عُذْر كَدَوَرَان الرَّأْس مَثَلاً.

وكذا إذا كان القِطار يَتَحَرَّك تَحرُّكاً شَديداً بحيثُ يَتَعَسَّر القِيام صَحَّت الصَّلاة قاعداً.

إن صلّى قائماً بين الْمَقْعَدَيْن، وسَجَد على مَقْعَد صَحَّت صلاته إذا لم يُمْكِنهُ السُّجُود على فَرْش الْقِطار.

أَمَّا إذا كان القِطار واقِفاً فلا تَجُوز فيه الصَّلاة قَاعِداً بدُون عُذْر عند الجميع.

كذا إذا كانتِ الطَّائِرة واقِفة على الأَرْض لا تَجُوز فيها الصَّلاة قاعِداً بدُون عُذْر.

إذا شَرَعَ صَلاته مُتَوَجِّهاً نَحْوَ الْقِبْلة ثم تَحَوَّلَ القِطار، أَوِ الطَّائِرة إلى جِهَة أُخْرى تَحَوَّل نَحْوَ الْقِبلة إن قَدَرَ على التَّحَوُّل.

وإن لَمْ يَقْدر على التَّحَوُّل، أو لَمْ يَعْلَم بتَحَوُّل القِطار، أو الطائِرة جازتْ صَلاته.

صـــلاة التَّراوِيْح

قـال النَّبـى صلـى الله عليـه وسلم "مَـنْ قَـامَ رَمَضَـانَ إِيْمَانـاً، وَّاحْتِسَاباً غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (رواه البخاري ومسلم)

صلاة التَّراوِيح سُنَّةعَيْن مُؤَكَّدَة على الرِّجال والنِّساء.

صلاة التَّراوِيح بالْجماعة سُنَّة كِفَايَة(١) لأَهْل الْحَيّ.

صلاة التّراويح عِشْرون رَكعْة بعَشْر تسْلِيْمات.

وَقْت التَّراوِيح مِن بَعد صلاة العِشاء إلى طُلوع الْفَجْر.

يُسْتَحَبّ تقديم التّراويح على الْوِتْر.

ويصحّ تَقْدِيم الْوِتْـر على الـتَّراوِيح، ولكـنّ تَقْديـم الـتَّراويح على الْوِتْر هُو الأوْلَى .

يُستَحَبّ تأْخِير الـتَّراوِيح إلى ثُلُـث اللَّيْـل؛ وكَـذ إلى نِصْـف اللَّيل.

ولايُكْرَه تأخِير التَّراويح إلَى ما بَعْد نِصْف اللَّيل.

يُسْتَحَبّ الجُلُوس بَعْد كلّ أَرْبَـع رَكَعـات للإِسْتِراحة بقَـدْر أربع رَكَعات.

وكَذا يُستَحَبّ الجُلُوس بين التَّرْوِيْحة الخامسة والوتْر.

تسَنّ قِراءة القرآن بتَمامه في صَلاة التَّراويح مَرَّة في الشَّهْر

---

(١) معنى سنة الكفاية أنه إذا صلى بعض أهل الحى بالجماعة سقط الطلب عن الباقين، ولكن لو ترك أهل الحى كلهم الجماعة أثِم الجميع.

فلا يَتْرُك قِراءة القُرآن بتَمامه لكَسَلِ القَوْم.

ولا يَتْرُك الصَّلاة على النَّبىّ صلى الله عليه وسلم في كلّ تَشَهُّد فيها ولَوْ مَلَّ القَوم.

كذا لا يَتُرك الثَّنـاء، وتَسْبِيْحات الرُّكُـوع، والسُّـجُود ولَـو مَـلَّ القَوم.

ويَتْرُك الدُّعـاء بعدالصَّلاة على النَّبىّ صلى الله عليه وسـلم إنْ ملَّ القوم به.

ولكنّ الأَفْضل أن يَدْعُو بدُعاء قَصِيْر تَحصِيلاً للسُّنَّة.

لا تُقْضَى صلاة التَّراويح لا جَمَا عَةً ولاَ انْفِراداً.

صلاة المسافر

قال الله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ(١)فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلاَةِ". (النساء-١٠١)

وَرَوَى الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عنه أَنَّهُ قال "خَرَجْنَا مَع رسُوْلِ اللّهِ صَلَّى اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ".

أَقَلُّ السَّفَرِ الذي يجب فيه قَصْر الصلاة ويُرَخَّص فيه الإِفْطار في رَمَضَانَ هُو ما كانت مَسَافَتُهُ ثَلاثة أَيَّام من أَقْصَر أَيَّام السَّنَة بالسَّيْر الْوَسَط، وهو مَشْى الاقْدَام، وسَيْر الإبل.

من قَطَع مَسافة ثَلاثة أَيَّام في سَاعة مَثَلاً عَلى مَرْكب سَرِيْع كالْقِطار والطَّائِرة وَجَب عليه الْقَصْر.

القَصْر واجب على المسافِر.

مَنْ أَتَمّ صَلاته في السَّفَر فَقَدْ أَساء.

المسافِر يَقْصُر في فَرْض الظُّهْر، والعَصْر، والعِشاء.

• فيصَلِّي الفَرْض في هذه الأَوْقات رَكْعَتين رَكْعَتين بَدَلَ أَرْبَع رَكَعات.

ولا يَقْصُر في الفَجْر، والمغرب.

---

(١) إذاضربتم في الأرض: إذا سافرتم.

شُرُوط صِحّة نِيَّة السَّفَر

تُشتَرط لصِحَّة نية السَّفر ثَلاثة أُمُور:

أن يكون الذي قد نَوَى السَّفر بالِغاً.

فلو كان صَبيّاً لا يَجب عليه القَصْر.

٢-أن يكون الذي قَد نَوَى السَّفَر مُسْتَقِلاً بسَفَره. فلا يَجب القَصْر إذا كان تابعاً للذى لم يكن ناوياً للسَّفَر.

فلا تُعتَبَر نيّة الزَّوْجة بالسَّفَر اذا لم يَنْوِ الزَّوْج السَّفَر، لأَنَّ الزَّوجة تابعة لزَوْجها.

ولا تُعتبَر نيّة الْخادِم بالسَّفَر إذا لم يَنْو سَيِّده السَّفَر، لأَنَّ الخادِم تابع لسَيِّده.

وكَذَا لاَ تُعْتَبر نِيَّة الْجُنْدِيّ بالسَّفر، إذا لَمْ يَنْو أمِيْره السَّفَر، لأَنَّ الْجُنْدِيّ تَابع لأَمِيْره.

٣-أن لاَّ تكون مَسَافة السَّفَر(١) أقلَّ من ثَلاثة أيَّام بالْمَشْي على الأَقدام.

مَتَى يَبْدأ بالقصر؟

ولا يَجُوز الْقَصر إلا إذا خَرَج من الْقَرْية وتَجَاوَز عُمْرَانها.

ولا يجوز الْقَصْر إلا إذا خرج من الْمدينة وتَجَاوَز فِنَاءها(٢)، فلا تجوز الْقصْر لِمُجَرَّد نيّة السَّفَر، إذا لم يُغادِر الْمدينة أو الْقَرْية.

---

(١) تقدر مسافة السفر ٧٧كيلو متراً.

(٢) فِناء المدينة: هو المكان الذي يختص بمصالح المدينة كدفن الموتى، وركض الدواب، وساحة اللعب.

وكذا لايجوز الْقَصْر إذا خرج من بَيْته ولكِنْ لم يَتَجَاوَز فِنَاء الْمدينة أو عُمْرَان الْقَرْية.

يجوز الْقَصْر في كلّ سَفَر سواءٌ كان السَّفَر لِطَاعة كالْحَجِّ والجهاد، أو كان لأمر مباح كالتجارة، او كان لأَمْر فيه مَعْصِيَة كالسَّرقة.

إذا أَتَمَّ المُسافِر الرُّباعِيّة(١) وقَعَد بعد الرَّكْعتَيْن الأُوْلَيَيْن صَحَّت صَلاته، وتَصِير الرَّكْعتان الأَخِيْرَتان نافِلتَيْن، ولكنَّه يُكْرَه لِتَأْخِيره السَّلامَ عَنْ مَحَلِّه.

إذا أَتَمَّ المُسافِر الرُّباعيّة ولم يَجْلِس بعد الأُوْلَيَيْن قَدْر التَّشَهُّد لا تَصِحّ صَلاته لأنَّ القَصْر حَتْمٌ عندنا وليس برُخْصَة.

مُدّة القَصْر

ولا يَزال المسافِر يَقْصُر فَرْضه حَتّى يَرجع ويَدخُل مَدِيْنَته.

ويَسقُط القَصْر إذا نَوَى الإقامة لمدّة خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً أو أَكْثَرَ في قَرْية، أو في مَدِيْنة.

فإنْ نَوَى الإقامة لأَقَلَّ من خمسةَ عَشَرَ يوماً لم يَزَل يَقْصُر فَرْضه.

وكذا إذا لَم يَنْوِ الإِقامة وبَقِي سِنِيْن بدُون نيّة الإقامة يَقْصُر الصَّلاة.

اقْتِداء الْمُسافِر بالْمُقيم وعَكْسه

يجوز اقْتِداء الْمُسافِر بالمقيم ويُتِمّ صلاته أَرْبع رَكَعَات مُتابِعاً لإمَامه.

ويجوز اقتداء المقيم بالمُسافِر.

إذا صَلَّى المُسافر بالْمُقيمِيْن يَنْبَغِيْ له أن يقُول بعد التسليم

---

(١) الصلاة الرُباعية: الصلاة ذات أربع ركعات.

"أَتِمُّوْا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّى مُسَافِرٌ"

والأفضل أَن يَقول ذلِك قبل شُرُوعه في الصَّلاة وبعد الْفَرَاغ مِنْها أَيْضاً.

إذا قام المقيم لإتْمام صلاته بعد تَسْليم إمامه الْمُسَافِر لا يَقْرأ بل يُتِمّ صلاته بدُون الْقِراءة مِثْل اللاَّحِق.

إذا فَاتَت صلاة رُباعِيّة في السَّفَر تُقْضَى رَكْعَتَيْن، سَوَاءٌ يَقْضِيها في السّفَر، أو يَقْضيها في الْحَضَر.

وإذا فاتَت صلاة رُباعِيّة في الإقَامة تُقْضَى أَرْبع رَكَعَات، سَواءٌ يَقْضِيها في السَّفَر، أويَقْضِيْها في الْحَضَر.

أَقْسام الْوَطَن وأَحْكامُها

اَلوَطَن الأَصْلِيّ يَبْطُل بالْوَطَن الأَصْلِيّ.

فإذا تَرَكَ وَطَنه الأَصْلِيّ وانْتَقَل منه إلى بَلْدة أُخْرَى واسْتَوْطَنَها ثم رَجَع إلَى وَطَنه الأَوَّل لأَمْرٍ مَّا قَصَرَ فيه لأَنّه لم يَبْقَ الآن وَطَناً لّهُ.

وَطَنُ الإِقامة يَبْطُل بوَطَن الإقامة الآخَر.

ووَطَن الإقامة يَبْطُل بالسَّفَر منه .

ووَطَن الإقامة يَبْطُل بالرُّجُوع إلى الوَطَن الأَصْلِيّ.

الوَطَن الأَصْلِيّ: هو الْمَوْضِع الذي اسْتَوْطَنه سَواءٌ تَزَوَّجَ فيه أو لم يَتَزَوَّجَ .

وَطَن الإِقامة : هو الْمَوْضِع الذي نَوَى الإقامة فيه لمدّة خمسةَ عَشَرَ يوماً أو أَكْثَر.

صلاة الْمَرِيْض

قال الله تعالى: " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا".(البقرة- ٢٨٦)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لِعِمْرَانَ بْن حُصَيْن"صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ تُؤْمِىْ إِيْمَاء". (رواه أبو داؤد)

لا يجوز تَرْك الصّلاة حتَّى في حال الْمَرَض.

ومَن كان مريْضاً لا يَسْتطيع أداء أَرْكان الصَّلاة بِتَمامها يُؤَدِّى الأَرْكان التي يَقْدر على أدائها.

فالمريض الذي لا يستطيع أن يُصَلّي قائِماً يُصَلِّي قاعِداً برُكوع وسُجود.

والمريض الذي يَتَعَسَّر عليه الْقِيام لأَلَم شديد يُصَلِّي قاعِداً برُكوع وسُجود.

كذا يُصَلِّى قاعِداً إذا خَشِي حُدُوث مَرَض، أو اِزْدِيَاد مَرَض، أو التَّأْخِير في الشِّفاء إذا صَلَّى قائِماً.

وكذا يُصَلِّى قاعِداً إذا عَجَزَ عن الرُّكوع، والسُّجُود أو عن أَحَدهما، ويُؤَدِّى الرُّكُوع، والسُّجُود بالإيْماء.

مَن يَرْكَع ويَسْجُد بالإِيْماء يَجْعَل إِيْماءَه للسُّجُود أَخْفَضَ مِن إِيْمائه للرُّكُوع.

إن لم يَجْعَل إيماءَه للسُّجُود أَخْفَضَ مِن إِيْمائه للرُّكُوع لا تَصِحّ صَلاته.

ولا يَجُوز أن يَرْفَع شيئاً إلى وَجْهه يَسْجُد عليه.

إنْ عَجَزَ المريض عن الجُلُوس صَلَّى مُسْتَلْقِياً علَى ظَهْره ورِجْلاه نَحْوَ الْقِبْلة ويَنْصِب رُكْبَتَيْه ويَرْفَع رَأْسه على وِسَادة ليَصِيْر وَجْهه نَحْوَالقِبْلة، و يُؤَدِّى الرُّكُوع والسُّجُود بالإيْماء.

كذا يَجُوز إن عَجَزَ عن الجُلُوس- أَنْ يُصَلِّي علَى جَنْبه ويُؤَدِّي الرُّكُوع والسُّجُود بالإيْماء.

إنَّما يَنُوْب الإيْماء مَنابَ الرُّكُوْع والسُّجُود إذا كان بالرَّأْس.

أَمَّا إذا كان الإِيْماء بالْعَيْن، أَوْ بِالْحَاجِب، أَو بِالْقَلْب فلا تَصِحُّ الصَّلاة.

إذا عَجَزَ الْمَرِيْض عَن أَن يُصَلِّى بالإيْمَاء بالرَّأْس أُخِّرَتْ عنه صَلاَة يوم ولَيْلة فَيَقضِيْها بَعْد ما قَدَرَ علَى قَضَائِها ومَا زَادَ عليها سَقَطَتْ عنه.

مَنْ طَرَأَ عليهِ الْجُنُون، أو الإغْماء واسْتَمرَّ الإغْماء، والْجُنون إلى أَكْثَرَ مِنْ خَمْس صَلَوَات سَقَطَتْ عَنه تِلكَ الصَّلَوَاتُ.

مَنْ طَرَأَ عليهِ الْجُنُون، أو الإِغْماء واسْتَمرَّ الإغْماء، والْجُنون إلى خَمْس صَلَوَات أو أَقَلَّ مِنْهَا، قَضَى صَلَواته بَعْدَ مَا أَفَاقَ.

مَن افْتَتَحَ صَلاته قائِماً ثُمَّ عَجَزَ عن الْقِيام صَلَّى قَاعِداً إذا كان قادِراً عَلى الْقُعُود، وإن لَمْ يكُن قادراً علَى الْقُعُود صَلَّى مُسْتَلْقِياً بِالإِيْماء.

قَضاء الفَوائِت

قال اللّهُ تَعَالَى: "إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً". (النِساء-١٠٣)

يَجب أداء الصَّلوات في أَوْقاتها.

ولا يَجُوز تأخِير الصَّلاة عَنْ وَقْتها بدُون عُذْر.

ومَن أَخَّرَ الصَّلاة عَنْ وَقْتها بعُذْر لَزِمَه القَضاء بعد زَوال العُذْر.

قَضاء الفَرْض فَرْض.

وقَضاءالواجب واجب.

ولا تُقْضَى السُّنَن، والنَّوافِل إلا إذا أُفْسِدتْ بعد الشُّروع فيها فيَجب قَضاؤها

إذا فاتَتْه سُنَّة الفَجْر مع الفَرْض قَضَاها مع الفَرْض إلى قُبَيْل الزَّوال.

وإذا فاتَتْه سُنَّةالفَجْر وَحْدَها لَمْ يَقْضها.

التَّرتيب واجب بين الْوَقْتيَّه والْفائِتة.

فلا يجوز أداء الوقْتية قبل قَضاء الفائته.

كذا الترتيب واجب بين الْفَوائِت بَعْضها مع بعض.

فلا يجوزقَضاء فائتة الظُّهْر قبل قَضاء فائِتة الصُّبْح مَثَلاً.

كذاالترتيب واجب بين الْفَرائض والوتْر.

فلا يجوز أداء الصبح قبل قَضاء فائتة الوِتْر.

إنما يجب الترتيب فيما بين الْفوائِت بَعْضِها مع بعض وبينهاوبين الْوَقْتيّة إذا لم تَبْلُغ الفَوائِت ستًّا سِوىالوتْر.

فلو كانت الفَوائِت أقَلَّ من سِتّ صَلَوات وأَرَاد قَضاءها يَلْزَمه أن يَقْضِي الصَّلَوات بالتَّرتيب، فَيَقْضي الصُّبْح قَبل الظُّهْر، والظُّهْر قبل الْعَصْر مَثَلاً.

يَسْقُط وُجُوْب التَرتِيْب بواحِد مِنْ ثَلثَة أُمُوْر:

١-إذَابَلَغَتِ الفَوَائِت ستًّا سِوَىالوتْر.

٢-إذَاخَافَ فَواتَ الوقتية لِضيْق الوَقْت.

٣-إذَا نَسِيَ أَنَّ عَلَيْه فائتةً فَصَلَّى الوَقْتِيْة ناسياً.

إذَا كَانَت الصَّلاة السَادِسَة وِتْراً وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يَقْضِيَالوِتر قَبْل أَدَاء الفَجْر.

إذا سَقَط التَّرتيب لبُلُوغ الفَوائِت ستّاً أو أَكْثَرَ فلا يعُود بعد ما عادتِ الفوائِت إلىالقِلّة كأَنْ فاتَتْه عَشْرُ صَلَوَات فقَضَى منهنّ تِسع صَلَوات وبَقِيَت فائِتة واحِدة ثم صلَّى الْوَقْتيّة ذاكِراً قبل قَضاء الفائِتة جاز، وصحّت صلاته لسُقُوط التّرتيب عنه.

لو صَلَّى الوَقْتية وهو يَذْكُر أن عليه فائتةً فَسَد فَرْضه ولكن يكُون هذاالفَساد مَوقُوفاً.

فإن صلَّى خَمْس صَلَوات قبل قَضاء الفائِتة وهو ذاكر لِلْفائِتة زال الفَساد بخُروج وقت الخامِسة المُؤدَّاة وصحت الصَّلَوات الخَمْس عن الفَرْض.

ولكنْ إذا قضى الفائِتة قبل خُروج وقت الخامِسة المُؤدَّاة

بَطَل الفَرْض وصارتْ صَلَوَاته كلُّها نَفْلاً فيَجب عليه أَنْ يَقْضِي هذه الصَّلَوات الخمس التي صلاها قبل قضاء الفائِتة.

إذا كثُرت الفوائِت يَحْتاج إلى تعيينْ كلّ صَلاة عندالقَضاء.

ولكن إذا تَعَذَّر عليه تعيين كل صَلاة نَوَى مَثَلاً أنه يَقْضِي أوّل ظُهْر فَاتَه، أو آخِرَ ظُهْر فَاتَه.

إدْراك الْفَرِيْضة بالْجماعة

إذا أُقِيْمَت الجماعة بعد ما شَرَعَ الْمُنْفَرِد في صَلاة الْفَرْض ولم يَسْجُد بعدُ، قَطَع صلاته بتسليمة قائماً واقْتَدَى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما شَرَع في فَرْض الفَجْر أو المغرب وسَجَد قَطَع صَلاته واقْتَدى بالإمام.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما شَرع في فَرْض رُباعيّ وأَتَمّ رَكْعة واحدة ضَمّ إليها رَكْعة ثانية، ثم يُسلِّم ويَقْتدِي بالإمام بنيّة الْفَرْض، وتَصِير الرَّكْعتان اللَّتان صَلاَّهُما مُنفرداً نافِلة.

إذا أُقيمت الْجماعة بعد ما صَلَّى ثَلاث رَكَعات من رُباعيّة أَتَمَّ أرْبَع رَكَعات ثم يَقْتدي بالإمام بنيّة النَّفْل في الظُّهْر والْعِشاء، ولا يَقْتدِي به بنيّة النَّفْل في الْعَصْر.

إذا أُقيمت الجماعة بعد ما صَلَّى رَكْعَتَيْن من رُباعِيَّة وقام للرَّكْعة الثَّالِثة، ولم يَسْجُد بَعْدُ قَطع صلاته قائِماً بتَسلِيمة، ثم يَقتدِي بالإمام بنيّة الفَرْض.

إذا خَرَج الإمام للخُطْبة يوم الجُمْعة بعد ما شَرَع في سُنَّة الجُمعة أَتَمّ رَكْعَتَين وسَلّم وقَضَى سُنَّةالجُمعة أَرْبَعاً بعد الفَراغ من

الفَرْض.

إذا أُقِيْمتِ الجَماعة بعد ماشَرَع في سُنَّة الظُّهْر أَتَمَّ رَكْعَتَيْن وسَلّم واقْتدَى بالإمام، وقَضى السُّنّة بعد الفَرْض.

إذا حَضَر المسجد بَعد ما أُقِيْمت الجماعة يَقتدِي بالإمام ولا يَشْتغِل عنه بالسُّنَّة إلا في الفَجْر.

إذا حَضَر المسجد بعد ما أُقِيْمت الجَماعة لصَلاة الفَجْر صَلَّى السُّنَّة في خارِج المسجد، أوفي ناحِية المسجِد، إن غَلَب على ظَنِّه أَنَّه يُدرك الإمام في الرَّكْعَة الثَّانِيَة.

إذا خَشِيَ فَوات الوَقْت، أوالْجَماعة صَلَّى الفَرْض وتَرَكَ السُّنّة.

مَنْ أَدْرَكَ إمامه في الرُّكُوع فَقَد أَدْرَك تِلك الرَّكْعة.

وإن رَفَع الإمام رأسه قَبل رُكوع الْمُقْتدِي فَقَدْ فاتَتْه تِلك الرَّكعة.

يُكْرَه الْخُرُوج من الْمسجد بعد ما أُذِّن فيه حتى يُصَلِّي.

لا يُكْرَه الْخُروج من الْمسجِد بعد ما أُذِّن فيه لِلَّذي هو إمام، أو مُؤَذِّن في مسجد آخَرَ.

إذا أقيمت جماعة الظُّهْر، أو الْعِشاء بَعد ما صَلَّى مُنْفرداً كُره له الْخُروج من المسجِد، بل يَنْبَغِي له أن يُصَلِّي مع الإمام بنِيَّة النَّفْل.

إذا أُقيمت جماعة الْفَجْر، أو الْعَصْر، أو الْمغْرِب بعد ماصَلَّى مُنْفرِداً لا يُكْرَه له الْخُروج من الْمسجِد.

فِدْيَة الصَّلاة والصَّوْم

إذا أَصْبَحَ الْمَريض قادِراً على قَضاء ما فَاتَهُ مِن الصَّلاة- ولَوْ بالإيْماء- وماتَ قبل أَنْ يَقْضِيها وَجَبَ عليه أن يُوْصِي وَلِيَّه بأَداء فِدْيَة الصَّلَوات الفائِتة.

كذا إذا أَصْبَحَ المريض قادراً على قَضاء ما فَاتَه من الصِّيام ومات قَبل أن يقضيه وَجَب عليه أن يُوصي وَلِيّه بأَداء فِدية الصِّيام الذي فاته.

كذا إذا مات المريض قبل أن يَقْضِي فائِتة الوِتْر وهو قادِر عليه وَجَبَ عليه أن يُوْصِي وليّه بأَداء فِدْيَتها.

والوَلِيّ يُخرج الفِدية من ثُلُث المِيْرَاث.

فِدْيَة صَلاة كُلّ وَقْت: نِصْف صاع من قَمْح أو قِيْمَتُه، أو صاعٌ(١) مِن شَعِير أو قِيْمتُه.

فِدْيَة صَوم كلّ يوم: نِصْف صَاع من قَمْح أو قِيْمته، أو صَاع من شَعِيْر أو قِيْمته.

يَجُوز لِلْوليّ أن يَدْفَع فِدْيةالصَّلَوَات بتَمَامها إلى فَقِير واحد.

كذا يَجُوز أنْ يَدْفَع فِدْيَة الصيام عن الأيام كلها التي فاته صيامها إلى فقير واحد.

ولكِن لاَ يَجُوز أن يَدْفَع فِدْيَة كَفَّارة الْيَمِيْن إلى فقير واحد أَكْثَر من نِصْف صَاع من الْقَمْح في يَوْم واحد.

---

(١) الصاع يُعادل: ٣٢٦٤غرام تقريباً

إذا لَمْ يُوْصِ الْمَيِّت وَلِيَّه بِأَداء الْفِدْية ولكنْ تَبَرَّع عنه وَلِيَّه يُرْجَى قَبوله.

لا يَصِحُّ للوَلِي أنْ يصُوم عن المَيِّت عِوَضاً عن الأيام التي فاته صيامها.

كذا لا يَصِحّ للْوَلِيّ أن يُصَلِّي عن الْمَيِّت عِوَضاً عن صَلَواته الفائِتة.

إذا مات الْمَرِيْض قَبْل أن يَقْدِر على أَداء الصَّلاة بالإيْماء لايَلْزَمُه الإِيْصَاء بأداءالفِدية سَوَاءٌ كانتِ الصَّلَوات الفائِتة كثيرةً أو قليلة.

كذا إذا ماتَ المريض قبل أنْ يَقْدِر على قَضاء الصِّيام عن الأيام فاته صيامها في مَرَض موته لا يَلْزَمه الإيْصاء سَواءٌ كانت الأيام التي فاته صيامها كثيرة أو كانت قليلة.

وكذا إذا ماتَ المسافِر قبل الإقامة لا يَلْزَمه الإِيْصاء بأداء فِدية الصِّيام.

أحْكام سُجُود السَّهْو

مَنْ تَرَك رُكْناً من أَرْكان الصَّلاة بَطَلَت صلاته، ووَجَب عليه إعادة الصَّلاة.

ولا يَجْبُر نُقْصان الصَّلاة بسُجودالسَّهو، أو بشئ آخَر، سَواءٌ كَان تَرَكَ الرُّكْن عامِداً، أو سَاهِياً.

من تَرَك واجِباً من واجِبات الصَّلاة عامِداً فَقَد أَثِمَ، وفَسَدتْ

صلاته، ووجب عليه إعادة الصَّلاة، ولا يَجْبَرُ نُقْصان الصَّلاة بسُجودالسَّهْو.

ومن ترك واجباً من واجبات الصَّلاة ساهِياً وَجَب عليه سُجودالسَّهْو، ويَجْبَرُ نُقْصان الصَّلاة بسُجودالسَّهْو،

فَيَجب سُجود السَّهْو في الصُّوَر الآتية:

١- إذا تَرَك قِرَاءة سُوْرة الْفاتِحة ساهِياً في الرَّكْعتَيْن الأُوْلَيَيْن من الْفَرْض، أو إحْدَاهما.

وكذا إذاتَرَك قِراءة سُورة الفاتِحة ساهِياً في أيّ رَكْعَة من رَكَعَات النَّفْل، والوتْر.

٢-إذا نسي القراء ة في الرَّكْعتَين الأُوْلَيَيْن من الفَرْض، فقرأ في الرَّكْعَتَيْن الأخْريين.

٣-إذا نَسِي ضمّ السُّورة إلى الفاتحة في الأُوْلَيَيْن من الفَرْض، أو إحْداهما.

وكذا إذا نَسي ضم السُّورة إلى الفاتحة في أىّ رَكْعة من رَكَعات النَّفْل، والوتْر.

٤-إذا قَرَأ الفاتحة مرَّتين، لأنّه أخّر السُّورة عنْ مَوضِعها.

٥-إذا سَجَد سجْدة واحِدة، وقام إلى الرَّكْعة التَّالية فأدَّى تلك الرَّكْعة بسجْدَتيْها ثم ضَمَّ إليها السَّجْدة التي تَرَكَها ساهياً صحّت صَلاته، ووجب عليه سُجود السَّهْو.

٦-إذاتَرَكَ القُعُود الأوّل ساهياً في الصَّلاة الثُّلاثِيّة،

أوالرُّباعِية، سواءٌ تَرَك القعود الأوّل في الفرْض، أو تركَه في النَّفْل.
الذي تَرَكَ القُعُوْد الأوَّل مِنْ الفَرض سَاهِياً، وقَامَ إلى الرَكْعَة الثَّالِثَة قِياماً تَاماً مَضَى في صَلاَتِه وسَجَد لِلسَّهْو، لأَنَّه تَرَكَ وَاجِب القُعُوْد.

٧-إذا تَرَكَ قِراءة التَّشهّد سَاهِياً.

٨-إذا تَرَكَ تَكْبِيْرة القُنُوت في الْوتْر.

٩-إذاتَرَك قِراءَة القُنُوت في الْوتْر قَبل الرُّكوع.

١٠-إذا جَهَرالإمام في الصَّلَوات السِّرِّيَّة.

١١-إذا أَسَرّ الإِمام في الصَّلَوات الْجَهْرِيّة.

١٢-إذا زَاد على التَّشَهُّد في الْقُعُود الأوَّل، كَأن أَتَى بالصَّلاة عَلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بعدالتشهُّد ساهِياً، أو مكَث ساكِتاً قَدْر أَداء رُكْن من الأُرْكان.

فُرُوع تَتعلّق بسُجود السَّهْو

يَجب سُجودالسَّهْو بسهْوالإمام على الإمام والْمُقْتدي.

ولا يجب سُجود السَّهْو إذا سَهَا الْمُقْتدي حال اقتِدائه بالإمام.

ويجب سُجودالسَّهْو على المقتدِي إذا سَهَا حالَ إِكْمال صَلاته بعد تسليمة الإمام.

إذا وَجَب سُجودالسَّهْو على الإمام وسَجَد وَجَب على المقتدِيْ أَنْ يُتابع إمامه في سُجودالسَّهْو.

الذي وَجَب عليه سُجودالسَّهْو فَقَدْ أَثِمَ إذا تَرَكَها عامِداً، ووَجَب عليه إعادةالصَّلاة.

الذي تَرَك أَكْثر مِنْ وَاجب ساهِياً تَكْفي له سَجْدَتان للسَّهْو.

الذي تَرَك القُعُود الأوّل من الفَرْض ساهِياً عادَ إلى القُعُود ما لَم يَسْتو قائِماً ثم إن كان أَقْرَبَ إلى القِيام سَجَد للسَّهْو، وإن كان أَقرَب إلى القُعود فلا سُجُود عليه.

الذي نَسِي القُعود الأوّل في النَّفْل عاد إلى القُعود- وإن قام مُسْتوِياً- وسَجَدَ للسَّهْو.

الذي نَسِي القُعود الأَخِير وقام يَعُود إلى القُعود مالم يَسجُد للرَّكْعة الخامِسة، ويَسْجُد للسَّهْو.

الذي نَسِي القُعود الأَخِير وقام وسجَد للرّكْعة الخامِسة صار فَرْضه نَفْلاً، ويَنْبَغي له أن يَضُم رَكْعة سادِسة في الظُّهْر، والعَصْر، والعِشاء ورَكْعة رابعة في الْفَجْر ويَسْجُد للسَّهْو؛ ويُعِيْد فَرْضه.

الذي جَلَس في الْقُعُود الأخِير، وتَشَهَّد ثم قام ظَانًّا منه القُعود الأوَّل يَعُود ويُسَلِّم، ولا يُعِيْد التَّشَهُّد.

الذي سَلَّم عامِداً للْخُروج منَ الصَّلاة، وقد وَجَب عليه سُجود السَّهْو سَجَد للسَّهْو مَا لَمْ يَعْمَل عَمَلاً يُنافي الصَّلاة، كالتَّحَوُّل عن القِبْلة، والتَّكَلُّم مَثَلاً.

الذي كان يُصَلِّي صلاة رُباعية فَتَوَهَّم أَنَّه قَدْ أَكْمَل صلاته فَسلَّم، ثم عَلِم أنه صَلى رَكْعَتَيْن بَنَى على صَلاته، وسَجَدَ للسّهْو.

كَيْفِيَّة سُجُود السَّهْو

الذي وَجب عليه سُجود السَّهْو إذا فَرَغ من التشهُّد في

القُعود الأَخِير سَلَّم عن يَمينه تسليمة واحدة ثُمَّ كَبّر وسَجَد سَجْدتَيْن مِثْل سُجود الصَّلاة ثم يَجْلِس، ويَتشهَّد وُجوباً ويُصلِّي على النَّبي صلى الله عليه وسلم ويَدعُو لنَفْسه ثم يُسلِّم للخُروج من الصَّلاة.

فلو سَجَد قبل السَّلام جازتْ صَلاته، ولكنْ يُكْرَهْ تَنْزِيهاً.

متى يَسْقُط سُجُود السَّهْو؟

١-يَسْقُط سُجود السَّهْو في الجمعة، إذا حَضَر في الجمعة جَمْعٌ كثِير، لئلاّ يَشْتَبه الأمر على الْمُصلِّيْن.

٢- ويَسْقُط سُجود السَّهْو في العِيْدَين، إذا حَضَر فِيْهما جَمْع كثِير.

٣- ويَسْقُط سُجود السَّهْو إذا طَلَعتِ الشَّمْس في الفَجْر بعد السَّلام.

٤- ويَسْقُط سُجود السَّهْو إذا احْمَرَّتِ الشَّمْس في العَصْر بعد السَّلام.

٥- ويَسْقُط سُجود السَّهْو إذا حَصَل بعد السَّلام شيْء يُنافي الصَّلاة كالتَّكَلُّم سَهْواً مَثَلاً، وفي جميع هذه الصُّور لا تجب إعادة الصَّلاة.

متى تَبْطُل الصلاة بالشَّكّ ومتى لا تَبْطُل؟

الذي شَكَّ أَثْناء صلاته في عَدَد رَكَعاتها، واعْتَراه هذا الشَّكّ لأَوّل مَرّة بَطَلَت صلاته، ووجَب عليه إعادة الصَّلاة.

الذي شَكّ في عَدَد رَكَعات الصَّلاة بَعد السَّلام لا تَبْطُل صَلاته.

الذي تَيَقَّن بعد السَّلام أنَّه تَرَك بَعْض رَكَعات الصَّلاة صَلَّى ما تَرَكه إن لم يَعْمَل عَمَلاً يُنافِي الصَّلاة، فإنْ عَمِل عَمَلاً يُنافي الصَّلاة، كَأَنْ تَكَلَّم مَثَلاً أَعاد صَلاته.

الذي يَعْتريه الشَّكّ في غالِب الأوْقات، وصار الشَّكّ عادةً له يَعْمَل بمَا غَلَب علىٰ ظَنّه، فإن لم يَغْلِب على ظَنِّه شيْء أَخَذ بالأقَلّ، ويَقْعُد بعد كُلّ رَكْعة يَظُنّها آخِر صَلاته، ويَسْجُد للسَّهْو.

أحكام سُجود التِّلاوة

يجب سُجود التِّلاوة إذا حَصَل واحِد من ثَلاثة أُمُور:

١- إذا تلا آية السَّجْدة سَواءٌ كان سَمِع ما تلاه أَمْ لم يَسْمَعه، كذا يجب سُجود التِّلاوة إذا تلا حَرْف سَجْدة مع كَلِمة قبله، أو بَعْده من آية السَّجْدة.

٢-يَجب سُجود التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة، سَواءٌ كان قَصَدالسَّماع، أم لم يَقْصِد السَّماع.

٣-يجب سُجود التِّلاوة إذا اقْتدَى بالإمام الذي تَلا آية السَّجْدة، سَواءٌ كان المقتدِي سمع آية السَّجْدة أم لم يَسْمَعها.

لا يَجب سُجود التِّلاوة على الحائِض، ولا على النُّفَساء.

ولا يجب سُجود التِّلاوة من تِلاوة المقتدي لا عَلى المقتدي، ولا عَلى الإمام.

ولا يجب سُجود التِّلاوة على النَّائم، والْمَجْنُون، ولا على الصَّبيّ، والْكافِر.

ولا يجب سُجود التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة من غير آدَمِيّ كَأَنْ سَمِعَها من الْبَبْغَاء.

ولا يجب سُجود التِّلاوة إذا سَمِع آية السَّجْدة من آلة حاكِيَة كَشَرِيْط التَّسْجيْل والْفُونُغِرَاف.

وُجوب سُجود التِّلاوة تارةً يكون مُوَسَّعاً وتارةً يكون مُضَيَّقاً.

وُجوب سُجود التِّلاوة يكون مُوَسَّعاً إذا حَصَل مُوْجبه خارجَ الصَّلاة،فلا يَأْثَمُ إذَا أخَّرسجود التلاوة خارج الصلاة ولكِنْ يُكْرَه تَأْخِيره تَنْزِيْهاً.

ويكون سُجودالتِّلاوة مُضَيَّقاً إذا حَصَل مُوْجبه في الصَّلاةبأَنْ تَلاَ آية السَّجْدة وَهو يُصَلِّي، وفي هذه الحالة يَجب عليه أداؤه فَوْراً.

وقُدِّر الْفَوْر بأَنْ لا يكون بين السَّجْدة وبين تلاوةِ آية السَّجدة زَمَن يَسَع أكثر من قِراءة ثَلاث آيات.

فَإِنْ مَضَى بينهما زَمَن يَسَع أكثر من قِراءة ثَلاث آيات بَطَل الفَوْر.

فإن لم يَسْجُد لآية السَّجْدة بل رَكَع قبل انْقِطاع الفَوْر، ونَوَى بالرُّكوع السَّجْدة أَجْزَأَتْه(١)

كذا إذا لم يَسْجُد لآية السَّجدة بل سَجَد للصَّلاة قبل انْقِطاع الفَوْر أَجْزَأَتْه، سَواءٌ نَوَى سَجْدة التِّلاوة، أم لَمْ يَنْوها.

فإذَا انْقَطَع الفوْر فلا تَسْقُط عنه لا بالرُّكُوع ولا بالسُّجُود للصَّلاة، ويَجب عليه قَضاء تلك السَّجْدة بسَجْدة خاصَّة ما دام في صلاته.

فإذا خَرَج من الصَّلاة فلا يَقْضِيْها خارجَ الصَّلاة لأَنَّه قد فات وقتها. أما إذا خَرَج من الصَّلاة بالسَّلام فإنه يَقْضِيْها مالم يَعْمل عَمَلاً يُنافي الصَّلاة.

---

(١) أجزأ: كفي ،وصحّ

فروع تتعلق بسُجود التِّلاوة

إذا سمِع الإمام والْمقتدُون آية السَّجْدة من الشَّخْص الذي لم يَكُنْ شَرِيْكاً مَعَهم في الصَّلاة سَجَد الإمام والْمُقْتدُون بعد الْفَراغ من الصَّلاة.

فلو سَجَدوا هذه السَّجْدة في الصَّلاة لا تَصِحّ ولكِنْ لا تَفْسُد صلاتهم بهذه السَّجْدة.

الذي سَمِع آية السَّجْدة من الإمام ثُمّ اقْتَدَى به قَبل أن يَسْجُد الإمام لِسَجْدة التِّلاوة يُتَابِع إمامه في سُجوده.

الذي سَمِع آية السَّجْدة من الإمام ثُمّ اقْتَدَى به بعْد ما سَجَد لَهَا الإمام في تِلك الرَّكْعة نَفْسها صَار مُدْرِكاً للسَّجْدة فَلا يَسْجُد، لا في الصَّلاة ولا في خارِج الصَّلاة.

الذي تَلا آيَة السَّجْدة خارِج الصَّلاة ولم يَسْجُدها ثم أَعاد تِلاوتها في الصَّلاة وسَجَد لها أَجْزَأَت هذه السَّجْدة عَن السَّجْدتَين مالَمْ يَتَبَدَّل الْمَجْلِس.

الذي كَرَّر تِلاوة آيَة سَجْدة في مَجْلِس واحد تَكْفي له سجْدة واحِدة.

الذي تَلا آية السَّجْدة في مَجْلِس ثُم تَبَدَّل المجلِس وأَعَاد تِلاوتها تَجب عليه سَجْدَتان.

يَتَبَدَّل المجلس من الإِنْتِقال من ذلك المجلِس.

رَوايا البَيْت في حُكْم مجلِس واحِد، سَواءٌ كان البَيْت صغِيراً أو كبيْراً.

رَوايا المسجِد في حُكْم مجلِس واحِد، سَواءٌ كان المسجد صَغِيراً أو كَبيْراً.

إذا تَكَرَّر مجلِس السَّامِع تَكَرَّر عليه وُجُوب السَّجْدة، سَواءٌ تكَرَّرَ مجلِس الْقارئ أَمْ لا.

يُكْرَه أن يَقْرَأ السُّورَة التي فيها السَّجْدة ويَتْرُك آيَة السَّجْدة.

إذا كان السَّامِع غير مُنْتَهَىً للسُّجُودِ اسْتُحِبَّ لِلْقارِئ أن يُخْفي تِلاوة آية السَّجْدة.

كَيْفِيّة سُجود التِّلاوة

كَيْفِيّة سُجُود التِّلاوة أن يَسْجُد سَجْدة واحِدةبَين تكبيرتين، تكبيرةٍ عند وَضْع جَبْهَته على الأرْض للسُّجُود.

وتكبيرةٍ عند رَفْع الجَبْهة من السُّجُود، لا يَرْفَع يدَيه عندالتَّكبير ولا يَقْرأ التشهُّد ولا يُسَلِّم بَعدالسُّجُود.

رُكْن سُجود التِّلاوة واحِد وهو وَضْع الْجَبْهَة علَى الأَرْض، أَوْما يَقُوْم مَقَامه من الرُّكوع، والإيْماء لِلْمَرِيْض.

والتَّكْبِيْرتَان مَسْنُونتان.

ويُسْتَحَبّ أن يَقُوم ثُم يَسْجُد لِلتِّلاوة.

شُروط الصِّحَّة لسُجُود التِّلاوة هى نَفْس شُرُوط صِحَّة الصَّلاة، غَيْر أَنَّ التَّحْرِيْمة شَرْط في الصَّلاة ولَيْسَت بِشَرْط في سُجود التِّلاوَة.

يَجِبُ سُجُود التِّلاَوة في أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً في الْقُرْأن الْكَرِيم:

١- في الأعْراف.
٢- في الرَّعْد.
٣- في النَّحْل.
٤- في الإسْرَاء.
٥- في مَرْيَمَ.
٦- السَّجْدَة الأوْلَى في الْحَجِّ.
٧- في الْفُرْقَان.
٨- في النَّمْل.
٩- في الم السَّجدة.
١٠- في ص.
١١- في حم السَّجْدَة.
١٢- في النَّجْم.
١٣- في الإنْشِقَاقِ.
١٤- في الْعَلَقِ.

صَلاة الجُمُعَة

قال الله تعالى: "إذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِفَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِاللّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ". (الجمعة- ٩)

وقال رَسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تَوَضّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِوَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّام، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا". (رواه مسلم)

وقال أيضاً: " مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللّهُ عَلَى قَلْبِهِ". (رواه أبو داود)

صلاة الجمعة رَكْعتان جَهْرِيَّتَان وهى فَرْض عَين مُسْتَقِلّ، ولَيْستْ بَدَلاً عن الظُّهْر، ولكنّ مَن فاتَتْه صَلاة الجمعة فُرِضتْ عليه صَلاة الظُّهْر أَرْبَعاً.

شُروط فَرْضِيَّة صلاة الْجُمُعَة

صَلاة الْجُمُعَة تُفْتَرَض على الذي تَتَوَفَّرُ فيه الشُّروط الآتِيَة:

١- أَنْ يَكُوْن ذَكَراً، فَلاَ تُفْتَرَض صَلاة الجُمُعَة على الْمَرْأَة.

٢- أن يَكُوْن حُرّاً، فَلاَ تُفْتَرَض على الرَّقِيْق.

٣- أن يَكُوْن مُقِيْماً في مِصْرٍ(١) أو في مَوْضِع هُو في حُكْم

---

(١) قد ذهب الفقهاء في تعريف المصر إلى مذاهب شتى. والمشهور أن المصر هو كل موضع له مُفتٍ وأمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود. وقد ذهب الفقهاء المتأخرون إلى أن المصر هو كل موضع لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين. والقرية ما ليست كذلك.

الْمِصْر، فَلاَ تُفْتَرَض على الْمُسافِر، وكَذالاَ تُفْتَرَض على الْمُقِيم في الْقَرْية.

٤-أن يكُون صَحِيحاً، فَلا تُفْتَرض على الْمَرِيْض.

٥-أن يكُون مَأْمُوْناً، فَلاَ تُفْتَرَض على الذي اخْتَفي خَوْفاً مِّنْ ظُلْم ظَالِم.

٦-أن يكُون بَصِيْراً، فَلاَ تُفْتَرَض على الأَعْمَى.

٧-أَن يكون قادِراً على المَشْى، فَلاَ تُفْتَرَض على الذي لا يَقْدر على المَشْى.

الذين لا تَجب عليهم الجمعة إذا صَلَّوْها صَحَّت صَلاتهم وسَقَط عنهم الظُّهْر، بل تُسْتَحَبّ لهم صَلاة الجمعة.

والمرأة تُصلِّى في بيتها ظُهْراً لأَنَّها قد مُنِعَتْ عن الحُضُور في الجماعة.

شُروط صِحَّة صَلاة الجمعة

لا تَصِحّ صَلاة الجمعة إلاَّ إذا تَوَفَّرتِ الشُّرُوط الآتِيَة:

١-المِصْر وفِناؤه، فَلاَ تَصِحّ صَلاة الجمعة في القُرَى.

وتَصِحّ إقامة الجمعة في مَواضِع كثيرة في المِصْر وفِنائه.

٢-أن يكُون الإِمام(١) أو نائِبه في الجمعة.

٣-أن تُقَام صَلاة الْجُمعة في وَقْت الظُّهر، فلا تَصِحّ قَبْل وقْت

---

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخِرون بإقامة الجُمَع والأعياد في البلاد التي ليست فيها حكومة إسلامية، ولا إمام ولا نائبه، ويُعَيِّن المسلمون إمامَهم وقاضيهم فيها بتَراضٍ منهم.

الظُّهْر، ولا بَعْده.

٤-اَلخُطْبَة، إذا تُلْقَى في وَقْت الظُّهْر قَبْل الصَّلاة.

ولا بُدَّ من حُضُور واحِد عَلى الأقَلّ من الّذين تَنْعَقِد بِهم الْجُمُعَة لِسَمَاع الْخُطْبَة.

٥-اَلإذْنُ الْعَامّ، والْمُرَاد بالإذْن الْعَامّ أَن يكُون الْمَكَان الذي تُقام فيه الْجُمعة مُباحاً لِكُلّ مَن أَرَادَ الدُّخُول فيه، فَلا تَصِحّ الْجُمعة في دَار أُغْلِقَ بَابُهَا على النَّاس.

٦-أن تُقَام بجَمَاعة، فلا تَصِحُّ صَلاةالْجُمعة إذا صَلَّوْها مُنْفَرِدِيْن. وتَنْعَقِد الجماعة في صَلاةالْجمعة بثَلاثة رجال سِوَى الإمَام.

إذا أَمَّ الْمُسافِر،أوالْمَرِيض في صَلاة الْجُمعةِ صَحَّت الصَّلاة.

سُنَنُ الْخُطْبَة

تُسَنّ الأُمُور الآتِية في الْخُطْبَة:

١-أن يكون الْخَطِيْب طاهِراً منَ الْحَدَث والنَّجَاسة.

٢-أن يكون ساتِراً لعَوْرته.

٣-أن يَجْلِس الخَطِيْب على الْمِنْبَر قبل الشُّروع في الْخُطْبَة.

٤-أن يُؤَذَّن بين يَدَى الْخَطِيْب.

٥-أن يَخْطُب قائِماً.

٦-أن يَبْدَأ الْخُطْبَة بالْحَمدلله تعالَى.

٧-أن يُثْنِى على الله بما هو أَهْلُه.

٨-أن يَأْتِى بالشهادَتَين في الخُطْبة.

٩-أن يُصَلِّي على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في الخُطبة.

١-أن يَعِظ النَّاس في الخُطبة، ويُذَكِّرهم، ويَقْرأ آية من القُرآن على الأَقَلِّ.

١١-أن يُلْقِي خُطْبتَين، ويَفْصِل بَيْنَهما بالجُلُوس الخفيف.

١٢-أن يَسْتأنِف الْخُطْبَة الثانية بالحمدلله تعالى والثناء عليه والصَّلاة على النَّبى صلى الله عليه وسلم.

١٣-أن يَدْعُو في الْخُطْبَة الثَّانية للمؤمنين والمؤمنات ويَسْتغفِر لهم.

١٤-أَن تكُون الْخُطْبَة بصَوْت جَهْوَرِيّ حتَّى يَتَمَكَّن الْقَوْم مِن سَمَاعها.

١٥-أَن يُخَفِّف الْخُطْبَة حَتى تكُون بقَدْر سُوْرة مِن طِوَال الْمُفَصَّل.

فُرُوع تَتَعَلَّق بصَلاة الْجُمُعَة

يَجب السَّعْي وتَرْك الْبَيْع بالأَذَان الأَوَّل.

إذا خَرج الإمام للْخُطْبَة فلا تَجُوز صَلاة ولا كَلاَم فلا يَرُدّ سَلاَماً، ولا يُشَمِّت عاطِساً حَتى يَفْرُغ من الصَّلاة.

يُكْرَه لِلْخَطِيْب أن يُطَوِّل الْخُطْبة.

يُكْرَه للخَطيب أَن يَتْرُك شيئاً مِّنْ سُنَن الْخُطْبَة.

يُكْرَه الأُكْل، والشُّرْب، والْعَبَث، والالْتِفَات لِلَّذي حَضَرَ الْخُطْبَة.

لا يُسَلِّم الْخَطِيْب على الْقَوْم إذَا قَام عَلَى الْمِنْبَر.

الذي أدْرَك الْجُمعة في التَّشَهُّد، أو في سُجود السَّهْو فقد أدْرَك الْجُمعة وأَتَمَّ رَكْعتَيْن.

يُكْـرَه لِلْمَعـذور والْمَسْـجُون أن يُصَلِّـي الظُّهْـر يَـوْم الْجمعـة بِجَماعة في الْمِصْر.

أحكام العيدين

رَوَى أَبُوداوُد في سُنَنه عن أَنَس رَضِيَ اللّٰه عنه أنه قال: "قَدِمَ النَّبِيّ صلى اللّٰه عليه وسلم الْمَدِيْنَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُوْنَ فِيْهِمَا فَقَالَ: مَا هذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوْا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيْهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللّٰهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ".

صَلاة العِيْدَين واجبة، وهي رَكْعتان جَهْرِيَّتان تُصَلَّى بعد ارْتِفاعِ الشَّمس قَدْر رُمْح، وفيها تكبيرات تُسَمَّى بتكبيرات الزَّوائِد، ثَلاث في الرَّكْعة الأوْلَى بعدالثَّناء، وثَلاث في الرَّكْعة الثَّانِية قَبْل الرُّكُوع، وتُلْقَى الخُطْبة بعدالصَّلاة.

على من تجب صَلاة العِيْدَين

لا تجب صَلاة العِيْدَين إلا على الذي تجب عليه الجمعة.

فتَجب صَلاة الْعِيْدَين على الرَّجُل الصَّحِيْح، الْحُرّ، الْمُقيم، الْبَصِير، الْمَأْمُون إذا كان قادِراً على الْمَشْي.

ولا تَجب صَلاة العِيْدَين على الْمَرْأة، والْمريض، والرَّقِيْق، والْمُسافر، والأَعْمَى، والْخَائِف.

وكذا لا تَجب صَلاة العِيْدَين على الذي لا يَقْدِر على الْمَشْي.

الذي لاتَجب عليه صَلاة العِيْدَين إذا صلاَّها مع النَّاس جَازَت صَلاته.

شُروط صِحَّة صَلاة العِيْدَيْن

لا تَصِحّ صَلاةالعِيْدَين إلاّ إذَا اجْتَمَعَت الشُّروط الآتِيَة:

١-الْمِصْر وَفِنَاؤُه.

٢-السُّلْطَان (١)وَنَائِبُه.

٣-الإذن العام.

٤-الجماعة.

وتَنْعقِد الجماعة في صَلاة العِيدين بالواحِد مع الإمام.

٥-الوَقْت.

يَبتدِئ وقت صَلاة العِيدَين إذَا ارْتفعتِ الشَّمْس قَدْر رُمح، ويَنْتهي بزَوال الشَّمْس.

تصِحّ صَلاة العِيْدَين بدون الخُطبة، ولكن يُكرَه ذلك.

تَصِحّ صَلاة العِيْدَين إذا قُدِّمتِ الخُطبة على الصَّلاة ولكنْ يُكْرَه ذلك.

مَنْدوبات يوم الفِطْر

تُستحَبّ الأمور الآتية يوم الفِطْر:

١-أن يَنْتَبه من النَّوم مُبَكِّراً.

٢-أن يُصَلِّي صَلاةالصُّبْح في مسجِد الْحَيِّ.

٣-أن يَسْتاك.

---

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخرون بإقامة الجُمَع، والأعياد بدون السلطان ونائبه في البلادالتي ليست فيها حكومة إسلامية، ولا يوجد فيهاالسلطان المسلم أو نائبه ويُعَيِّن المسلمون إمامهم للصلاة بتَراض منهم.

٤-أن يَغتسِل.

٥-أَن يَلْبَس أَحْسَن ثِيَابه.

٦-أَنْ يَتَطَيَّب.

٧-أَن يَأْكُل قبل الذِّهاب إِلَى الْمُصَلَّى.

٨-أَن يُؤَدِّي صَدَقَة الْفِطْر قَبْل الذَّهاب إلى الْمُصَلَّى إذا كانت صَدَقَة الْفِطْر واجبة عليه.

٩-أَن يُكْثِر الصَّدَقَة حَسَب اسْتِطَاعته.

١٠-أَن يُظْهِر الْفَرَح والبَشَاشَة.

١١-أن يَبْتَكِر(١) إِلَى الْمُصَلَّى ماشِياً مُكَبِّراً سِرًّا ويَقْطَع التَّكْبِيْر إذا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى.

١٢-أن يَرْجِع منَ الْمُصَلَّى بطَرِيْق آخَرَ.

يُكْرَه التَّنَفُّل قَبل صَلاة العِيْدَين في الْبَيْت.

كَذا يُكْرَه التَّنَفُّل قَبْل صَلاة العِيْدَين في الْمُصَلَّى.

وَكَذا يُكْرَه التَّنَفُّل بعد صَلاة العِيْدَين في الْمُصلى ولا يُكْرَه في الْبَيْت.

---

(١) ابتكر: خرج مبكراً.

كَيْفِيَّة صَلاة العِيْدَين

إذا أَرَدْتَّ أن تُصَلِّي صَلاة العِيْد فَقُم مَع الإمَام ناوياً صَلاةالعِيْدَ (١)ومُتابَعة الإمام، وكَبِّر للتَّحريمة ثمّ اقْرَأ الثَّناء ثُم كَبِّر مع الإمام ثَلاث مَرَّات، وارْفَع يدَيك حِذاء أُذُنَيك في كُلّ مَرّة ثم اسْكُت والإمام يَقْرَأ سِرّاً أَعُوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، بسم الله الرَّحْمن الرَّحِيم، ثم يَقْرَأ جَهْراً سُورة الفاتِحة ثم يَضُمّ إلى الفاتِحةسُورةأُخْرَى.

ويُستحَبّ للإمام أن يَقْرَأ سُورة الاَعْلَى في الرَّكْعة الأوْلَى ثم ارْكَع وَاسْجُد مع الإمام كما تَرْكَع وتَسجُد في الصَّلَوات اليَوْمِيّه فإذا قُمت مع الإمام للرَّكْعة الثَّانيّة أَنْصِت قائِماً والإمام يَقْرأ سِرّاً بسم الله الرَّحْمن الرَّحِيم، ثم يَقْرَأ جَهْراً سُورة الفاتحة ثم يَقْرَأُ سُورة أُخْرَى ويُنْدَب للإمام أن يَقْرَأ سُورةالغاشِية في الرَّكْعة الثَّانِية، فإذا فَرَغ الإمام من القِراءة وكَبَّر فَكَبِّرمعه ثَلاث مَرَّات، وَارْفَعْ يدَيك في كُلّ مَرّة، ثُمَّ ارْكَعْ، وَاسْجُد، وأَكْمِل الصَّلاة مِثْل الصَّلَوات اليَومِيَّة فإذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة، خَطَب خُطْبَتَين، يُعَلِّم النَّاسَ فيهما أَحْكام عيدالفِطْر.

إذا قَدَّم التَّكْبِيْرات الزَّوائِد علىالْقِرَاءة في الرَّكْعَة الثَّانِية جارَت، ولكِن الأوْلَى أَنْ يُقَدِّم الْقِرَاءة علىالتَّكْبِيرات الزَّوَائِد في الرَّكْعة الثَّانِية.

---

(١) أما إذا كانت صَلاة عيدالأضحَى فَانْوِ صلاة عيد الأضحى بَدَل عيدالفِطر.

يَجُوز تَأْخِيْر صَلاة الْعِيْدين إلى الْغَد إذَا كان عُذْر.

الذي فَاتَتْه صَلاة العِيْدَين مع الإمَام لا يَقْضِيْها لِأَنَّها لا تَصِحّ بِدُون الْجَماعة.

أَحْكَام عِيْد الأَضْحَى

أَحْكام عِيْد الأَضْحَى مِثْلُ أَحْكام عِيْد الْفِطْر.

وصَلاة عِيْد الأَضْحَى مِثْلُ صَلاة الْعِيْد، إلاّ أَنّه يُؤَخِّر الأُكْل عن الصَّلاة في عِيْد الأَضْحَى، ويُكَبِّر في الطَّرِيق جَهْراً، ويعلم أحكام الأُضْحِيَّة وتكبير التشريق(١) في خطبة عيد الأضحى.

يجوز تأخير صلاة عِيْد الأَضْحَى إلى الثَّانِيْ عَشَرَ مِن ذِي الحِجَّة إذا كان عُذْر.

يَجب تكبير التَّشْرِيق مرة جَهْراً من بعد فَجْر يوم عَرَفَةَ وهو اليوم التَّاسِع من ذِي الحِجَّة إلَى عَصر اليوم الثَّالِث عَشَرَ من ذي لحِجّة على كلّ مَن صلَّى الفَرْض سَواءٌ صَلّى جماعة، أوصَلى منفردا، مسافراً كان أومقيماً، ذكراً كان أو أُنْثى، قَرَوِيّاً كان أو حَضَرِيّاً.

---

(١) تكبيرالتشريق أن يقول: الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

صَلاة الكُسُوْف والخُسُوف

رَوَى الْبُخارِيُّ رَحِمَهُ اللّٰه عَن أَبي بَكْرَة رضِى اللّٰه عنه أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ(١) النَّاس إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْن فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ" إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلكِنْ يُخَوِّفَ اللّٰهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كَانَ ذلِكَ فَصَلُّوْا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ" .

يُسَنُّ عند كُسُوْف الشَّمْس أَنْ تُصَلَّى بالْجماعة رَكْعتان أَوْ أَرْبَعُ رَكَعَات

تُسَنّ الْجَماعة سُنَّةً مُؤَكَّدَة في كُسُوفِ الشَّمْس.

ولاَ تُسَنّ الجماعة في خُسُوف الْقَمَر بَلْ يُصَلِّي النَّاس فُرادَى بدُون جماعة عند خُسوفِ القَمَر.

ليس في صَلاة الكُسُوف أَذان ولا إقامة ولا خُطْبة بل يُنادَى "الصَّلاة جامِعة".

يُسَنّ للإمام أن يُطَوِّل القِرَاءة والرُّكُوع والسُّجُود في صلاة الكُسوف.

إذا فَرَغ الإمام من الصَّلاة أَخَذ يَدْعُو والمقتدُون يُؤَمِّنُون(٢) على دُعائه حتى تَنْجَلِي(٣)الشَّمْس.

---

(١) ثاب الناس إليه: اجتمعوا عنده.
(٢) أمَّن: قال آمِينَ.
(٣) تنجلي: تَنْكشِف.

صَلاَةُ الإِسْتِسْقَاء

رَوَى أَبُوْ دَاوُد رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي سُنَنه عَن عَبْداللّٰهِ بْن عَبَّاس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمـا أَنَّ النَّبـيّ صَلَّـى اللّٰه عليـه وسـلم صَلَّـى فِي الإِسْتِسْـقَاءِ رَكْعَتَيْن كَصَلاَةِ الْعِيْد.

اَلإِسْتِسْقَاء هُو طَلَبُ الْعِبَاد السَّقْيَ منَ اللّٰه عِنْد الْحَاجَة إِلَى الْمَـاء، وقَـدْ ثَبَـتَ أَنَّ النَّـبِيَّ صلى اللّٰه عليـه وسلم اسْتَسْـقَى فَدَعَا اللّٰه تَعالَى.

لا تُسَنُّ صَلاَةَ الإِسْتِسْقَاء جَمَاعَةً عِنْدالإِمَام أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَه اللّٰه.

وقال الإِمامان أَبُو يوسُف وَمُحَمَّدٌ إِنَّ الإِمام يُصَلِّي بالنَّاس رَكْعَتَيْن يَجْهَر فِيْهما ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْن بَعْد الصَّلاة.

يُسْتَحَبّ أَن يَخْرُج النَّاس إِلى خَارِج الْعُمْرَان لِلإِسْتِسْـقَاء ثَلاَثة أَيَّام مُتَوَالِيَاتٍ.

ويُسْتَحَبّ أن يَخْرُج النَّاس مُشَاة في ثِياب خَلقة غسِيْلة، أو مُرَقَّعة مُتَذَلِّيْن مُتَواضِعِيْن خاشِعِيْن للّٰه تَعالَى، ناكِسِيْن رُؤُوْسَهُم.

يُسْتَحَبّ للنّاس أن يَتَصدّقُوا كُلّ يوم قَبل الْخُروج للصَّلاة.

كذا يُستحَبّ لهم أن يَصُوموا.

يُستحَبّ أن يُكثِروا الإِسْتِغْفار من الذُّنُوب.

يُستحَبّ أن يُخرِجُوا معهم الدَّوَابَّ، والشُّيُوخ الْكِبار، والأَطْفال.

يَقُوم الإمام للدعاء مُستَقبلَ القِبْلة رَافِعاً يَدَيْه.

ويُؤَمِّن المقتدُون على دُعائه قاعِدِين مُستقبِلِي القِبلة. يَقُول الإمام في دُعائه: اَللّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً نَافِعاً غَيْرَ ضَار، عَاجِلاً غَيْر آجِل، اَللّهُمّ اسْق عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وأَحْيِى بَلَدَكَ الْمَيْتَ، اَللّهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ الْغَنِىُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَّبَلاَغاً إِلَى حِيْن.

كِتَـــاب الْجَنَـــائِز

مَاذَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَر(١)؟

قال رَسُول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

الذي ظَهَرَتْ عَلَيه عَلاَمَات الْمَوْت يُسَنُّ أَنْ يُجْعَل على جَنْبَه الأَيْمَن ويُجْعَل وَجْهُه نَحْوَ الْقِبْلة، كَذا يَجُوز أن يُسْتَلْقَى على ظَهْره بحَيْثُ تكُون رِجْلاه نَحْوَ الْقِبْلة ويُرْفَع رَأْسه قَلِيْلاً لِيَصِيْر وَجْهُه نَحْوَ الْقِبْلة.

الـذي ظَهَـرَت عَليـه عَلاَمَـات الْمَـوْت يُسْـتَحَبّ أَنْ يُلَقَّـن بالشَّـهَادَتَيْن، وَصُـوْرَةُ التَّلْقِيْـن أَنْ يُؤْتَـى بالشَّـهَادَتَيْن عِنْـده جَهْـراً بحَيْث يَسْمَعُ ولكِن لاَّ يُقَال له" قُلْ" لِئَلاَّ يَقُوْل "لاَ" فَيُسَاءُ بِهِ الظَّنّ. ويُسْتَحَبّ أن يَدْخُل عليه أَحْسَنُ أَهْله، وأَقْربائه وجيْرَانه.

ويُستحبّ تِلاوة سُورة "يسِيْن" عنـده فإنّـه قـد وَرَدَ في الخَبَر: "مَامِنْ مَّرِيْض يُقْرَأُ عِنْدَه يسيْنْ إلاَّ مَـاتَ رَيَّـانَ(٢)وأُدْخِلَ في قَـبْرِهِ رَيَّانَ، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَيَّانَ" (رواه ابوداؤد)

---

(١) المحتضر: الذي حضره الموت، وظهرت عليه علامات الموت.

(٢) ريان: غير عَطشان، رَوِى من الماء: شرب وشبع فهو رَيّان.

ماذا يُفْعَل بالمَيِّت قَبْل غُسْله؟

إذا مات الْمُحْتَضَر نُدِب شَدّ لِحْيَيه بعِصابة عَرِيْضة تُرْبَط مِن فَوْق رَأْسه وتُغَمَّض عَيْنَاه.

الذي يُغَمِّض(١) عَيْنَيه يَقُول: "بِسْمِ اللّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم. اَللّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْه أَمْرَهُ، وَسَهِّل عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْراً مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ".

ويُوْضَع على بَطْنه شَئٌ ثَقِيل لئَلاَّيَنْتَفِخ.

وتُوْضَع يَداه بجَنْبَيه.

ولا يَجُوْز وَضْعُ يَدَيه علَى صَدْره.

وتُكْرَه قِرَاءَةَ الْقُرآن جَهْراً عِنْده قَبْل أَنْ يُغْسَل.

إنما تُكْرَه الْقِرَاءَة إذا كان الْقَارئُ قَرِيْباً منَ الْمَيِّت.

أما إذا كان الْقَارئ بَعِيْداً عَنْهُ فَلاَ كَرَاهَة.

يُسْتَحَبّ الإِعْلاَم بمَوْته.

يُسْتَحَبّ الإِسْرَاع بِتَجْهِيْزه(٢)، ودَفْنه.

---

(١) غَمّض عينيه: أطبق جَفْنيه وغَطّى عينيه.

(٢) جهز الميت: أعدَّ ما يلزمه من الكفن وغيره.

حُكْم غُسْلِ الْمَيِّت

غُسْل الْمَيِّت فَرْضُ كِفَايَة على الأحْيَاء.

إذا قَام بَعْض النَّاس بغُسْل الْمَيِّت سَقَطَ الْفَرْض عَنِ الْبَاقِيْن.

وإن لم يَقُمْ أَحَدٌ بغُسْله أَثِمَ الْجَمِيْع.

وإنَّمَا يُفْتَرَض غُسْل الْمَيِّت إذا وُجدَتِ الشُّرُوْط الآتِيَة:

١-أن يَكُون مُسْلِماً، فَلاَ يَجب غُسْل الْكَافِر.

٢-أَن يُوْجَد منَ الْمَيِّت أَكْثَر الْبَدَن، أو نِصْفُه مَعَ رَأْسه.

٣-أن لا يكُون شهيدا قُتِل في إعْلاء كلمة اللّهِ فإنّ الشَّهيد لايُغْسَل بل يُدفَن بدَمه وثيابه.

٤-أن لا يكون سِقْطاً(١) نَزَل مَيْتاً غَيْر تامّ الْخَلْق.

فإنْ نَزَل المولود حيّاً بأَنْ سُمِع له صَوْت أو رُئِيَت له حَرَكة وَجَب غُسْلُه، سَواءٌ كان قبل تمام مُدّة الحَمْل أو بعده.

كذا إذا نَزَل المَوْلُود مَيِّتاً وهو تامّ الخَلْق فإنّه يُغْسَل.

كيفِيّة غُسل المَيِّت

يُوضَع الميِّت على سَرير مُجْمَر وتْراً، وتُستَر عَوْرته من السُّرّة إلى الرُّكْبة ثم تُنْزَع عنه ثِيابه ويُوَضَّأ كما يُتَوَضَّأ للصَّلاة غيرَ أنّه لا

---

(١) السِّقط بتثليث العين المولود الذي لم تتم أعضاؤه.
السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يُغسل الغسل المعروف بل يُصبّ عليه الماء.

يُمَضْمَض ولا يُسْتَنْشَق بل يُمْسَح فَمُه وأَنْفه بخِرقة مُبْتَلّة بالماء ويُصَبّ عليه الماء المُغْلَى بسِدْر أو أُشْنان.

أما إذَا لَمْ يُوْجَد السِّدْر، أو الأشْنَان فإنَّه يُغْسَل بالْمَاء الخالِص.

يُغْسَل رَأْسه ولِحْيَتُه بالْخِطْمِيّ أَو الصَّابُوْن.

ثم يُضْجَع على جَنْبِهِ الأَيْسَر، ويُصَبُّ عليه الْمَاءُ حَتَّى يَصِل الْمَاء إلى ما يَلِيْ التَّحْتَ.

ثم يضجع على جَنْبه الأُيْمَن، ويُصَبُّ عليه الْمَاء حَتَّى يَصِل الْمَاء إلَى ما يلى التَّحْت.

ثم يُجْلَس مُسْنَداً إلى الْغَاسِل ويُمْسَع بَطْنه مَسْحاً لَطِيْفاً ويُغْسَل مَا يَخْرُج مِن قُبُلِ الْمَيِّت أو دُبُرِه، ولاَ يُعَاد الْغُسْل ثُمّ يُنْشَفُ بِثَوْب.

يُجْعَل الْحَنُوْط على لِحْيَتِه ورَأْسه.

ويُجْعَل الْكَافُوْر على مَوَاضِع سُجُوْده.

ولاَ يُقَصُّ ظُفُر الْمَيِّت ولا شَعْره.

ولا يُسَرَّح شَعْرُالْمَيِّت ولا لِحْيَته.

المرأة تَغْسِل زَوْجَها إذا لم يُوْجَد رَجُل يَغْسِلُه.

والرَّجُل لا يَغْسِل زَوْجَته وإن لَمْ تُوْجَدِ امْرَأة تَغْسِلُها بَل يُؤَمِّمُهَا بخِرْقَة.

يَجُوز للرَّجُل أن يَغْسِل الصَّبِيّ والصَّبِيّة الصَّغِيرة.

ويَجُوز للمَرْأة أن تَغْسِل الصَّبِيّة والصَّبِيّ.

أَحْكام تَكْفِيْن الميِّت

تَكْفين الميِّت فَرْض كِفاية على المُسلِميْن.

إذا قام البَعْض بتكفين الميِّت سَقَط الفَرْض عن الْباقِيْن.

وإن لم يَقُمْ بتَكْفِيْنه أَحَد أَثِمَ الجميع.

أَقَلُّ الكَفَن الذي يَسْقُط به فَرْض الكفاية عن المسلمين هو ما يُستَر به جميع بَدَن الميِّت.

يُكَفَّن الْمَيِّت مِن ماله الخالِص الذي لَمْ يَتَعَلّق به حَقَّ الغَير. فإن لَّم يكُن له مال وَجَب تكفينه على مَن تَلْزَمه نَفَقَته في حال حَياته.

فإن لم يكن لمن تَلْزَمه نَفَقَته مال كُفِّن مِن بَيت المال.

فإن لم يكُن للمسلمين بَيت مال، أو كان لهم بَيت مال ولكِن لاَّ يُمْكِن الأَخْذ منه وَجَبَ كَفَنه على جَماعة المسلمين القادِرين.

أَنْواعُ الْكَفَن

لِلْكَفَن ثَلاثةُ أَنْواع:

١- كَفَنُ السُّنّة.

٢- كَفَن الْكِفَاية.

٣- كَفَن الضَّرُوْرَة.

كَفَنُ السُّنَّة للرَّجُل: قَمِيْصٌ، إزَارٌ، ولِفَافَة.

وكَفَنُ الْكِفَاية لِلرَّجُل: إزَار، ولِفَافَة، ويُكْرَهُ أَقَلّ مِنْ ذلك.

وكَفَن الضَّرُوْرَة للرَّجُل: ما يُوْجَد حَال الضَّرُوْرَة ولو بِقَدْر مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَة.

اَلأَفْضَل أن يكُوْن الْكَفَن من ثَوْب أَبْيَضَ مِنَ الْقُطْن.

ويكُون الإِزَار مِنْ قَرْن الرَّأْس إِلَى الْقَدَم.

وتكُون اللِّفَافَة أَطْوَل من الإِزَار قَدْر ذِرَاع.

ويكون الْقَمِيْص من العُنُق إِلَى الْقَدَم.

ولا تكون للْقَمِيْص أَكْمَام.

كيفيّة تكفين الرَّجُل

كيفيّة تكفين الرَّجُل أن تُوضَع اللِّفافة أَوَّلاً ثم يُوضَع الإزار فَوْق اللِّفَافة، ثم يُوضَع القَمِيْص فَوْق الإزار، ثم يُوضَع الْمَيِّت، ويُلْبَس القميص ثم يُلَفّ الإزار من اليَسار، ثم يُلَفّ الإزار من اليَمين، ثم تُلَفّ اللِّفافة من الْيَسار ثم تُلَفّ اللِّفافة من اليمين، ويُعْقَد الْكَفَن على طَرَفَيه لئَلاَّ يَنْتَشِر.

كَفَنُ السُّنَّة للمَرْأة: لِفافة، إزار، قميص، خِمار، وخِرْقة.

كَفَن الْكِفاية للمَرْأة: إزار، لِفافة، وخِمار.

كَفَن الضَّرُورة للمَرْأة : مايُوجَد حال الضَّرُورة.

اَلأَوْلَى أن تَكُوْن الخِرْقة من الصَّدْر إلى الْفَخِذَين.

ويَجُوز أن تكُوْن الْخِرْقة من الصَّدْر إلى السُّرّة.

كيفيّة تكفين المَرْأة

كيفيّة تكفين المَرْأة أن تُبْسَط اللِّفافة أَوَّلاً ثم يُبْسَط الإزار

فـوق اللِّفافـة، ثـم يُبْسَـط القميـص فَـوق الإزار وتُلْبَـسُ الْقَمِيْـصَ، ويُجْعَل شـعْرها ضَفِيْرَتَيْن على صَدْرهـا فَـوْق الْقَمِيْص، ثُـمّ يُوْضَـع الخِمَار عَلَـى رَأْسـها، ولا يُلَـفُّ الْخِمَـار ولاَ يُعْقَد، ثُـمَّ يُلَـفّ الإزار مـن الْيَسَار، ثُمَّ يُلَفّ الإزار من الْيَمِيْن، ثُمَّ يُرْبَط الصَّدْر بِالْخِرْقَة، ثُمّ تُلَفّ اللِّفَافَة أَخِيْراً.

أَحْكامِ صَلاة الْجَنازة

الصَّلاة على المَيِّت فَرْض كِفاية على المُسلِمِين.

إذا صَلَّى على المَيِّت واحِد من المسلمين سَقط الفَرْض عن الْباقِيْن.

وإن لم يُصَلِّ عليه أَحَد أَثِمَ الجميع.

تَجب صَلاة الجنَازة على مَن تجب عليه صَلَوات الفَرْض إذا كان عالِمًا بمَوْته.

الذي لا يَعْلَمْ بموته لا تَجب عليه صَلاة الْجَنازة.

في صَلاة الجَنازة رُكْنَان:

١-التَّكبيرات الأَرْبَع.

وكُلّ تكبيرة منها بمَنْزِلة رَكْعة.

٢-القِيام، فلا تَصِحّ صَلاة الجَنازة قاعِداً بدُون عُذْر.

شُرُوْط صلاة الْجَنازة

لا تَصِحّ الصلاة على الميِّت إلا إذا وُجدت الشُّروط الآتية:

١-أن يكون الميِّت مُسلِماً، فلا تَجُوز الصلاة على الْكافِر.

٢-أن يكون الميِّت طاهِراً من النَّجاسة الحقيقيّة والْحُكْميّة، فلا تَجُوز الصَّلاة عليه قَبل غُسْله.

٣-أن يكون الميِّت حاضِراً، فلا تَجُوز الصَّلاة على الْغائِب.

٤-أن يكون الميِّت مُقَدَّماً على المصلِّين، فلا تَصِحّ الصلاة عليه إذا كان مَوْضُوْعاً خَلْفهم.

٥-أن يكون الميِّت مَوضُوعاً على الأرْض.

كذا إذا كان الميِّت مَوضُوعاً على سَرِيْر موضوع على الأرض جازتِ الصّلاة عليه،

فلا تَجُوز الصَّلاة إذا كان الميِّت مَحْمُوْلاً على مَرْكَب، أو على دَابّة.

ولا تَجُوز الصَّلاة إذا كان المَيِّت مَحْمُوْلاً على أَيْدِي النَّاس، أو على أَعْناقهم.

أما إذا كان الميت موضوعاً على مركب، أو على أيدى الناس لعذر من الأعذار جازت الصلاة عليه.

سُنَن صَلاة الجنازة

تُسَنّ الأمور الآتِية في صَلاة الجنازة:

١-أن يَقُوم الإمام حِذاء صَدْر المَيِّت سَواءٌ كان المَيِّت ذَكَراً أو أُنْثَى.

٢-أن يَقْرَأ الثَّناء بعد التكبيرة الأُوْلى.

٣-أن يُصَلِّي على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بعد التَّكْبِيرة الثَّانِيَة.

٤-أن يَدْعُو للمَيِّت بعد التكبيرة الثَّالِثة.

إذا كان الميِّت بالِغاً ذَكَراً كان أو أُنْثَى قال في دُعائه: "اَللّهُمّ

اغْفِر لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا، وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاَحْيِهِ عَلَى الإسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيْمَانِ".

وإذَا كان الميِّت صَبيّاً قال في دُعائه: " اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَّذُخْراً، وَّاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً، وَّمُشَفَّعاً"

وإذا كان الميِّت صَبيَّة قال في دُعائه: " اَللّهُمَّ اجعَلْهَا لَنَا فَرَطاً. وَاجْعَلْهَا لَنَا أَجْراً، وَّذُخْراً، وَاجْعَلْهَا لَنَا شَافِعَةً، وَّمُشَفَّعَةً".

ويَقْطَعُ الصَّلاة بالتَّسليم بعدالتَّكْبيرة الرَّابعة.

لا يَرْفَع يدَيه إلاعنْدالتَّكْبيرة الأُوْلَى.

يُسْتَحَبّ أن تكون صُفُوف الْمُصَلِّين ثَلاثة، أو خَمْسة أو سَبْعة، أو نَحْوَها وِتْراً.

فُرُوع تتعلق بصَلاة الْجَنَازة

إذا صَلَّى الْوَلِيّ علَى الْمَيِّت لا تُعاد صلاة الْجَنازة عليه.

إذا دُفِنَ الميِّت بدُون صلاةعليه صُلِّيَ على قَبْره مالم يَتَفَسَّخ.

إذا تَعَدَّدتِ الْجَنَائِز فَالأَوْلَى أن يُصَلِّى علَى كُلّ جَنازة علَى حِدَة.

ويَجُوز أن يُصَلَّي علَى الْجَنائِز كُلِّها مَرَّة واحِدة.

إذا صَلَّى الإمام على الْجَنائِز كُلِّها مَرّة واحِدة وُضعَتِ الْجَنائِز صَفّاً طَوِيلاً قُدَّام الإمام، ووُضِعَت جَنائِز الرِّجال ثمّ جَنائِز الصِّبْيَان، ثُمّ جَنائِز النِّساء.

المولود الذي وُجدَت به حَياة حالَ الْولادة يُسمَّى ويُصَلَّى عليه.

المولود الذي لم تُوجَد به حياة حالَ الولادة لا يُصَلَّى عليه بل يُغْسَل، ويُلَفُّ في ثَوب، ويُدْفَن.

تُكْرَه الصَّلاة على الميِّت في مَسْجِد الجماعة بدُون عُذْر.

أَمّا إذا صُلِّيَ على الميِّت في مسجد الجماعة لعُذْر فلا كَرَاهَة.

مَنْ وَّجَدَ الإمامَ بين التكبيرتَيْن يَنْتَظر حَتّى إذا كَبَّر الإمام مَرَّة أُخْرَى يَقْتَدِي بالإمام، ويُتابعه في دُعائه، ثم يَقْضِي ما فَاتَه من التكبيرات.

مَن فَاتَه بَعْض التكبيرات مع الإمام يَقْضِي ما فَاتَه قبل أن تُرْفَع الْجَنازة.

من حَضَرَ بعد تكبيرة الإِحْرام قبل التَّكْبيرة الثَّانِية يَقْتدِي بالإمام ولا يَنْتَظِر التَّكبيرة الثَّانية.

مَنْ حَضَرَ بعدالتكبيرة الرَّابعة قبل السَّلام فاتَتْه الصلاة.

الذي انْتَحَرَ يُغْسَل ويُصَلَّى عليه.

لا يُصَلَّى علَى مَقْتُول كان يَقْتَتِل عَن عَصْبيَّة.

كذا لا يُصَلَّى على الذي قَتَل أَباه أو أُمّه ظُلماً.

كذا لايُصَلَّى علَى قَاطِع الطَّرِيق إذَا قُتِل حال الْمُحَارَبَة.

كَيْفِيَّة صلاة الْجَنَازة

كَيْفِيَّة صلاة الْجَنازة أن يَقُوم الإمام حِذَاء صَدْر الْمَيِّت، ويَصُفّ المقتدُون خَلْف الإمام، ثُم يَنْوِيْ كُلّ واحِد مِنْهم أَدَاء فَرِيْضة صلاة الجنَازة عِبادةً لله تَعَالَى والْمُقتدِي يَنْوِي مُتَابَعة الإمام كذلك،

ثُمّ يُكَبِّر لِلإحْرَام مَعَ رَفْع يدَيه عند التَّكْبيْرة ثُمّ يَقْرَأ الثَّناء، ثُمّ يُكَبِّر تَكْبيرة ثَانِيَة بدُون أَن يَرْفَع يدَيه ثُمّ يُصَلِّي على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ يُكَبِّر ثالِثة بدُون أن يَرْفَع يَدَيه، ثُمّ يَدْعُو لِلْمَيِّت وللمُسلِمين، ثُمّ يُكَبِّر رابعة بدُون أن يَرْفَع يدَيه ثُمّ يُسَلِّم تَسْليمَتين، تَسْليمة عن يَمينه، وتَسْليمة عن يَساره، الإمام يَجْهَر في التَّكْبيرات، ويُسِرُّ فيما عَدا ذلك، والْمُقتدُون يُسِرُّون في كُلّ ذلك.

أَحْكَام حَمْل الجنازة

حَمْل الْمَيِّت إلى المَقْبرة فَرْض كِفَاية على المسلمين.

وحَمْل المَيِّت عِبادة كذلك.

فَيَنْبَغى لكُلّ مُسلم أن يُبادِر إلى حَمْل الجنازة.

فقد حَمَل النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم جَنازة سَعْد بن مُعاذ رَضِى الله عنه.

يُسَنّ أن يَحْمِل الجنازة أَرْبَعة رجال.

يُسَنّ لكُلّ حامِل أن يَحمِل الجنازة أَرْبَعين خُطْوة.

يُستحبّ الإسراع بالجنازة إسْراعاً غَير شديد بحيثُ لا يُؤَدِّى إلَى اضطِراب الميِّت.

الْمَشْى خَلْف الجنازة أَفْضل من المَشي أَمامها.

يُكره الجُلُوس قبل أن تُوضَع الجنازة على الأَرْض.

أَحْكَام دَفْن الْمَيِّت

يُسَنّ أن يكون عُمُق القَبْر نِصْف قامة علَى الأَقَلّ، فإن زادَ على نِصْف القامة كان أَفْضَل.

الأَوْلَى أن يُجْعل اللَّحْد في القَبْر، ولا يُشَقّ إلا إن كانت الأَرْض رِخْوَة.

يُوضَع الميِّت في القَبْر من جهَة القِبْلة.

الذي يَضَع الميِّت في القَبْر يقول: " بِسْمِ اللّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْل اللّهِ صلى الله عليه وسلم".

يُوَجَّه الميِّت في القَبْر نَحْوَ القِبْلة على جَنْبه الأَيْمن.

تُحَل عُقَد الْكَفَن بعد ما يُوْضَع الميِّت في القَبْر.

يُسْتَر القَبْر عند وَضْع الميِّت فيه إذا كان الميِّت أُنْثَى أما إذا كان الميِّت ذَكَراً فلا يُسْتَر الْقَبْر.

يُسَدّ الْقَبْر باللَّبِن أو الْقَصَب بعد ما وُضِعَ الميِّت في اللَّحْد، أو الشَّقّ.

يُكْرَه أن يُسَدّ القَبْر من الآجُرّ، والخَشَب إلا إذا لم يُوجَد اللَّبِن أو القَصَب فلا كَراهة.

يُستحَبّ أن يَحْثُو (١) كلّ واحِد من الذين حَضَروا دَفْنه

---

(١) حثا التراب: صبّه وألقاه.

ثَلاث حَثَيات من التُّراب بيدَيه جميعاً.

يقُول في الأُوَّل: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ".

ويقول في الثَّانية: وَفِيْهَا نُعِيْدُكُمْ".

ويقول في الثَّالثة: "وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى".

ثم يُهال التُراب حَتّى يُسَدّ قَبْره، ويُجْعَل كسَنَام البَعير، ولا يُجْعَل مُرَبَّعاً.

يَحْرُم البِنـاء على القبرِ للزِّينـة والتَّفـاخُر، وكـذا يُكْـرَه البِنـاء للإحْكام.

ويُكْرَه الدَّفْن في البَيْت، لأن الدَفْن في البيت من خَصائص الأنْبياء عليهم السَّلام.

يَجُوز دَفْن أكثر مِنْ وَّاحد في قَبْر وَّاحد عند الضَّرورة.

إذا دُفِنَ أكثرُ مِنْ وَّاحد في قَبْر وَّاحد يُستحَبّ أن يُفْصَل بين اثْنَين بالتُّراب.

الذي مات في سَفِيْنة يُغْسَل ويُكْفَن، ويُصَلَّى عليه، ثم يُلْقَى في البَحْر إذا كان الْبَرّ بَعِيْداً، وخِيْفَ على المَيِّت التَّغَيُّر.

يُسْتَحَبّ الدَّفْن في الْمَكان الذي ماتَ فيه.

يُكْرَه نَقْل الميِّت أَكْثَر من مِيْل أو مِيْلَين.

لا يُنْبَش القَبْر إذا كان الميِّت قد وُضِع لغَير القِبْلة.

كذا لا يُنْبَش القَبْر إذا كان الميِّت قد وُضِع علَى جَنْبه الأَيْسَر.

يَجُوز نَبْش القَبْر إذا دُفِن مع الميِّت مَال.

أحكام زِيارة القُبُور

تُسْتَحَبّ زيارة القُبور للرِّجال.

وتُكْرَه زِيَارَة القُبور للنِّساء في هذا الزَّمان.

تُستحَبّ قِرَاءة سُوْرة يسِيْن عند زيارة القُبور.

يُكْرَه وَطْأُ القُبور بالأقْدام.

يُكْرَه النَّوْم على الْقُبُور.

يُكْرَه قَلْع الْحَشِيْش والشَّجَر من الْمَقْبَرة.

أحكام الشَّهيد

قال اللّٰه تعالَى: "وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ أَمْوَاتاً، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ، فَرِحِيْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُوْنَ بِالَّذِيْنَ لَمْ يَلْحَقُوْا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُوْنَ". (آل عمران ١٦٩-١٧٠)

وقال رَسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: "مَامِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَّرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَافِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيْدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ". (رواه البخاري ومسلم)

الشهيد: هُوَ المسلِم الذي قُتِل ظلما، سواء قُتِلَ في الحَرب، أو قَتَلَه باغٍ، أو قَتَلَه قُطَّاع الطَّريق.

يَنْقسِم الشَّهيْد إلَى ثَلاثة أَقْسام:

١-شَهيد الدُّنيا والآخِرة، وهو الشَّهيد الْكامِل.

٢-شَهيْد الآخِرة فَقَط.

شَهيد الدُّنْيا فَقَط.

١-الشَّهيد الكامِل: تَتَحَقَّق الشَّهادة الكامِلة إذا كان القَتِيل مُسْلِماً، عاقِلاً، بالِغاً، طاهِراً من الْحَدَث الأَكْبَر، ومات عَقِبَ الإصَابة بحيثُ لم يَنْتَفِع بشئ من مَرَافِق الحَياة كَالأكْل، والشُّرب، والنَّوم، والْمُدَاواة ولم يَمْض عليه وَقْت صلاة وهويَعْقِل.

حُكْم الشَّهيد الكامِل(١)أنه لا يُغْسَل بل يُكْفَن في أَثْوابه، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَن بدَمه وثِيابه، ويُزَاد ويُنْقَص في ثيابه حَسَبَ الضَّرُوْرة، ويُكْرَه نَزْع جَميع الثِّياب عنه.

٢-القِسْم الثانى(٢) من الشُّهَدَاء هو شَهيد الآخِرةفَقَط، وَهُو كُلّ مَنْ فَقَدَ شَرْطاً مِنَ الشُّرُوط السَّالِفَة سِوىَ الإِسْلاَم، فَلاَ تَجْرِى عَلَيْه أَحْكَام الشَّهيد، إلاَّ أَنَّه شَهِيْد في الآخِرة، وَلَهُ الأجْر الذي وُعِدَ به الشُّهداء.

وحُكْم هذاالقِسم من الشُّهداء أنَّهم يُغْسَلُون، ويُكَفَّنُون، ويُصَلَّىعليهم مِثْل سائِر الْمَوْتَى.

٣-القسم الثَّالِث من الشُّهَداءهو شهيد الدُنيا فقط، وهو المُنافق الذي قُتِل في صُفُوف السلمين، فإنّه لا يُغْسَل ويُكَفَّن في ثيابه، ويُصَلَّى عليه مثل الشَّهيد الكامِل اعْتِباراًبالظَّاهِر.

---

(١) ويدخل في هذاالقسم من قتل مدافعاً عن نفسه، أو ماله،أو عرضه بشرط أن يكون قد قتل بسلاح محدد.

(٢) ويدخل في هذاالقسم الغريق في الماء، والحريق بالنار، ومن مات في أثناء طلب العلم، أو مات بالوباء.

كتـــابُ الصَّوْم

قال الله تَعَالَى: " يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ". (البقرة- ١٨٣)

وقال تَعَالَى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ، هُدًى لِّلنَّاس، وَبَيِّنَات مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ". (البقرة-١٨٥)

وقال رَسُوْل الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِي الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَّسُوْلُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

(رواه البخاري ومسلم)

أَجْمَعت الأُمَّة على أنّ صَوْم شَهْر رَمَضَان فَرْض عَيْن على كُلّ مُكَلَّف، لم يُخالِف في فَرْضِيَّته أَحَد من المسلمين.

الصَّوم في اللُّغة: الإمْساك.

والصَّوم في الشَّرْع: الإمْساك عن المُفْطِرات(١) من طُلُوع الفَجْر إلَى غُرُوب الشَّمْس مع نِيّة الصَّوْم.

على مَن يُفْتَرَض صِيام رَمَضَان؟

يُفْتَرَض صِيام رَمَضَان أَدَاء وقَضَاءً على الذي تَجْتَمِع فيه

---

(١) المفطرات: هى الأكل، والشرب، والجماع، أو ما في حكم هذه الأُمور.

الشُّرُوط الآتِية:

١-أن يكُون بالِغاً، فلا يُفْتَرَض الصِّيام على الصَّبِيّ.

٢-أن يكُون مُسلِماً، فلا يُفْتَرض على الكافر.

٣-أن يكُون عاقِلاً، فلا يُفْتَرض على المجنُون.

٤-أن يكُون بدَار الإسْلام، أو كان عالِماً بوُجُوب الصَّوم إذا كان بدار الحَرْب.

عَلى مَنْ يُفْتَرَض أداء الصَّوْم؟

١-يُفْتَرَض أداء الصَّوْم على مَنْ كان مُقيماً، فلا يُفْتَرَض أداؤه على الْمُسافِر.

٢-يُفْتَرَض أداؤه على مَن كان صَحِيحاً، فلا يُفْتَرض أداؤه علَى الْمَرِيض.

٣-يُفْتَرَض أداؤه على الْمَرْأة إذا كانت طاهِرة منَ الْحَيْض، والنِّفَاس.

فلا يُفْترض أداؤه على الحائِض، ولا على النُّفَسَاء.

بل لا يَجُوز أداؤه من الحائِض والنفساء.

مَتَى يَصِحّ أداء الصَّوْم؟

يَصِحّ أداء الصّوم إذا تَوَفَّرَت الشُّروط الآتية:

١-أن يَنْوي بالصَّوم في الوَقْت الذي تَصِحّ فيه النية(١)

٢-أن تكون الْمَرْأة طاهِرة من الحَيْض والنِّفاس.

---

(١) وقت النية لأداء رمضان والنفل: بعدالغروب إلى قبيل نصف النهارووقت النية لقضاء رمضان: اليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر ووقت النية لصوم الكفارات والمنذور المطلق اليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

٣-أن يكُون الصَّائم خالِياً من الأَشْياء التي تُفْسِد الصِّيام كالأَكْل، والشُّرْب، والجماع، وما في حُكْم هذه الأشياء.

٤-ولا يُشْتَرَط لصِحَّة أَداء الصَّوْم أن يكُون الصَّائِم خالياً من الجَنابة.

أنواع الصِّيام

ينقسم الصِّيام إلى ستة أنْواع:

١- فَرْض. ٢- واجب.

٣- مَسنُون. ٤- مَندُوب.

٥-مَكْروه. ٦- مُحَرَّم.

١-أَمَّا الفَرْض: فهو صوم رَمَضَان.

٢-أما الواجب فهو:

(الف)-قَضاء ما أَفْسَده من صِيام التَّطَوُّع.

(ب)- الصَّوم المنذُور(١)

(ج)-صِيَام الْكَفَّارات(٢)

يَلْزَم صِيام الْكَفَّارات في الصُّوَرالآتية:

(الف) الإِفْطَار عَمَداً في رَمَضَان بدُون عُذْر.

---

(١) الصوم المنذور: هوالذي يَفرضه المسلم على نفسه تقرباً لله، ويجب على الوجه الذي نذره به، فمن نذر صيام يوم مُعَيّن أو أيام معينة، وجب صيام هذا اليوم المعين، والأيام المعينة، وإن أطلق النذر وجب على الإطلاق، وهذا الصوم فرض عند بعض الفقهاء، وواجب عند المحققين من الأحناف. لأن مُنكِره لا يُكفر.

(٢) صوم الكفارات فرض عند بعض الفقهاء، وواجب عند المحققين من الأحناف، لأن منكره لا يكفر.

(ب) الجِمَاع في نَهارِ رَمَضَان عَمَداً.

(ج) الظِّهَار.

(د) الحِنْث في اليَمِين.

(ه) إرْتِكَاب بَعْض الْمَحْظُورات في فَتْرَة الإحْرَام.

(و) قَتْلُ الْخَطَأ، وَما في حُكْمه.

٣-أما الْمَسْنُون فهو: صَوْم يوم عاشُوْرَاءَ مع التَّاسِع، أو الْحَادِيْ عَشَرَ.

٤-أما الْمَنْدُوب فهو:

(الف) صَوْم ثلاثة أَيَّام مِن كُلّ شَهْر أيّاً كانت هذهِ الأيَّام.

(ب) صَوْم الأَيّام البيْض(١٣،١٤،١٥) من كل شَهْر.

(ج) صَوم يوم الإثْنَين، وصَوْم يوم الخميس في كل أُسْبُوع.

(د) صوم سِتّة أيّام من شَوّال.

(ه) صوم يوم عَرَفَةَ لغير الْحَاجّ.

(و) صوم داوُدَ،وهو أن يَصُوم يوماً ويُفْطِر يوماً، وهوأفضل الصِّيام وأَحَبُّه إلى الله تعالَى.

٥-أما المَكْرُوه فهو:

(الف) صوم يوم عاشُوْراءَ، إذا أَفْرَدَه بالصِّيام.

(ب) صوم يوم السَّبْت، إذا أَفْرَده بالصِّيام.

(ج) صوم الْوِصال، وهو أن لا يُفْطِر بعد الغُروب أَصْلاً حتى يَتّصل صوم الغَد بالأَمْس.

٦-أمّا الْمُحَرَّم فهُو:

(الف)صوم يوم الفِطْر.

(ب) وصوم يوم النَّحْر.

(ج) وصِيام أيَّام التَّشْريق، وهي(١١،١٢،١٣) مِن شَهْر ذِي الحِجَّة

وقت النِيَّة في الصِّيام

لايَصِحّ الصِّيام إلا بالنِّيَّة.

مَحَلّ النِّيَّة: القَلْب.

يَصِحّ الصِّيام بنيَّة من اللَّيْل إلى قُبَيْل نِصْف النَّهار

١-في أداء رَمَضَان. ٢-في النَّذْرالْمُعَيَّن. ٣-في النَّفْل.

يَصِحّ أداء رَمَضَان بمُطْلَق النِّيّة(١)وبنيَّة النَّفْل.

ويَصِحّ النَّذْر المُعَيَّن بمُطْلَق النِّية، وبنيّة النَّفْل.

ويَصِحّ النَّفْل بمُطْلَق النِّية، وبنيّة النَّفْل.

ويُشْتَرَط تَعيين النِّية وتَبْيِيتها(٢):

١-في قَضاء رَمَضَانَ.

٢-في قَضاء ما أفْسَده من النَّفْل.

٣-في صِيام الْكَفَّارات.

٤-في النَّذْر المُطْلَق.

---

(١) مطلق النية كأن نوى الصيام بدون تعيين الفرض، والواجب والنفل وبدون تعيين رمضان.

(٢) تبييت النية: أى يشترط أن ينوي الصيام بالليل، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

كيف تَثْبُت رُؤْية الهِلال؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ يَوْماً"

(رواه البخارى)

يَثْبُت شَهْر رَمَضَان بأَحَد الأمْرين:

١-برُؤْية هِلاله.

٢-بتَمام عِدَّة شَعْبان ثَلاثِين يوماً ،إن لمْ يَرَ الهِلال.

تَثْبُت رُؤْية الهِلال لرَمَضَان بخَبَر رَجُل(١) أَو امْرَأَة.

وتَثْبُت رُؤْية الهِلال للعِيد بشَهادة رَجُلَين(٢)، أو رَجُل وامْرَأَتَين إذا كانت بالسماء عِلَّة من غَيْم، أو غُبار، أو دُخَان.

أما إذا لم تكُن بالسَّماء عِلّة من غَيْم، وغَيره فلا تَثْبُت رُؤْية الْهِلال لرَمَضَانَ، ولا للعِيْد إلا برُؤْية جَمْع عَظِيم يَحصُل به الظَّنّ الْغَالِب.

تَثْبُت رُؤْية الْهِلال لبَقِيَّة الشُّهور بشَهادة رَجُلَين عَدلَين، أو رُجُل وامْرَأَتَين غَيْر مَحْدُوْدَين في الْقَذْف.

إذا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلاَل بقُطر من الأَقْطَار لَزم الصَّوم عَلى سَائِرِ الأَقْطَارِ التي تُجَاوِره، وَتَتَّحِد بِهْ في المطلع، إذا بَلَغَهُم مِن طَرِيق

---

(١) أى لا يشترط أن يقول" أشهد في ثبوت الرؤية لهلال رمضان".

(٢) يشترط أن يقول:" أشهد في ثبوت الرؤية لهلال العيد".

مُوجب لِلصَّوم.

مَن رَأَى هِلاَل رَمَضَان وَحْدَهُ فلَمْ يُقْبَل قَوْله لَزِمَه الصَّوْم.

ومن رَأَى هِلال الْعِيْد وَحْده فلم يُقْبَل قَوْله لَزِمَه الصَّوْم كذلك ولا يَجُوز له الْفِطْر.

حُكْم الصَّوم في يوم الشَّكّ

يوم الشّكّ هو اليوم التَّالي للتَّاسِع والعِشرين من شَعَبَانْ، إذا لم يُعْلَم هل طَلَع الهلال أَمْ لا؟

يُكْرَه الصَّوم في يوم الشَّكّ بنيّة فَرْض، أو بنيّة مُتَرَدِّدة بين الفَرْض والنَّفْل.

ولا يُكْرَه الصَّوم في يوم الشَّك بنيّة النَّفل إذا جَزَم بالنَّفْل.

مَن كان مُتَرَدِّداً بين الصَّوم والفِطْر لا يَصِحّ صَوْمه.

يَنْبَغِيْ للمُفتِي أن يأمُر العامَّة في يوم الشّك بالإنْتِظار إلى قُبَيْل الظَّهيرة بدُون نيّة صوم، ثم إذا ذَهَب وقت النيّة ولم يَتَعَيّن الحال أَمَرَهم بالإفْطار.

مَنْ صام في يوم الشَّك بنيّة نَفْل ثم ظَهَر أَنّ ذلك اليوم كان من رَمَضَان أَجْزَأ عنه، ولا يَلْزَمه قَضاء ذلك اليوم.

الأشياء التي لا يَفْسُد بها الصَّوم

لا يَفْسُد الصوم في الصُّور الآتِية:

١- إذا أَكَلَ ناسِياً.

٢- إذا شَرِبَ ناسِياً.

٣-إذا جَامَعَ ناسِياً.

٤-إذَا ادَّهَنَ.(١)

٥-إذَا اكْتَحَل ولَوْ وُجِدَ طَعْمه في حَلْقه.

٦-إذا احْتَجَم(٢)

٧-إذَا اغْتَاب أَحَداً.

٨-إذا نَوَى الْفِطْر ولم يُفْطِر.

٩-إذا دَخَل حَلْقَه غُبار بلا صُنْعه ولو كان غُبار الطَّاحُون.

١٠-إذا دَخَلَ حَلْقه دُخَان بلاَ صُنْعه.

١١-إذا دَخَل حَلْقه ذُبَاب.

١٢-إذا أَصْبَح جُنُباً.

كذا لا يَفْسُدالصّوم إذا بَقِيَ طُوْل النَّهار جُنُباً ولكن يُكْرَه ذلك تَحْرِيماً لتَرْك فَرْض الصَّلاة.

١٣-إذا خَاض نَهْراً فَدَخَل الماء في أُذُنه.

١٤-إذا دَخَل أَنْفَه مُخاط فَاسْتَنْشَقه عَمَداً، أَو ابْتَلَعه .

١٥-إذا غَلَبه الْقَيء وعادَ بغير صُنْعه سَواءٌ كَان الْقَيء قليلاً، أو كان كثيراً.

١٦-إذا تَعَمَّد القَيْء وكان القَيء أَقلّ من مِلء فمه، وعاد لغير صُنْعه.

---

(١) ادهن: طلى رأسه بالدهن.

(٢) احتجم: داوى بالمحجم، وهو شئ كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة.

١٧-إذا أَكَل الشئ الذي كان بين أَسْنانه، وكان الشئ المأكُوْل أقلّ من الْحِمَّصَة.

١٨-إذا مَضَغ شيئاً مِثل سِمْسِمة من خارِج الْفَم حتى يَتَلاَشَى ولم يجد له طَعْماً في حَلْقه.

١٩-لا يَفْسُد الصَّوم بالإبرَة سَواءٌ تُعْطَى في الجِلْد أو تُعْطَى في الشَّرْيان.

٢٠-إذا حَكّ أُذُنه بعُوْد فَخَرج عليه دَرَن(١) ثم أَدْخَل ذلك العُوْد مِرَارًا في أُذُنه.

متى تجب الكَفَّارة مع الْقَضاء؟

يَفْسُد الصَّوم في الصُّوَر الآتِية وتجب فيها الكَفَّارة مع الْقَضاء:

١-إذا أَكَل الصَّائم غِذاءً يَمِيْل إليه الطَّبْع وتَنْقَضِي به شَهْوَة الْبَطْن.

٢-إذا أَكَل الصائم دواءً لغير عُذْر شَرْعِيّ.

٣-إذا شَرِب الصَّائم ماءً، أو مَشْرُوباً آخَرَ.

٤-إذا جَامَعَ الصَّائم.

٥-إذا ابْتَلَعَ مَطَراً دَخَل إلَى فَمِه.

٦-إذا أَكَل الْحِنْطَة وقَضَمَها(٢).

٧-إدا ابْتلع حَبَّة حِنْطة بِدُون قَضْم.

---

(١) الدرن: الوسخ.

(٢) قضم الشئ: كسره بأطراف أسنانه وأكله.

٨-إذا ابْتَلَعَ حَبّة سِمْسمَة، أو نَحْوَها من خارِج فَمه.

٩-إذا أكَل المِلْحَ القَلِيل.

١٠-إذا دَخَّن السِّيْجَارة، أوالنَّارَجيْلة.

١١-إذا أكَل الطِّيْن وهو مُعْتَاد بأكْل الطِّيْن.

أما إذا لم يكُن مُعْتَاداً بأكْل الطِّيْن فَلا تَلْزَمه الكَفَّارة.

شُروط وُجوب الكَفَّارة

لا تَلْزَم الكَفّارة إلا إذا تَوَفَّرَت الشُّروط الآتِية:

١-إذا أكَل، أو شَرِب في أداء رَمَضان.

فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أكَل، أو شَرِب في غير رَمَضان.

كذا لا تَلْزَم الكفارة إ ذا أكَل، أو شَرِب في قَضاء رَمَضان.

٢-إذا أكَل أو شَرِب عامِداً. فلا تَلْزَم الكَفّارة إذا أكَل، أو شَرِب نَاسِياً.

٣-إذا لم يكُن مُخْطِئاً في أكْله، وشُرْبه فلا تَلْزَم الكَفَّارة إذا أكَل، أو شَرِب مُخْطِئاً ظَانّاً بَقاء اللَّيْل،أو دُخُول المغرب، ثم تَبَيَّن له أنّه أكَل نَهاراً.

٤-إذا لم يكن مُضْطَرّاً إلى الأكْل، أو الشُّرْب. فلا تَلزَم الكَفَّارة إذا اضْطُرّ إلى الأكْل،أو الشُّرْب.

٥-إذا لم يكن مُكْرَهاً على الأكْل، أو الشُّرْب.

فلا تَلْزَم الكَفَّارة إذا أُكْرِه على الأكْل. أو الشُّرْب.

بيـــان الْكَفَّارَة

الْكَفَّارة التي تَحَدَّثْنَا عَنْها الآن هى:

١-عِتْق رَقَبة مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُؤْمِنَة.

٢-صِيام شَهْرَين مُتَتابعَين لاَ يَتَخَلَّل فيهما يوم عِيْد ولا أَيَّام التَّشْريق.

٣-إِطْعَام سِتِّين مِسْكِيْناً مِن أَوْسَطِ مَا يَأْكُله عَادَةً.

تجب الكَفَّارة على هذا التَّرتيب، فمَن لم يَجد عِتْق رَقَبة، صَام شَهْرين مُتَتَابعَين فإن لم يَسْتَطِع فَأَطْعَمَ سِتِّيْن مِسْكينا، لِكل مِسْكِين وَجْبَتَان(١)كامِلَتان.

ويجب أن لايكون في الْمَسَاكِين مَنْ تَلْزَم نَفَقَته، كالْوالِدَين والأبْناء، والزَّوْجة.

إذا أَراد أن يَدْفَع إلى الْمَسَاكِين حُبُوْباً فَعَلَيه أن يَدْفَع إلى كُلّ فَقير نِصْف صَاع من القَمْح، أو دَقِيْقه، أو قِيْمة نِصْف صَاع من القَمْح، أو صَاعاً(٢)مِن الشَّعِير، أو التَّمْر، أو قِيْمة صاع من الشَّعِير، أو التَّمْر.

متى يَجب القَضاء دُوْنَ الكَفَّارة؟

يَفْسُدالصَّوْم في الصُّوَر الآتية ويجب القَضاء فيها ولكِن لاَ تجب فيها الكَفّاره:

---

(١) الوَجْبَة بفتح الواو وسكون الجيم: هى مقدار الطعام الذي يشبع به الإنسان في غدائه، أو عَشائه.

(٢) الصاع يُعادل: ٣كيلو و ٢٦٤ غراماً تقريباً

١-إذا أَفْطَر الصَّائِم لعُذْر من الأَعْذار الشَّرْعِيَّة كالسَّفَر، والْمَرَض، والْحَمْل. والرَّضَاع، والحَيْض، والنِّفاس، والإغْماء، والجُنون.

٢-إذا أكل الصَّائِم شيئاً لا يُؤْكَل عادةً ولا تَنْقَضِي به شَهْوَة البطن، كالدَّواء إذا أَكَله لعُذْر شَرْعِيّ،والدَّقِيْق، والعَجين، والمِلْح الكثير دَفْعة واحِدة، والقُطْن، والكاغَد. والنَّوَاة، والطِّين إذا لم تكُن عادته أَكْل الطِّين.

٣-إذَا ابْتَلَع الصَّائِم شيئاً من الأشياء الآتية: حَصَاة، حَدِيد، حَجَر، ذَهَب، فِضّة، نُحَاس وغَيْرها.

٤-إذا أُكْرِهَ الصَّائِم على الأَكْل، أوالشُّرب فأَكَل، أو شَرِب.

٥-إذَا اضْطُرَّ الصَّائِم إلى الأَكْل، أوالشُّرب فَأَكَل، أو شَرِب.

٦-إذا أَكَل الصَّائم مُخْطِئاً يَظُنّ بَقَاء اللَّيْل، أو غُرُوب الشَّمس ثم تَبَيَّنَ له أَنّ الفَجْر كان قد طَلَع، أو أن الشَّمْس لم تكُن غَرَبت بَعْدُ.

٧-إذا بالَغَ في الْمَضْمَضَة، والإسْتِنْشاق فَسَبَقَه الْمَاء إلى جَوْفِه

٨-إذا تَعَمَّد الْقَيء وكان الْقَيء مِلءَالْفَم.

٩-إذا دَخَل حَلْقَه مَطَر، أو ثَلْج ولم يِبْتَلِعه بُصْنعه.

١٠-إذَا أَفْسَد صَوْمه في غَير أَداء رَمَضَان.

١١-إذا أَدْخَل دُخَاناً في حَلْقه بصُنْعه.

١٢-إذا بَقِيَ بَيْن أَسْنَانه شَيء من الطَّعَام قَدْر الْحِمَّصَة فَابْتَلَعَه.

١٣-إذا أَكَل عَمَداً بَعْد ما أَكَل ناسِياً.

١٤-إذا أَكَل بَعْد مانَوَى نَهَاراً ولم يكُن نَوَى لَيْلاً.

١٥-إذا أَصْبَح مُسَافِراً فَنَوَى الإقَامة ثُم أَكَل.

١٦-إذا سافَر بَعد مَا أَصْبَح مُقِيماً فَأَكَل.

١٧-إذا أَمْسَكَ عن الأَكْل، والشُّرْب طُوْل النَّهار بلانِيّة صَوْم، ولابنيّة فِطْر.

١٨-إذا أَقْطَر دُهْناً، أو ماءً في أُذُنه.

١٩-إذا أَدْخَل دَواءً في أَنْفه.

٢٠-إذا دَاوَى جرَاحة في البَطْن، أو دَاوَى جِرَاحة في الدِّماغ فَوَصَل الدَّوَاء إلى الْجَوْف.

الذي فَسَد صومه بسَبَب من هذه الأَسْباب في رَمَضَان وَجَبَ عليه أن يُمْسِك عن الأَكْل والشُّرب بَقِيَّة ذلك اليوم تَعْظِيماً لحُرْمة شَهْر رَمَضَان.

ما يُكْرَه للصَّائِم؟

تُكْرَه الأُمور الآتية للصَّائم، يَنْبَغي له أن يَجْتَنِبها لئَلاّ يَعْتَرِي الصَّوم نَقْصٌ مَّا:

١-مَضْغ شئ، أو ذَوْقه بدُون حاجة.

٢-جَمْع الرِّيْق في الفم ثُمَّ ابْتِلاَعه.

٣-كل مايكُون سَبَباً لضُعْفه كالفَصْد، والحِجَامة.

مالا يُكْرَه لِلصَّائم؟

لا تُكْرَه الأمور الآتية حال الصِّيام:

١-دُهْن الشَّارب واللِّحْية.

٢-اَلإكْتِحال.

٣-اَلإغْتِسَال لِلتَّبَرُّد.

٤-التَّلَفُّف بثَوْب مُبْتَلّ للتَّبَرُّد.

٥-اَلمَضْمَضَة، والإسْتِنْشاق لغَيْرالْوُضوء.

٦-السِّواك في آخِرالنَّهار، بل هو سُنَّة في آخِر النَّهار، كما هو سنة في أَوّل النَّهار.

ما يُسْتَحَبّ للصَّائم؟

تُسْتَحَبّ الأمور الآتِية للصَّائم:

١-أن يَتَسَحَّر.

٢-أن يُؤَخِّر السَّحُوْر، ولكِنْ يَنْبَغِى له أن يَمْتَنِع عن الأُكْل، والشُّرْب قَبل طُلُوع الْفَجْر بدَقَائِق حتّى لايَقَعَ في الشَّكّ.

٣-أن يَعْجَل الْفِطْر بَعْد التَّحَقُّق من غُروب الشَّمْس.

٤- أن يَغْتَسِل من الحَدَ ث الأَكْبر قَبْل الفَجْر ليُؤَدِّى العِبادة على طَهارة.

٥-أن يَصُون لِسانه عن الْكِذْب، والغِيْبَة. والنَّمِيْمَة،والمُشَاتَمة.

٦-أن يَنْتَهز فُرْصةرَمَضان فَيَشْتَغِل بتِلاوة القرآن الكريم، أو بذِكْر من الأَذْكارالمأثُوْرة.

٧-أن لا يَغْضَب،ولا يَثُوْر لشئ تافِهٍ.

٨-أن يَصُون نَفْسه عن الشَّهَوات، ولو كانت حَلاَلاً.

الأعذار المُبيحة للفِطْر

الإسلام دِين الفِطْرة، لا يُكَلِّف الإنْسان فَوقَ طاقتِه، واللّه لَطِيْف بعِباده، فَقَدْ أجارَ لَهُم الفِطْر والقَضاء في أيّام أُخْرَى إذا لَحِق بهم الضَّرَر، أو الْمَشَقّة بسَبَب الصَّوم فيجُوْز تَرْك الصَّوْم في الصُّوَر الآتية:

١-للمريض إذا أَلْحَقَ الصَّوْم ضَرَراً، أو خاف زِيادة المَرَض، أوطُوْل مُدّة المَرَض عليه.

٢-للمسافِر الذي يُسافِر سَفَراً طويلاً تقْصُر فيه الصَّلاة.

٣-للذي حَصَل له جُوْع شديد، أو عَطَش شديد وغَلَب على ظَنِّه أنه إذا لم يُفْطِر هَلَكَ.

٤-للحامِل إذا كان الصوم يَضُرُّ بها، أو بالْجَنِيْن.

٥-للْمُرْضِع إذا كان الصوم يَضُرُّ بها،أو بالطِّفْل الرَّضِيْع.

٦-للْحائض والنُّفَساء، بل يجب عليهما الإفْطار ولا يَصِحُّ الصَّوْم منهما.

٧-للشَّيْخ الْفَانِي الذي لا يُطِيْق الصَّوْم.

ولا قَضَاءَ على الشَّيْخ الْفَانِي لِكِبَر سِنِّه، بل عليه الْفِدْية(١).

٨-يجوز الْفِطْر للَّذي صام مُتطوِّعاً بلا عُذْر، ويجب عليه أن يَقْضِيَه في يَوْم آخَرَ.

٩-يجوز الْفِطْر للذي هو في قِتَال الْعَدُوّ.

---

(١) الفدية: هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء وجبتين كاملتين من أوسط ما يأكل،أو إخراج نصف صاع من القمح، أو صاع من الشعير.

يُستَحَبّ للذي عليه قَضاء أن يُبادِر القَضاء، ولكن إذا أَخَّر القَضاء جاز.

ويجُوز له أن يصُوم أيّام القَضاء مُتَتَابعَة، أو مُتَفَرِّقة.

إذا أَخَّر القَضاء جاء رَمَضان الثَّاني قَدَّم الأداء على القَضاء، ولا فِدْيةَ عليه بسَبَب التَّأْخِير في الْقَضاء.

متى يجب الوَفاء بالنَّذْر؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ". (رواه البخاري)

يجب الوَفاء بالنَّذْر إذَا اجْتَمَعَت فيه ثَلاثة شُرُوط:

١-أن يكون من جنْس الْمَنْذُور واجب كالصَّوم والصَّلاة.

٢-أن يكُون المَنْذُور مَقْصُوداً لِذَاته.

٣-أن لا يكُون المَنْذور واجباً قَبْل النَّذْر.

فَيصِحّ النَّذْر بالْعِتْق، والإِعْتِكاف، والصَّلاة غير المَفْرُوضة، والصوم غير المَفْرُوض.

ولا يَصِحّ النذر بالوُضُوء، لأنّه لَيس مَقْصُوداً لِذَاته.

ولا يَصِحّ النَّذْر بسُجُود التِّلاوة، لأنه واجب قبل النَّذْر.

ولا يَصِحّ النَّذْر بعِيَادة الْمريض، لأنَّها ليس من جنْسها واجب.

إذا نَذَر بصوم العيدين. أو بصِيَام أَيَّام التَّشْريق، صَحّ نَذْره.

ويَجب عليه أن يُفْطِر في هذه الأيّام للنَّهْي عن الصَّوْم فيها، ويَقْضِيَ بَعْدها.

الإعْتِكاف

الإعْتِكاف هو اللُّبْث في المسجِد الذي تُقام فيه الجَماعة بنيّة الإعْتِكاف.

أنواع الإعْتكاف

يَنْقَسِم الإعْتكاف إلى ثَلاثة أَنْواع:

١-واجب، وهو الإعتِكاف المَنْذور، فَمَن نَذَر بأَنّه يَعْتكِف وجب عليه الإعْتِكاف.

٢-سُنَّة مُؤكَّدة كِفَاية في العَشْر الأَخِير من رَمَضَان.

٣-مُسْتَحَبّ،وهو ما سِوَى المنذور، والعَشْر الأَخِير من رَمَضان.

مُدّة الإعْتِكاف

مُدَّة الإعْتِكاف تَخْتَلِف باخْتِلاف أَقْسام الإعْتِكاف.

فَمُدَّة الواجب هى الزَّمان الذي عَيَّنَه في النَّذْر.

ومُدّة الْمَسْنون هى الْعَشْر الأُخِيْر مِن رَمَضَانَ.

ومُدّة النَّفْل أَقَلّها لَحْظَة زَمانِيَّة ولا حَدَّ لأَكْثَرها.

لا يَصِحّ الإعْتِكاف إلا في الْمَسْجِد الذي تُقَام فيه الْجَمَاعة، وهو المَسْجد الذي له إمَام ومُؤَذِّن.

والْمَرْأَة تَعْتَكِف في مَسْجِد بَيْتها، وهوالْمكان الذي عَيَّنَتْه للصّلاة في بيتها.

ويُشْتَرَط الصَّوم للإعْتِكاف الْمَنْذُوْر، فلا يَصِحُّ بدُون

الصَّوْم،ولا يُشْتَرَط الصَّوْم لِصِحَّة الإعْتِكاف الْمَسْنُون والْمُسْتَحَبّ.

مُفْسِدات الإعْتِكاف

يَفْسُدالإعْتِكاف بالأُمورالآتِية:

١-بالْخُروج من الْمسجد بدون عُذْر.

٢-بطُرُوْء الْحَيْض، أو النِّفَاس.

٣-بالجمَاع، أو دَواعِيْه كَالْقُبْلة، أواللَّمْس بِشَهْوَة.

اَلأعْذار الْمُبِيْحة للخُرُوج من المسجد

اَلأعْذار التي تُبِيْح الْخُرُوج من المسجد ثَلاثة:

١-الأعذارالطَّبيعِيّة كالبَوْل،والغائِط، والإغْتِسال من الْجَنابة.

فإن الْمُعْتكِف يَخْرُج من المسجد للإغتسال من الجَنابة، ولقَضاء حاجة من البَوْل، والغائِط بشَرْط أن لا يَمْكُث خارِج المسجد إلا قَدْر قَضاء حاجته.

٢-اَلأعْذار الشَّرْعِيّة كالصَّلاة للجُمُعة، إذا كان المسجد الذي اعْتَكَفَ فيه لا تُقام فيه الْجُمُعة.

٣-اَلأعْذار الضَّرُوْرِيّة كالخَوْف على نَفْسه، أو على مَتاعه إذا بَقِيَ في ذلك المسجد.

وكَذا إذَا انْهَدَم المسجد، فإنّه يَخْرُج من ذلك المسجد بشَرْط أن يَذْهَب إلى مَسجد آخَر فَوْراً ناوياً الأُعْتِكافَ فيه.

الْمُعْتكِف يأْكُل، ويَشْرَب، ويَعْقِد البَيْع في المسجد للشئ الذي يحتاجه بدُون إحْضار الْمَبِيْع في المسجد.

ما يُكْرَه لِلْمُعْتَكِف؟

١-يُكْرَه للمُعْتَكِف أن يَعْقِد الْبَيْع في المسجد للتِّجَارة سَواءٌ، أَحْضَرَا لَمبِيْع أم لم يُحْضِرْه.

٢-يُكْرَه للمعتكف إحْضار الْمَبِيْع في المسجد في الْبَيْع الذي يَعْقِدُهُ لِحَاجَته، أو لحَاجَة عِيَاله.

٣-يُكْرَه الصَّمْت إذَا اعْتَقَد الصَّمْت قُرْبَة، أَمَّا إذا لم يَعْتَقِد الصَّمْت قُرْبَة فَلاَ كَرَاهَة.

آدَاب الإعْتِكاف

يُنْدَب الأُمور الآتِية في الإِعْتِكاف:

أَن لاَّ يَتَكَلَّم إلا بِخَيْر.

٢-أن يَخْتَار لإعتكافه أَفْضَل المَساجد وهوالمسجد الْحَرَام لمن أقام بمَكَّة، ثم الْمسجد النَّبَويّ لمن أقام بالْمَدِينة الْمُنَوَّرَة، ثم الْمَسجد الأُقْصَى لمن أقَام بالقُدْس، ثُم المسجد الْجَامع).

٣-أن يَشتغِل بتِلاَوة القُرآن الْكريم،والذِّكْرالْمَأْثُور،والصَّلاة علىالنَّبِيّ صلىالله عليه وسلم، والْمُطَالَعة في الكُتُب الدِّيْنِيَّة.

صَدَقَة الفِطْر

صَدَقَة الفِطْر: هى ما يُخْرجه المُسلم يوم العيْد مِن ماله للمُحْتاجين طُهْرَة لنَفْسه، وجَبْراً لِّمَا يكون قَدْ حَدَث في صِيامه من خَلَل مِثْل لَغْو الْكَلام، وفُحْشه.

قال عبدُ اللّٰهِ بنْ عَبَّاس رَضِىاللّٰه عنهما: " فَرَضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلىاللّٰه عليه وسلم زَكَاةَالْفِطْر طُهْرَةً لِّلصَّائِم مِنَ اللَّغْو،وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِّلْمَسَاكِيْن". (رواه أبوداؤد)

صَدَقة الفِطْر وَاجبَة

على من تَجب صَدَقة الفِطْر؟

تجب صَدَقة الفِطْر علىالذي تُوْجَد فيه ثَلاثة شُروط:

١-أن يكُون مُسلِماً، فلا تجب علىالكافِر.

٢-أن يكُون حُرّاً، فَلا تجب علىالرَّقِيْق.

٣-أن يكُون مالِكاً لنِصاب فاضِلٍ عن دَيْنه،وعن حَوائِجه الأَصْلِيَّة، وعن حوائِج عِيَاله.

فلا تجب علىالذي لا يملك نصاباً زائداً عن الدَّيْن،وعن حوائجه الأصلية.

وتدخل الأمورالآتية في الحوائج الأصلية:

(الف) مسكنة.

(ب) أثاث بيته.

(ج) ملابسه.

(د) مراكبه.

(ه) الآلات التي يستعين بها في كسب معاشه.

لا يشترط لوجوب صدقةالفطر أن يحول الحول الكامل علىالنصاب.

بل يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكونَ مالكاً للنصاب يوم العيد وقت طلوع الفجر.

كذا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون بالغاً، أو عاقلاً بل تخرج صدقة الفطر من مال الصبي والمجنون إذا كانا مالكين للنصاب.

متى تجبُ صدقةُ الفطر؟

تجب صدقةُ الفطر عندَ طلوع الفجر من يوم العيد.

فمَنْ مات، أو صار فقيراً قبله لا تجبُ عليه.

كذا من ولد، أو أسْلَم، أو صار غنياً بعد طلوع الفجر لا تجب عليه.

يجوز أداءُ صدقةِ الفطر مقدَّماً، وموخَّراً.

ولكنَّ المستحبَّ أن يُخرجَها قبلَ الخروج إلى المصلَّى

من أدَّى صدقةَ الفطْرِ في رمضانَ جارّ، بل يكون مُسْتَحْسَناً لِيَقْدِرَ الفقيرُ على إعدادِ الثياب، والحاجيات الأخرى اللازمة له، ولعياله يومَ العيد.

ويُكْرَه تأخيرُها عَنْ صلاةِ العيد إلاّ إذا كانَ التأخيرُ لِعذر.

عَمَّنْ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْر؟

يجب أن يُخْرِج صَدَقة الْفِطْر:

١- عَن نَفْسه.

٢-عَن أَوْلاده الصِّغَار الْفُقَراء.

أَمَّا إذا كانُوا أَغْنِيَاءَ فَتُخْرَج صَدَقَة الْفِطْر من مَالِهم.

لا يجب على الرَّجُل أَن يُخْرِج صَدَقَةالْفِطْر عن زَوْجَته، ولكن إذَا تَبَرَّع بها جَازَ.

كذا لاَ يجب على الرَّجُل أن يُخْرج صَدَقَةالْفِطْر عن أَوْلاده الْكِبَار الْفُقَرَاء إذا كانُوا عُقَلاَءَ، ولكنْ إذَا تَبَرَّع بها جَازَ.

أَمَّا إذا كان أَوْلاده الكِبَار الْفُقَرَاء مَجَانِيْنَ فَالْوَاجب عليه أن يُخْرِج صَدَقَةالفِطْر عَنْهم.

مِقْدار صَدَقَة الْفِطْر

الأشْياء التي وَرَدَ النَّصّ بها في ضِمْن صَدَقَةالْفِطْر أَرْبَعَة:

١-اَلقَمْح ٢- الشَّعِيْر.

٣- التَّمْر. ٤- الزَّبِيْب.

فَتُخْرَج صَدَقةالفِطْر عن الفَرْد الواحِد نِصْفَ صاع من القَمْح، أو دَقِيْقه، أو سَوِيْقه، أو صَاعاً(١) من شَعِيْر، أو تَمْر، أوزَبِيْب.

الذي يريد إخْراج صَدَقة الفِطْر من حُبُوب أُخْرى جازَ له ذلك، وعليه أن يُخْرِج مِقْداراً يُعادِل قِيْمة نِصْف صاع من القَمْح، أو قيمة صاع من الشَّعِيْر.

ويَجُوز له أن يُخْرِج قيمة صَدَقة الفِطْر في شَكْل النُّقُوْد، بل هذا أَفْضَل لأنه أكثر نَفْعاً لِلْفُقَرَاء.

يَجُوز دَفْع صَدَقة الفِطْر عن الفَرْد الواحِد إلى مَسَاكِيْنَ.

---

(١) الصاع يعادل: ٣كيلووات و٢٦٤غراماً تقريباً.

كذا يَجُوْز دَفْع صَدَقة الفِطْر عن الْجَماعة إلى مِسْكِيْن واحِد.

مَصارِف صَدقةالفِطْر هى نَفْس مَصارف الزَّكاة التىوَرَدَ بها النَّصّ في الآية الكريْمة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء، وَالْمَسَاكِيْن..... إلخ" وسَتُذْكَر مُفَصَّلَة في مَبْحَث مَصارِف الزَّكاة إنْ شاء الله تعالَى.

كِتَابُ الزَّكَاة

قال الله تعالى: " أَقِيمُوا الصَّلوةَ، وآتُوا الزَّكوةَ، وَأَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً، وَمَا تُقَدِّمُوْا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْراً، وَأَعْظَمَ أَجْراً" (المزمل-٢٠)

وقال تعالى: " وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ، وَجُنُوْبُهُمْ، وَظُهُوْرُهُمْ، هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ". (التوبة،٣٤-٣٥)

وقال رَسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً(١) أَقْرَعَ(٢) لَهُ زَبِيْبَتَانِ(٣) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ- يَعْنِيْ شِدْقَيْهِ-ثُمَّ يَقُوْلُ أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ" وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ.. الآية". (رواه البخاري ومسلم).

الزَّكاة في اللُّغة: التَّطْهير، وَالنَّمَاء.

والزَّكاة في الشَّرْع: "تَمْلِيْك مال مَخْصُوص لُمسْتَحِقّه بشَرَائِطَ مَخْصُوصة".

---

(١) الشجاع: نوع من الحية.
(٢) أقرع من الحية: الذي سقط شَعر رأسه لكثرة سمه.
(٣) زبيبتان: نقطتان سَوداوان فوق عينى الحيّة.

الزَّكاة رُكْن هامّ من أَرْكان الإسْلام بها يَقْضِي على الفَقْر والشَّقَاء، وتَتَوَثَّقُ أَوَاصِر(١) الْمَحَبّة، والإِخاء بين الأَغْنِيَاء، والفُقَراء.

شُروط فرْضِيّة الزَّكاة

لا تُفْتَرَض الزَّكاة إلا إذا تَوَفَّرَت الشُّروط الآتية:

١-اَلإسلام، فلا تُفْتَرَض الزَّكاة على الكافِر سَواءٌ كان أَصْليّاً، أورْتَدّ عن الإِسْلام.

٢-اَلْحُرِّيَّة، فَلاَ تُفْتَرَض على الرَّقِيْق.

٣-اَلْبُلُوْغ، فلاَ تُفْتَرَض تفترض على الصَّبِيّ.

٤-اَلعَقْل، فلاَ تُفْتَرَض على الْمجنُون.

٥-اَلمِلْك التَّامّ، والْمُرَاد بالْمِلْك التَّامّ أن يكُون الْمال مَمْلُوْكا له في الْيَد.

فلو مَلَكَ شَيْئاً لم يَقْبِضْه لاَ تُفْتَرَض فيه الزَّكاة كَصَدَاق الْمَرْأَة قبل أَنْ تَقْبضَه.

فلا زَكَاةَ على الْمرأة في صَدَاقها قَبل الْقَبْض.

وكَذا لاَ زَكَاة على الذي قَبَضَ مَالاً ولكِنْ لَم يكُنْ مِلْكاً له كَالْمَدِيْن الذي في يدهِ مال الْغير.

٦-أن يَبْلُغ المال الْمَمْلُوك نِصَاباً، فلاَ تُفْتَرَض الزَّكَاة على الذي لا يبْلغ ماله نِصَاباً.

---

(١) أواصر جمع آصِرة: العَلاقة، وكل ما يعطف الإنسان على آخر مَن قرابة أو معروف.

ويَخْتَلفُ النِّصَاب باخْتِلاف المال الذي تُخْرَج زَكَاته.

٧-أن يكون المال زائداً عن حَاجته الأَصْلِيَّة، فلاَ تُفْتَرَض الزَّكَاة في دُوْر السُّكْنَى، وثِيَاب الْبَدَن، وأَثَاث الْمَنْزِل، ودَوَابِّ الرُّكُوب، وسِلاَح الإِسْتِعْمَال.

كذا لا تُفْتَرَض الزَّكاة في الآلات التي يَستعين بها في صِناعته.

وكذا لاَ تُفْتَرَض الزَّكاة في كُتُب العلم إذا لم تكُن للتِّجارة.

لأنّ هذا الأشياء داخِلة في الْحَوائِج الأصْلِيَّة.

٨-أن يكون المال فارغاً عن الدَّيْن.

فمن كان عليه دَيْن يَسْتَغْرِق النِّصاب،أو يَنْقُصه فلاَ تُفْتَرَض عليه الزَّكاة.

٩-أن يكون المال نامِياً. سَواءٌ كان المال نامِياً حَقِيْقة كالأَنْعام، أو كان نامِياً تَقْديراً كالذَّهَب، والفِضَّة، لأنَّهما قُدِّرا نامِيَيْن سَواءٌ كان الذَّهَب والفِضَّة مَضْرُوْبَيْن، أو غَيْر مَضْرُوْبَين، أو كانا في شَكْل حَلْى، أو آنِيَة تُفْتَرَض الزَّكاة فيهما.

ولاَ تُفْتَرَض الزَّكاة في الجَواهِر كَاللُّؤْلُؤ، واليَاقُوْت، والزَّبَرْجَد إذا لم تكُن هذه الجَواهِر للتِّجارة لأنَّها ليسَتْ نامِيَة لا حَقِيْقة، ولا تَقْديراً.

مَتَى يَجِب أَدَاؤُها؟

يُشْتَرَط لوُجوب أداء الزَّكاة أن يَحُول عَلَى النِّصاب الْحَوْلُ الْقَمَرِيّ.

ويُرَاد بذلك أن يكون النِّصاب كامِلاً في طَرَفَي الْحَوْلِ، سَواءٌ كان بَقِيَ كامِلاً في أَثْنائه أَمْ لا.

فإذا مَلَكَ نِصَاباً كامِلاً في أَوّل الْحَوْل ثم بَقِيَ كامِلاً حَتَّى حالَ الْحَوْل وَجَبَت فيه الزَّكاة.

فإنْ كان النِّصاب كامِلاً في أَوَّل الْحَوْل ثم نَقَصَ في أَثْناء الْحَوْل ثم تَمَّ النِّصاب في آخِره وَجَبَت فيه الزَّكاة.

مَنْ مَلَكَ نِصَاباً في أَوّل الْحَوْل ثمّ اسْتَفاد مَالاً مِن جِنْس ذلِك المال في أَثْناء الْحَوْل ضُمَّ إِلَى أَصْل الْمَال وتَجب الزَّكَاة في الْمَجْمُوع، سَواءٌ اسْتَفاد ذلك الْمال بتِجَارة، أو هِبَة، أو مِيْراث، أو بطريْق آخَرَ.

مَتَى يَصِحّ أَدَاؤُها؟

لا يَصِحّ أداء الزَّكاة إلاّ إذا نَوَى الزَّكاة عنْد دَفْع الْمَال إِلَى الْفَقير، أو نَوَى الزَّكاة عند دَفْع الْمال إِلَى الْوَكِيْل الذي يَقُوْم بتَوْزِيْعِه بَيْن الْمُسْتَحِقِّيْن للزَّكَاة، أو نَوَى الزَّكاة عند عَزْل الزَّكاة من جُمْلَة ماله.

إذا دَفَعَ المال إلى فقير بلا نيّة ثم نَوَى به الزَّكاة جازَ بشَرْط أَن يكُون المال باقِياً في يَد الفقير.

لا يُشْتَرَط لصحّة أداء الزَّكاة أن يَعْلَم الفقير بأنّ المال الذي أخذه هو مال الزَّكاة.

لو أَعْطَى الفقير مالاً وقال إنّه أعطاه هبَة، أو قَرْضاً ونَوَى به الزَّكاة صَحّ أَداء الزَّكاة.

الذي تَصَدَّقَ بجميع ماله ولم يَنْوِ الزَّكاةَ سَقَط عنه الزَّكاة.

إذا هَلَكَ بَعْض المال بعد تَمام الْحَوْل سَقَطَتِ الزَّكاة بحِسابه كَأَنْ كانَ عندأَحَد أَلْف دِرْهَم يجب فيها ٢٥ دِرْهَماً ولكنْ إذا هَلَكَ مِائَتَا دِرْهَم بعد تَمام الحَوْل سَقَط من الزَّكاة خَمْسة دَرَاهِم.

مَن كانَ له عند فقير دَيْن فَأَبْرَأَ ذِمَّته بنيّة الزّكاة لم يَصِحّ أداءالزكاة، لأنّ التَّمليك لم يُوْجَد، ولا يَصِحّ أداء الزَّكاة بدُوْن التَّمليك.

زَكاة الذَّهَب والْفِضَّة

تَجب الزَّكاة في الذَّهَب، والْفِضَّة إذَا بَلَغَا النِّصاب.

نِصَابُ الزَّكاة في الذَّهَب عِشْرُون مِثْقالاً(١).

ونِصاب الزَّكاة في الْفِضَّة مِائَتَادِرْهَم(٢)

فَمَنْ مَلَكَ النِّصاب منَ الذَّهَب، والْفِضَّة يُخْرِجُ مِنْهُما رُبُع الْعُشر(وَاحِداً في الأُرْبَعِيْن) في الزَّكاة.

فَيُخْرِج في عِشْرين مِثْقالاً نِصْف مِثْقال(٣)ذَهَباً.

ويُخْرِج في مِائَتَى دِرْهَم خَمْسَة دَرَاهِم(٤)فِضَّة.

الذَّهَب الْمَغْشُوْش في حُكْم الذَّهَب الْخَالِص إذا كان الذَّهَب هُو الْغَالِبَ.

والفِضَّة الْمَغْشُوشة في حُكْم الْفِضَّة الخالِصَة إذا كانتِ الفِضَّة هى الغالِبةَ.

أما إذا كان الغِشّ هُو الغالِبَ فالذَّهَب المغشُوش والفِضَّة المغشُوشة في حُكْم ا لْعُرُوْض.

لا زَكاة في ما زاد علىالنِّصاب حتى يَبْلُغ الزائِد خُمُس النِّصاب عندالإمام أبي حَنِيْفةَ رَحِمه الله.

---

(١) عشرون مثقالا يعادل: ٨٥ غراما تقريباً.
(٢) مائتا درهم يعادل: ٥٩٥ غراما تقريباً.
(٣) نصف مثقال يعادل: ٢،١٢٥غرام تقريباً.
(٤) خمسة دراهم يعادل: ١٥ غراما تقريباً.

وقال الإمامان أبويُوسف رَحِمه الله ومحمد رَحِمَه الله يجب رُبُع العُشْر(١) في كُلِّ ما زَاد على النِّصاب، سَواءٌ يَبْلُغ الزائِد خُمُس النِّصاب أم لا يَبْلُغ، وبقَوْلهما يُفْتَى.

مالِك النِّصاب بالخِيار إن شَاء أَخْرَج في زكاة الذَّهَب، والفِضَّة قِطْعةً من الذَّهَب، والفِضَّة بالْوَزْن.

وإن شاء حَسَب قيمة مِقْدار الزكاة بالعُمْلة الجارية وأَخْرَجها في شَكْل العُمْلة الجارية في الْبَلَد.

وإن شاء دَفَع عُرُوْضاً، أو شيئاً مَكِيْلاً، أو شيئاً مَوْزُوْناً بالقِيمة عن زَكاة الذَّهَب، والفِضَّة.

---

(١) ربع العشر: واحد في الأربعين.

زَكاة الْعُرُوْض

مـا سِـوَى الذَّهَـب والفِضّـة، والْحَيَـوَان فَهُـوَ عَـرْضٌ وَجَمْعُـه عُرُوْضٌ:

تجب الزَّكاة في الْعُرُوض بالشُّروط الآتِية:

١-أن تكُون عند مالِك الْعُرُوض نِيَّة للتِّجَارة فيها.

٢-أن تَبْلُـغ قِيْمَـة عُـرُوْض التِّجـارة نِصابـاًمن الذَّهـب، أو الْفِضَّة.

التـاجر المُسْلم يَحْسَب كل مـا يملكـه مـن سِلَع التِّجـارة عنـد تَمام السَّنَة التِّجَاريَّة فإن بلغت قيْمتها حَسَبَ سِعْر السُّوق نِصاباً أدَّى زَكَاتَها، بأَنْ يُخْرِج رُبُع عُشْرها، وإن لم تَبْلُغ قِيْمة السِّلع نِصَاباً منَ الذَّهب، أو الْفِضَّة فلا زَكاة فيها.

تَقْوِيم السِّلَع التِّجاريَّة يكُوْن على أَسَاس الْعُمْلة الْجَارِيَة في بَلَد التَّاجر.

ولا يَدخُـل في ذلـك قِيْمـة الأثَـاث، والأجْهِـزَة الْمَوْجُـوْدة في الدُّكَّان اللاَّزمة للتِّجَارة.

إذا كـان يَمْلِـك أَرْضـاً، أو عَقـاراً، أو حَيَوانـاً ثـم نَـوَى فيـه التِّجارة بَدَأَت سَنَة الزَّكاة من الوَقْت الذي يَبْدَأُ فيه بالتِّجارة فِعْلاً.

زَكاة الدَّين

الدَّين بالنِسبة لأداء الزكاة ينقسم إلى ثَلاثة أقسام:

١-دَيْن قَوِيّ.

٢-دَيْن مُتَوَسِّط.

٣-دَيْن ضَعِيْف.

١-الدَّين القَوِيّ: هُو بَدَل القَرْض، وبَدَل مال التِّجارة إذا كان الْمَدْيُون مُعْتَرِفاً بالدَّين ولوكان مُفَلَّساً.

كذا إذا كان المدْيُون جاحِداً ولكنّ الدَّائِن يَقْدِر على إقامة البَيِّنة على المَدْيُون الجاحِد.

فإذا كان الدَّين قَوِيّاً وَجَب على الدَّائِن أن يُخْرِج زَكاة الدَّين إذا قَبَضَ أَرْبَعين دِرْهَماً، فَكُلَّما قَبَضَ أَربَعين أَخْرَج دِرْهَماً واحِداً في الزَّكاة.

لا يَجب عليه إخْراج شَئ إذا قَبَض أَقَلّ من أربَعين دِرْهَماً عند الإمام أبي حَنِيْفةَ رَحِمَه الله.

وقال الإمَامان أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَه الله ومُحمّد رَحِمَه الله تجب الزَّكاة في المَقْبُوض من الدَّيْن قَلِيلاً كان الْمَقْبُوض، أو كَثِيْراً.

يُعْتَبَر حَولاَن الْحَوْل في الدَّيْن الْقَويّ من الوَقْت الذي مَلَكَ النِّصَاب، لا مِنَ الْوَقْت الذي قَبَض فيه الدَّيْن، فتَجب الزَّكاة عن الأعْوَام الْمَاضِيَة، ولكِنْ لا يَلْزِمُه الأدَاء إلا بَعْد القَبْض.

٢-الدَّيْن المُتَوَسِّط: هو ما ليس دَيْنَ تِجَارة بَلْ هو ثَمَن شَئ باعَهُ مِن حَوَائِجه الأَصْلِيّة كَدَارٍ للسَّكَن، وثِيابٍ لِلُّبْس، وطَعَامٍ لِلأكْل وبَقِيَ الثَّمَن في ذِمَّة الْمُشْتَرِيْ.

لا تَجب الزَّكاة في الدَّيْن المُتَوَسِّط إلا إذا قَبَض نِصَاباً كامِلاً.

فإذا كان علَى الْمَدْيُوْن أَلْف دِرْهَم مَثَلاً وَقَبَضَ مِنْه الدَّائِن مِائَتَيْ دِرْهَم وَجَبَ عليه أن يُخْرِج خَمْسَة دَرَاهِمَ، ولا تَجب الزَّكاة إذا قَبَضَ أَقَلّ من النِّصاب عند الإمام أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَه الله، وقال الإمامان أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ الله ومُحمّد رَحِمَه الله تجب الزَّكاة في المَقْبُوض من الدَّين قليلاً كان المقبُوض، أو كثيراً.

ويُعْتَبَر حَوَلاَن الْحَوْل في الدَّين المُتوسِّط من الوَقْت الذي مَلَكَ النِّصاب لا مِنْ وَّقْت القَبْض.

فتَجب الزَّكاة عن العوام الماضِية، ولكِنْ لاَّ يَلْزَمه الأداء إلا بعد القَبْض.

الدَّين الضَّعيف: هو ما كان في مُقابل شَئ غير المال كصَداق الْمَرْأة،فإنّ الصَّداق لَيْس بَدَلاً عَنْ مَّال أَخَذَه الزَّوْج من زَوْجته، كذلك دَيْن الْخُلْع،ودَين الوَصِيّة، ودَين الصُّلْح عن دَمِ الْعَمَد، والدِّيَة.

لا يجب أداء الزَّكاة في الدَّيْن الضَّعيف إلا إذا قَبَضَ نِصاباً كامِلاً، وحالَ عليه الْحَوْل مِنْ وَّقْت القَبْض، فلا تجب الزَّكاة عن الأعوام الماضية في الدَّيْن الضَّعيف.

زَكاة مال الضِّمَار

مالُ الضِّمار: هو المال الذي لا يَزال في الْمِلْك، ولكِنْ يَتَعَذَّر الْوُصُوْل إليه، بأَنْ أَعْطَى أَحَداً دَيْناً ولا يَقْدِر عَلَى إقَامَة الْبَيِّنَة عليه ثم قَبَضَ عَلَى الدَّيْن بَعْد مُدَّة.

وكذا إذا غَصَب أَحَد ماله، ولا يَقْدِر على إقامة الْبَيِّنَة على الْغَاصِب، ثم رَدَّ الْغَاصِب إليه بعد مُدَّة.

وكَذا إذا فَقَدَ مَالَه ثُمّ وَجَده بعد مُدّة.

وكَذا إذا صُوْدِرَ مَالُه ثم قَبَضَ عليه بعد مُدّة.

وكَذا إذا دَفَن ماله في بَرِّيّة، ونَسِيَ مَكَانَه ثُم وَجَده بعد مُدّة.

لاَ تَجِب في مال الضِّمار زَكاة الأعْوَام الماضِيَة.

مَصارِف الزَّكاة

قال الله تعالى: " إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِيْنِ، وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ،وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِيْنَ، وَفِي سَبِيْلِ اللّهِ، وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللّهِ، وَاللّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ". (التَّوْبه-٦٠)

فقد ذَكَر القُرآن ثَمانِية أَصْناف تُصْرَف عَليها الزَّكاة، ولكنَّ الْخليفة عُمَرَ رَضِى الله عنه مَنَعَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوْبُهم من الزَّكاة بدليل أَنَّ الإسْلام قد قَوِىَ أَمْرُه،ولم يُنْكِر عليه أَحَد من الصَّحابة فَثَبَت سُقُوْط هذا الصِّنْف بإجْماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أَجْمعين، فبَقِىَ سَبْعة أَصْناف تُصْرَف الزَّكاة عليها، نَذْكُر تعريف كلِّ صِنْف ومايَتَعَلَّق به من الأحكام فيما يلى:

١- اَلفقِير: هوالذي يَمْلِك أَقَلّ من النِّصاب.

ويَجُوز صَرْف الزَّكاة على الذي يَمْلِك أَقَلّ من النِّصاب وإن كان صحيحاً ذَا كَسْب.

٢- اَلمِسْكين: هوالذي لا يَمْلِك شَيْئاً أَصْلاً.

٣- اَلعامِل: هوالذي يَقُوْم بِجَمْع الزَّكاة، والْعُشُوْر فإنّه يُعْطَى مِن مَال الزَّكاة بقَدْر عَمَلِه.

٤- في الرِّقَاب: هُمُ الأَرِقَّاء الْمُكَاتَبُوْن.

وهذا الصِّنْف لا يُوْجَد الآن، ولكِنْ إذا وُجِدَ هذ الصِّنْف

تُصْرَف الزَّكاة عليه.

٥- الغَارِمُ: هوالذي عليه دَيْن ولا يَمْلِك نِصاباً كاملاً بَعد قَضَاء دَيْنه، وصَرْفُ الزَّكاة على المَدْيُوْن لِقَضَاء دَيْنه أَفْضَلُ مِن دَفْع الزَّكَاة لِلْفَقِيْر.

٦- في سبيل الله: هُم الْفُقَراء الْمُنْقَطِعُوْن لِلْغَزْو في سَبيْل الله، أو الْحُجَّاج الذين خَرَجُوا لِلْحَجّ وعَجَزُوْا عَن الْوُصُول إلى بَيْت الله لنَفَاد نَفَقَاتِهم.

ابن السَّبيْل: هو المسافِر الذي له مال في وَطَنه ولكن نَفِدَ مالُه في السَّفَر، فتُصْرَف الزَّكاة عليه لِيَقْدِر على الوُصُول إلى وَطَنه.

الذي تجب عليه الزَّكاة يَجُوز له أن يَصْرِف الزَّكاة على جميع هذه الأَصْناف.

وكذا يَجُوْز له أن يَصْرف على صِنْف واحِد مع وُجود باقِي الأَصْناف.

من لا يجُوز دَفْع الزَّكاة إليه؟

١- لا يجوز دَفْع الزَّكاة لكافِر.

٢- لا يجوز دَفْع الزكاة لغَنِيّ.

٣- لا يجُوز دفْع الزَّكاة على طِفْل غَنِيّ.

٤- لا يجُوز صَرْف الزَّكاة على بَنِيْ هاشِم، ولا عَلَى مَوَاليْهم.

٥- لا يجُوز لمالك النِّصاب أن يَصْرِف الزَّكاة عَلى أَصْله كَأَبيْه، وجَدِّه وإنْ عَلاَ.

٦- لا يجُوز لمالِك النِّصاب أن يَصْرِف الزَّكاة على فَرْعه

كَابْنه، وابْنِ ابْنه وإن سَفُلَ.

٧-لا يجُوز لمالك النِّصاب أن يَصْرف الزَّكاة على زَوْجَته.

كذا لا تَصْرف الزَّوجةُ الزَّكاة على زَوْجها.

أَمَّا بَاقِي الأَقَارب فإنَّ صَرْف الزَّكاة عليهم أَفْضَل.

٨- لا يجُوز صَرْف الزَّكاة في بِنَاء مَسجِد، أو في بِنَاء مَدْرَسَة، أو في إِصْلاح طَرِيْق، أو في قَنْطَرَة.

ولا يَجُوز صَرْف الزَّكاة في تَكْفِيْن مَيِّت، أو في قَضَاء دَيْن الْمَيِّت، لأَنَّ التَّمْلِيْك لا يَتَحَقَّق في جَميع هذه الصُّوَر، ولا يَصِحُّ أداء الزكاة بدُون التَّمليْك.

اَلأَفضل صَرْف الزَّكاة على الأَقَارب، ثُمَّ على الْجِيْرَان.

يُكْرَهُ دَفْع الزَّكاة لوَاحِد نِصَاباً كَامِلاً كَأَنْ دَفَعَ إِلَى واحِدٍ مِائَتَىْ دِرْهَم أو عِشْرِين مِثْقَالاً.

لا يُكْرَه صَرْف الزَّكاة على مَدِيْن لِقَضاء دَيْنه أَكْثَر من النِّصاب كَأَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُل أَلْف دِرْهَم لقَضاء دَيْنه فإنَّه لا يُكْرَه.

يُكره نَقْل الزَّكاة مِن بَلَد إِلَى بَلَد آخَرَ لغَيْر ضَرُوْرة.

ولا يُكْرَه نَقْل الزَّكاة إِلَى قَرَابَتِه.

ولا يُكْرَه نَقْل الزَّكاة إِلَى قَوْم هُمْ أَحْوَجُ إِلَى الزَّكاة مِن أَهْل بَلَده.

ولا يُكْرَه نَقْل الزَّكاة إِلَى مَصْرِف هُو أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِيْن كالْمَدَارِس الْخَيْرِيَّة.

كِتاب الْحَجّ

قال اللّه تعالَى: "وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعلَمِيْنَ". (آل عمران-٩٧)

وقال رَسُوْل اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ(١) ولم يفسق (٢) رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". (رواه البخاري ومسلم)

اَلحَجّ في اللّغة: القَصْد إلَى مُعَظَّم.

والحجّ في الشَّرْع: هُو زِيارة بِقاع مَخْصُوصة في وقت مَخْصُوص على وَجْهٍ مَخْصُوص.

قدأَجْمَعتِ الأُمَّة على فَرْضِيّة الْحَجّ، ولم يَخْتلِف في فَرْضِيّته أَحَدٌ من الْمُسْلِمين.

شُروط فَرْضِيَّة الْحَجِّ

اَلحَجّ فَرْض عَيْن مَرّة واحِدة في العُمْر عَلَى كُل فَرْد من ذَكَر، أو أُنْثَى إذا تَوَفَّرَت فيه الشُّرُوط الأتِية:

١-أن يكُون مُسْلماً، فلا يَجب (٣) على الْكافِر.

٢-أن يَكُون بالِغاً، فلا يَجب على الصَّبي.

٣-أن يَكُون عاقِلاً، فلا يَجب على الْمَجْنون.

---

(١) الرَفَث: الجماع ودواعيه كالقُبلة، واللَمس بشَهْوة.

(٢) الفِسق: السِّباب، المشاتَمة.

(٣) لا يجب: لا يفترض، لا يلزم.

٤-أن يَكُون حُرّاً، فلا يَجب على الرَّقِيق.

٥-أن يكون مُسْتَطِيْعاً، فلا يجب على الذي لا يَسْتَطِيْع.

ومَعْنَى الإسْتِطاعة أن يَمْلِك الزَّادَ والرَّاحِلة زَائِدَيْن عن نَفَقَة عِيَاله لِمُدَّة غِيَابه.

شُرُوْط وُجُوب الأداء

لا يجب أداء الْحَجّ إلا إذا وُجدت الشُّرُوْط الآتِية:

١-سَلامة الْبَدَن، فلا يَجِب أَداء الْحَجّ عَلى مُقْعَد(١) ومَقْلُوج، وشَيْخ فَان لا يَقْدِر على السَّفَر.

٢-زَوال ما يَمْنَع الذَّهَاب، فلا يجب أداؤه على الْمَحْبُوس، والخائِف من السُّلطان الذي يَمْنَع عن الحَجّ.

٣-أَمْن الطَّرِيق، فَلا يجب أداؤه إذا لم يَكُن الطَّرِيق مَأْمُوناً.

٤-وُجود زَوْج، أو مَحْرَم(٢) في حَقّ الْمَرْأة، سَواءٌ كانتِ الْمَرْأة شَابَّة، أو عَجُوْزاً.

فلا يجب أَداء الحَجّ إذا لم يكُن معها زَوْج، أو مَحْرَم.

٥-عَدَمُ قِيام العِدَّة في حَقّ الْمَرْأة، فلا يجب أداؤه على الْمَرْأة إذا كانت مُعْتَدَّة من طَلاَق، أو مَوْت.

---

(١) المقعد: الذي إصيب بداء مَنَعه من المشي.

(٢) الْمَحْرَم: هوالذي لا يَحِلّ له زَواجها بسبب النَسَب، أو المُصاهَرة، أوالرضاع كالأب، والجد، والعَمّ، والخال، وأبو الزوج، والابن، وابن الابن،والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وزوج البنت.

شُروط صِحَّة الأداء

لا يَصِحّ أداء الحجّ إلا إذا تَوَفَّرتِ الشُّرُوط الآتية:

١-اَلإحْرام: فلا يَصِحّ أداءالحَجّ بدُون الإحْرام.

اَلإحرام: هو نِيّة الْحَجّ مع التَّلْبيَة من المِيْقَات، ونَزْع الثِّياب الْمَخِيْطَة،وارْتِدَاء ثِياب غَيْر مَخِيْطة للرَّجُل، ويُستحَبّ أن يكون إزَاراً ورِدَاءَ.

والتَّلبيَة هى أن يقُوْل: "لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ، لاَشَرِيْكَ لَكَ".

٢-الوَقْت المَخْصُوص، فلا يَصِحّ أدا الْحَجّ قبل أَشْهُر الْحَجّ، أو بَعْده.

وأَشْهُر الْحَجّ: هى شَوَّالٌ، وذُوالْقَعْدَة، وَعَشْر ذِي الْحِجّة، فَمَنْ طَاف، أو سَعَى قَبْل ذلك لَم يَصِحّ.

ويَصِحّ الإحْرام مَعَ الْكَرَاهة قَبْل أَشْهُر الْحَجّ.

٣-اَلبقَاع الْمخصُوصَة: وهى أَرْض عَرَفَات لِلْوُقُوْف، والمسْجِد الْحَرَام لِطَوَاف الزِّيَارة.

فَلا يَصِحّ أداءالْحَجّ إذا فَات الْوُقُوْف بعَرَفَةَ في وَقْت الْوُقُوْف.

وكذا لا يَصِحّ أداءه إذا فَات طَواف الزِّيارة بَعْد الْوُقُوْف بعَرَفَة.

مِيقَات الإحرام

المِيْقَات: هوالمكَان الذي لا يجُوز للآفاقي إذا قَصَدَ الحَجّ أن يُجاوِزه بدُون إحْرَام.

مَواقِيْت الإحْرام تَخْتَلِف باخْتِلاف الْجِهَات.

فميقات أَهْل الْيَمَن، والهِنْد: يَلَمْلَمُ(١).

وميقات أَهْل مِصْر، وَالشَّام، والمَغْرب: الجُحْفَةُ(٢).

وميقات أَهْل العِرَاق، وسائِر أَهْل الشَّرْق: ذَاتُ عِرْق(٣).

ومِيْقَات أَهْل الْمَدِينة الْمُنَوَّرة: ذُوالْحُلَيْفَةِ(٤).

ومِيْقَات أَهْل نَجْد: قَرْنٌ(٥).

فَكُلّ مَن مَرَّ بميْقات من هذه الْمَوَاقِيْت، أو حَاذَاه قَاصِداً الْحَجَّ وَجَب عليه الإِحْرام، ولايَجُوز أَن يُجَاوِزه بدُوْن إحْرَام.

ومِيْقات أَهْل مَكَّةَ: نَفْسُ مَكَّة سَوَاءٌ كانوا من أَهْلها، أو كانُوا مُقِيمين بها.

ومِيْقَات مَن يَسْكُن بَعْد الْمَوَاقِيْت وقَبْل مَكَّة: الْحِلُّ(٦)

فَهُو يُحْرِم مِنْ مَنْزِله، أو مِنْ أَيّ مَكَان شَاء قَبْل حُدُوْد الْحَرَم.

---

(١) بفتح اللامَين وسكون الميم بينهما، جبل من جبال تهامة على مرحلتَين من مكة.

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء، قرية بين مكة والمدينة النورة على قُرب من رابغ.

(٣) بكسرالعين وسكون الراء، قريةٌ على مرحلتين من مكة.

(٤) بضم الحاء وفتح اللام، مَوْضِع ماء لبنى جُشَم على تسع مراحل من مكة.

(٥) بفتح القاف وسكون الراء، جبلٌ مُشرف على عَرَفات.

(٦) بكسرالحاء وتشديد اللام، ما بين المَواقيت وحدود الحرم.

أَرْكان الْحَجّ

للحَجّ رُكْنان فَقَطْ:

١-الوُقُـوف بـأَرْض عَرَفَـة مـن زَوال اليـوم التَّاسِـع مـن ذِي الحِجَّة إلى فَجْر يَوم النَّحْر.

ويَتَحَقَّق الوُقُوف المَفْرُوض بعَرَفَة بوُقُوف لَحْظَةَ بين هذَيْن الوَقْتَيْن.

٢-الطَّـواف حَـوْل الكَعْبَـة سَـبْعةَ أَشْـوَاط(١)بعـد الوُقُـوف بعَرَفَة.

ويُسَمَّى هذا الطَّوافَ طَواف الزِّيارة، وطَوَافَ الإِفَاضة أيضاً.

واجِبات الحَجّ

واجبات الحجّ كثيرة منها:

١-إِنْشاء الإِحْرام من المِيْقات.

٢-الوُقُوف بمُزْدَلِفَة ولَوْ ساعةً، ووَقْته من بعد صَلاة الفَجْر إلى طُلوع الشَّمْس في اليوم العاشر.

٣-إيقاع طَواف الزِّيارة في أَيّام النَّحْر.

٤-السَّعْي بَيْن الصَّفا والْمَرْوة سَبْع مَرَّات، وَابْتِدَاء السَّعْي منَ الصَّفا، وانْتِهَاؤه إِلَى الْمَرْوَة.

---

(١) سبعة أشواط: سبع مرات.

٥-طَوَاف الصَّدْر لغَير أَهْل مَكَّة، ويُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاع أَيْضاً.
٦-أن يُصَلِّي رَكْعَتَين عَقِبَ كُلّ طَوَاف.
٧-رَمْيُ الجمَار الثَّلاث في أَيَّام النَّحْر.
٨-الْحَلْق، أَو التَّقْصِيْر في الْحَرَم، وفي أَيَّام النَّحْر.
٩-الطَّهَارة من الْحَدَث الأَصْغَر، والأَكْبَر حَال الطَّوَاف، والسَّعْي.
١٠ -تَرْكُ الْمَحْظُوْرات كَلُبْس المَخِيْط، وسَتْرِ الرَّأْس، والْوَجْه، وقَتْل الصَّيْد،والرَّفَث، والفُسُوق، والْجِدَال.

سُنَن الْحَجّ

في الْحَجّ سُنَن كَثِيْرة مِنْها:
١-الغُسْل، أَو الْوُضُوء عندَ الإحْرَام.
٢-لُبْس إزَار، ورِدَاء جَدِيْدَيْن، أو غَسِيْلَيْن أَبْيَضَيْن.
٣-أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَين بعد نِيَّة الإحْرَام.
٤-أن يُكْثِرَ من التَّلْبيَة
٥-طَواف القُدُوْم أَهْل مَكَّة.
٦-أنْ يكثِر من الطَّواف مُدَّةَ إقامته في مَكَّة.
٧-الإضْطِباع: وهو أن يَجْعَل قبل شُروعه في الطَّواف طَرَف رِدائه تَحْت إبطه اليُمنَى ويُلْقِيَ طَرفَه الآخَر على عاتِقه الأَيْسَر.
٨-الرَّمَل في الطَّواف: وهُو أَن يَمْشِي مَع تَقَارُب الْخُطَى، وهَزِّ الكَتِفَيْن في الأَشْواط الثَّلاثة الأُوَل.
٩-الهَرْوَلة في السَّعْي: وهو أن يُسْرِع في الْمَشْي فَوق الرَّمل بَين

المِيْلَين الأَخْضَرَين في كُلّ شَوْط. مِّن الأشْوَاط السَبْعَة.

١٠-اسْتِلام الحَجَر الأَسْوَد، وتَقْبِيْلُه عند نِهاية كُلّ شَوْط.

١١-اَلمَبِيْت بمِنَى في أَيَّام النَّحْر.

١٢-هَدْيُ المُفْرِد بالحَجّ.

مَحْظُورَات الْحَجّ(١)

الأمورالآتيـة لا تَجُـوز للمُحْـرم، يَلْزَمـه اجْتِنَابهـا لِئَـلاّ يكـون الْحَجّ ناقِصاً، أو فَاسِداً:

١- الجماع ودواعيه. ٢- ارتكاب فعل محرم.

٣-اَلْمُشَاتَمة، أو المُخَاصَمَة. ٤- اسْتِعْمال الطِّيْب.

٥-قَلْم الظُّفُر.

٦-لُبْس الثِّيَـاب الْمَخِيْطَـة لـلرَّجُل كـالْقَمِيْص، والسِّـرْوَال والْجُبَّة والْخُفّ.

٧-تَغْطِيَة الرَّأْس، أو الْوَجْه بأيِّ سَاتِرٍ مُعْتَاد.

٨-سَتْرُ الْمَرْأة وَجْهَها ويَدَيْها.

٩-إزَالة شَعْر الرَّأْس، أَواللِّحْيَة، أَوالإِبِط، أَوالْعَانَة.

١٠-دُهْنُ الشَّعْر، أو الْبَدَن.

١١-قَطْعُ شَجَر الْحَرَم، أو قَلْعُ حَشِيْش الْحَرَم.

١٢-قَتْـل صَيْـد الْـبَرّ الْوَحْشِـيّ، سَـواءٌ كـان مَـأْكُوْلاً، أو غَـيْر مَأْكُوْل.

---

(١) المحظورات: الأمور التي لا تجوز.

كَيْفِيَّة أَداءِالحجّ

مَن أَرادَ الحَجّ فَلْيَذْهَبْ إلى مَكَّة في أَشْهُرِ الحَجّ، فإذا وَصَلَ إلى المِيْقات، أو حَاذَاه اغْتَسَل، أو تَوَضَّأَ ونَزَعَ ثِيابه المَخِيْطَة ولَبِسَ إزَاراً ورداءً وصَلَّى رَكْعَتَيْن، ونَوَى الحَجّ ولَبَّى بقَوْلِه "لَبَّيْكَ" اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ" فَإذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَجْتَنِبْ كُلّ مَحْظُوْر من مَحْظُورات الحَجّ، وَلْيُكْثِرْ من التَّلْبيَة عَقِيْبَ الصَّلَوات وكُلَّما صَعِدَمَكاناً عَالِياً، أو هَبَطَ مَكاناً مُنْخَفِضاً، أو لَقِيَ رَكْباً، أو انْتَبَهَ من النَّوْم، فإذاوَصَلَ مَكَّة ابْتَدَأَ بالمسجد الْحَرام فإذا رَأَى الْبَيْتَ الْحَرام كَبَّرَ(١) وَهَلَّلَ(٢) ثُمَّ ابْتَدَأَ بالْحَجَرِ الأَسْوَد فَاسْتَقْبَله مُكَبِّراً. ومُهَلِّلاً، واسْتَلَمَهُ(٣) وَقَبَّل إن قَدَر على ذلك، وإلاَّ اسْتَلَمَه بالإشَارة، ثم أَخَذَ عَنْ يَّمِيْن الْحَجَر الأَسْوَد وَطَاف بالْبَيْت سَبْعَة أَشْوَاط، يَرْمُل في الأَشْوَاط الثَّلاَثة الأُوْلَى، وَيَمْشِيْ في بَاقِي الأَشْوَاط بسَكِيْنَة ووَقَار، ويَجْعَل طَوَافَه مِنْ وَّرَاء الْحَطِيْم، كُلَّمَا مَرّ بالْحَجَر الأَسْوَد اسْتَلَمَه، ويَخْتِمُ الطَّوَاف بالإسْتلام، ثُمّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن، وهذا الطَّوَاف يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُوْم، وهُو سُنَّة، ثُمّ يَذْهَب إلَى الصَفَا فَيَصْعَد عَلَيه

---

(١) كَبّر: قال "الله اكبر".

(٢) هَلّل: قال "لا اله إلا الله".

(٣) استلم: أن يضع كفيه على الحجر الأسود ويضع فمه بين كتفيه ويُقَبّله بدون صوت، وإن لم يستطع ذلك جعل كفيه نحوه وقَبّل كفيه.

ويَسْتَقْبل الْقِبْلة ويُكَبِّر ويُهَلِّل، ويُصَلِّي عَلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ويَدْعُو اللّهَ تَبَارَكَ وتَعالَى،ثُمّ يَنْزل مُتَوجِّهاً إِلَى الْمَرْوَة فَيَصْعَد عَليه ويَفْعَل كَما فَعَل على الصَّفا فَقَدْ تَمَّ شَوْطٌ واحِد، ثم يَعُوْد إلى الصَّفا، ومنه إلى الْمَرْوَة هكذا يَتِمّ سَبْعُ مرات، يُسْرِع في المَشْي فَوْق الرَّمْل بين المِيْلَيْن الأَخْضَرَين في كُلّ شَوْط مِن الأَشْوَاط السَبْعَة.

فإذا كان اليومُ الثَّامِن من ذِي الحِجَّة صَلَّى الفَجْر بمَكَّة وخَرَج إلى مِنَى وأَقام بها، وباتَ فيها تِلك اللَّيْلَةَ، وبَعْد طُلُوع شَمْس اليَوم التَّاسِع - وهُو يَوم عَرَفَة - انْتَقَل من مِنَى إلى عَرَفَات ووَقَفَ فيها مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، ومُصَلِّياً على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ودَاعِياً، وبعد الزَّوال صَلَّى الإمام بالنَّاس الظُّهْر، والعَصْر في وَقْت الظُّهْر بأَذان وإقامَتَيْن، ويَسْتَمِرّ في وُقُوْفه بعَرَفَةَ إلى غُرُوب الشَّمْس ثم يَعُوْد في طَرِيْقه إلى مَكّة، ويَنْزل بمُزْدَلِفَةَ، ويَبِيْت لَيْلَة النَّحْر فيها ويُصَلّي الإمام بالنَّاس المغربَ، والعِشاء في وَقْت العِشاء بأَذان وإقَامة، فإذا طَلَع الفَجْر في اليوم العاشِر- وهو يومُ النَّحْر - صَلَّى الإمام بالنَّاس صَلاة الفَجْر بغَلَس ثُم وَقَفَ الإمام والنَّاس معه ودَعا، ثم رَجَع قَبْل طُلُوع الشَّمْس؛ فإذا وَصَلَ إلى جَمْرَةالعَقَبَة رَماها بسَبْع حَصَيَات ويَقْطَع التَّلْبيَة مع أَوَّل حَصاة رَماها، ثم يَذْبَح إذا شاءَ ثم يُحَلِّق رَأْسه، أو يُقَصِّر، ثم يَذْهَب خِلال أَيَّام النَّحْر الثَّلاثة إلى مَكَّة ليَطُوْف طَوَاف الزِّيارة ثم يعُود إلى مِنَى ويُقِيْم بها.

فإذا زالتِ الشَّمْس من اليوم الْحادِيْ عَشَرَ رَمَى الْجمار الثَّلاث، يَبْتدِئ بالْجَمْرَة الأُوْلَى التي تَلِي مسجد الخَيْف فَيَرْمِيْها

بسَبْع حَصَيات، يُكَبِّر عند رَمْي كُلّ حَصَاة ثُم يَقِف عِنْدها ويَدْعُو، ثم يَرْمِي الْجَمْرَة الوُسْطَى ويَقِف عنْدها، ثم يَرْمِي جَمْرَة العَقَبَة ولا يَقِف عنْدها، فإذا زالت الشَّمْس من اليوم الثَّانِيْ عَشَرَ رَمَى الجمَار الثَّلاث مِثْل ما فَعَل بالأمْس، وفي أَيَّام الرَّمْي يَبيْت بمِنَى، ثُمّ يَسِير إلى مَكَّة ويَنْزل بالْمُحَصَّب ساعَة ثم يَدْخُل مَكَّة ويَطُوْف بالبَيْت سَبْعَة أَشْوَاط بلا رَمَل ولاسَعيْ وهذا الطَّوَاف يُسَمَّى طَوَافَ الْوَداع ويُسَمَّى طَوافَ الْصَّدْر أَيْضاً ويُصَلِّي بَعد الطَّواف رَكْعَتَين ثم يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَب مِن مَائِها قائماً ثم يَأْتي الْمُلْتَزَم ويَتَضَرَّع إلى اللّهِ ويَدْعُو بما شَاء، وإذا أراد الْعَوْد إلى أَهْله يَنْبَغِي له أن يَنْصَرِف بَاكِياً مُتَحَسِّراً عَلى فِرَاق الْبَيْت.

اَلقِـــــــرَان

اَلقِران معناه في اللُّغَة: الْجَمْع بين شَيْئَيْن.

ومَعْناه في الشَّرْع: أن يُحْرِم من المِيْقات بالعُمْرَة والحَجّ مَعاً.

اَلقِران أَفْضَل عندنا من التَّمَتُّع.

والتَّمَتُّع أَفْضَل من الإفْرَاد.

يُسَنُّ لِلْقَارِن أن يَتَلَفَّظ بقَوله: " اَللّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ العُمْرَةَ وَالْحَجّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّيْ" ثُم يُلَبِّيْ.

فإذا دَخَلَ القارن مَكَّة بَدَأَ بطَواف العُمْرَة سَبْعةَ أَشْواط يَرْمُل في الأَشْواط الثَّلاثَة الأوْلَى فَقَطْ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَين للطَّواف، ثم يَسْعَى بين الصَّفا والْمَرْوة، ويُهَرْوِل بين المِيْلَين الأَخْضَرَيْن، ويُكْمِل سَبْعة أَشْواط، وهذه أَفْعال العُمْرَة، ثم يَبْدَأ بأَعْمال الحَجّ فَيَطُوف طَواف القُدُوم للحجّ ثم يُتِمّ أَعْمال الحجّ كما تَقَدَّم تَفْصيله.

فإذا رَمَى يوم النَّحْر جَمْرَةالعَقَبة وَجَب عليه ذَبْح شاة،أو سُبْعِ بَدَنة(١).

فإن لم يَجِدْ هَدْياً لِلذَّبْح صام ثلاثة أَيَّام قبل يَوْم النَّحْر، وسَبْعة أيام بَعْد الْفَرَاغ من أَفْعال الْحَجّ، وهو بالخِيَار إن شاء صَام بمَكَّة بعدأيّام التَّشْريق، وإن شاء صام بعد عَوْده إلى أهله.

---

(١) سُبْع بَدَنَة: جزء من سبعة أجزاء البدنة، والبدنة هى الناقة، أو البقرة.

التَّمَتُّع

التَّمَتُّع: هو أن يُحْرِم بالعُمْرَة فقط من المِيْقات فَيَقُول بَعد صَلاة رَكْعَتَى الإحْرَام: "اَللَّهُمَّ إنِّى أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِىْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّىْ" ثم يأتى بالتَّلْبيَة، فإذا دَخَل مَكَّة طَاف للْعُمْرة ويَقْطَعُ التَّلْبيَة بأَوَّل طَوَافه ويَرْمُلَ في الأشْواط الثَّلاثة الأُوْلَى ثم يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّواف ثم يَسْعَى بَين الصَّفَا والْمَرْوَة سَبْعة أَشْواط ويُحَلِّق رَأْسه، أو يُقَصِّر ويكُون حَلاَلاً من الإِحْرام، هذا إذا لم يكن قد سَاق هَدْياً.

أما إذا كان قد ساق هَدْياً فإنّه لا يكون حَلالاً من عُمْرَته.

فإذا جَاء اليَوْمُ الثَّامِن مِن ذِي الْحِجَّة أَحْرَم بالْحَجّ من الْحَرَم وأَتَى بأَفْعَال الْحَجّ.

فإذا رَمَى جَمْرة العَقَبة يوم النَّحْر لَزِمَه ذَبْح شاة، أو سُبْع بَدَنة.

فإن لم يَسْتَطِع ذَبْح شاة صام ثَلاثة أَيَّام قبل يوم النَّحْر، وسَبْعة أَيَّام بعد الفَراغ من أَفْعال الحَجّ، فإن لم يَصُمْ ثلاثة أَيَّام حَتّى جَاء يوم النَّحْر تَعَيَّن عليه ذَبْح شاة أو سُبْعِ بدنة ولا يَصِحّ عنه صَوْم ولا صَدَقَة.

العُمْـــرة

العُمْرة سُنَّة مُؤَكَّدة مَرَّةً في العُمْر، إذا وُجِدَت شُروط وُجُوب الأداء للحَجّ.

تَصِحّ العُمْرة في جميع السَّنَة.

يُكْرَه الإحْرام للعُمْرة يوم عَرَفَة. ويوم النَّحْر، وأيَّام التَّشْريق.

أَفْعال العُمْرة أَرْبَعة:

١-الإحْرَام.

٢-الطَّواف.

٣-السَّعْي بين الصَّفا والْمَرْوة.

٤-الحَلْق، أوالتَّقْصير.

فَمَن أراد العُمْرة فَلْيَذْهَبْ إلى الْحِلّ(١) إذا كان بمَكَّة سواءٌ كان من أَهْل مَكَّة، أو كان قد أقام بها وَلْيُحْرِمْ لِلْعُمْرة.

أَمَّا مَنْ بَعُد عَنْ مَكَّة ولم يَدخُل مكة بَعْدُ، فهو يُحْرِم من الْمِيْقَات إذا قَصَد دُخُول مَكَّة ثم يطُوْف ويَسْعَى للعُمْرة ثم يُحَلِّق رأْسه، أو يُقَصِّره وقد حَلَّ من الْعُمْرَة.

الجنايات وجَزاؤها

الجِناية: هيَ ارْتِكابُ ما نُهِيَ عن فِعْله.

---

(١) أفضل الحِلّ: التَنْعِيم ثم الجعرانة.

والجناية تَنْقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١-جناية على الْحَرَم.

٢-جناية على الإحْرام.

الجناية على الْحَرَم

الجناية على الْحَرَم: هو أن يَتَعَرَّض أَحَد بصَيْد الحَرَم بالقَتْل، أو الإشارة إليه، أوالدَّلالة عليه، أو يَتَعَرَّض أَحَد بشَجَرة الحَرَم، أو حَشِيْشه بالقَطْع، أو الْقَلْع فهو جناية على الحَرَم سواءٌ ارْتَكَبَه مُحْرِم، أو ارْتَكَبه حَلاَل وعلى كُلّ منهما جَزاء.

إذَا اصْطاد أَحَد صَيْد الحَرَم البَرِّيَّ الوَحْشِيَّ، وذَبَحَه لم يَجُزْ أَكْلُه، ويُعْتَبَر مَيْتَة سَواءٌ اصْطادَه مُحْرِم، أو اصْطَادَه حَلال.

إذا اصْطاد حَلالٌ صَيْدَ الْحَرَم وَجَب عليه الْقِيْمة يَتَصَدّق بها على الْفُقَراء، ولا يَنُوْب الصَّوم عن الْقيمة.

إذا قَطَع شَجَرة الْحَرَم، أو حَشِيْشه وَجَب عليه الْقِيْمة سَواءٌ كان مُحْرِماً، أو كَان حَلالاً.

أمـا إذا قَطَـع حَشِـيْش الْحَـرَم لِنَصْـب الْخِيْمـة،أو حَفَـر الْكَانُوْن(١) فإنّه جَائِز، لأنّ الإحْتِراز منه لا يُمْكِن.

---

(١) الكانون: الموقد.

الْجِناية على الإِحْرَام

اَلْجناية على الإِحْرَام: هى أن يَرْتَكِب الْمُحْرِم حال إحْرامه مَحْظُوْراً من مَحْظورات الْحَجّ، أو تَرْك واجباً من وَاجِبَاته.

اَلجنَاية على الإِحْرام تَنْقسِم إلى سِتَّة أَقْسام:

اَلأَوَّل: الجناية التي يَفْسُد الْحَجّ بارْتِكابها ولا يَنْجَبِر الْفَساد بدَم(١)، أو صَوْم، أو صَدَقَة وهى الجماع قَبل الوُقُوْف بعَرَفَةَ.

فَمَنْ جَامَع قَبل الوُقُوف بعَرَفَة فَسَدَ حجه ووَجَب عليه ذَبْح شاة، كما وَجَب عليه القَضاء من عام مُقْبل.

الثَّانِيْ: الجناية التي تَجب بارْتِكابها بَدَنة(٢)وهى أَمْرَان:

١-اَلجماع بعدالوُقُوْف بعَرَفَة قبل الْحَلْق.

٢-أن يَطُوْف طَواف الزِّيارة وهو جُنُب.

فَمَن جَامَع بعد الوُقُوف بعَرَفَة قَبْل الحَلْق وَجَب عليه ذَبْح ناقة، أو ذَبْح بقرة.

كَذا من طَاف طواف الزِّيارة جُنُباً وَجَب عليه ذَبْح ناقة، أو ذَبْح بَقَرة.

الثَّالِث: الجناية التي يجب بِارْتِكابها دَم- شاة، أو سُبْع بَدَنة.- وهى أُمُور عَدِيدة:

---

(١) يراد بالدم: شاة، أو جزء من سبعة أجزاء للإبل، أو البقر.

(٢) البَدَنَة: الناقة، أو البقرة التي يجوز نبحها في الأضحيّة.

١-إذا ارْتَكَب داعِيةً مِن دَواعِي الجِماع كالقُبْلَة واللَّمْس بشَهْوَة.

٢-إذا لَبسَ الرَّجُل ثَوْباً مَخِيْطاً لغير عُذْر.

والْمَرْأَة تَلْبَس ما تَشاء إلاّ أَنَّها لا تَسْتُر وَجْهَها بساتِر مُلاصِق وَجْهَها.

٣-إذا أَزال شَعْر رأسه، أو شَعْر لِحْيَته لغَير عُذْر(١).

٤-إذا سَتَر الْمُحْرِم وَجْهه يَوْماً كامِلاً.

٥-إذا طَيَّب الْمُحْرِم عُضْواً كامِلاً من الأعْضَاء الْكبيرة بدون عُذْر كَالْفَخِذ، والسَّاق، والذِّرَاع، والْوَجْه والرَّأس بأيِّ نَوْع من أَنْواع الطِّيْب.

وكذا إذا لَبسَ ثَوْباً مُطَيَّباً يوماً كامِلاً.

٦-إذا قَصَّ أَظْفار يدٍ واحِدة، أو قَصَّ أَظْفَار رِجْل واحِدة.

٧-إذا تَرَك طَواف الصَّدْر.

الرَّابع: الْجِنَاية التي تجب بارْتِكابها صَدَقَة قَدْرُها نِصْف صَاعٍ من الْقَمْح، أو قِيْمته، وهى أمور عَدِيْدة كَذلك.

١-إذا حَلَّقَ الْمُحْرِم أَقَلّ مِن رُبُع الرَّأس، أو أَقَلّ من رُبُع اللِّحْية.

٢- إذا قَصَّ ظُفُراً، أو ظُفُرَين فَلِكُلّ ظُفُر نَصْف صاع.

٣-إذا طَيَّبَ أَقَلّ مِن عُضْو.

---

(١) لغير عذر، أما إذا حلق رأسه لعذر كأن علقت به الهَوَام فهو مخير إن شاء ذبح شاة، أو صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من القمح، أو قيمته.

٤-إذا لَبس ثَوْباً مَخِيْطاً، أو ثَوْباً مُطَيَّباً أَقَلّ مِن يوم.

٥-إذا سَتَرَ رَأْسه، أو وَجْهه أَقَلّ مِن يوم.

٦-إذا طَاف طَواف القُدُوْم وهو مُحْدِث حَدَثاً أَصْغَرَ.

وكذا إذا طَاف طواف الصَّدْر وهو مُحْدِث حَدَثاً أَصْغَرَ.

٧-إذا تَرَكَ رَمْيَ حَصاة مِن إحْدَى الجِمَار الثَّلاث.

اَلخَامِس: الجِناية التي تَجِب بإرْتِكابها صَدَقَة قَدْرُها أَقَلّ مِن نِصْف صَاع.

وهِي: إذا قَتَل قَمْلَة، أو قَتَلَ جَرَادةً تَصَدَّق بما شَاء.

وإذا قَتَلَ قَمْلَتَيْن، أو جَرَادَتَيْن، أو قَتَل ثَلاثَة مِنهما تَصَدَّقَ بكَفّ من الطَّعام، وإذا زاد على ذلك تَصَدّق بنِصْف صاع من القَمْح.

اَلسَّادِس: الجِنَاية التي تجِب بِارْتِكابها الْقِيْمة وهي: قَتْل صَيْد الْبَرّ الوَحْشِيّ.

إذا اصْطَاد الْمُحْرِم صَيْداً من حَيَوان الْبَرّ الْوَحْشِيّ، أوذَبَحَه، أو أَشَارَ إليه، أو دَلّ الصَّيّاد على مَكان الصَّيْد وجبت عليه الْقِيْمة، سَواءٌ كان الصَّيْد مَأْكُوْلا، أو غَيْر مَأْكُوْل.

يَقُوم الصَّيْد عَدْلاَن في الْمَكان الذي اصْطَاد فيه، أو في مَكان قَرِيْب منه.

فإن بَلَغَتْ قِيْمة الصَّيْد ثَمَنَ هَدْي فالْمُحْرِم بالْخِيار إنْ شاءَ اشْتَرَى هَدْياً وذَبَحَه في الْحَرَم، وإنْ شَاءَ اشْتَرَى طَعاماً تَصَدَّق به على الْفُقَراء، لكُلّ فَقِيْر نِصْف صاعٍ، وإن شاء صامَ بَدَلَ كُلّ نِصْف صاعٍ يَوْماً.

وإن لَم تَبْلُغ قِيْمة الصَّيْد ثَمَنَ هَدْيٍ فلَهُ الخِيَار إن شاءَ اشْتَرَى طَعاماً وتَصَدَّق به.

وإن شا ء صامَ بَدَلَ كُلّ نِصْف صاع يَوْماً كامِلاً.

ولا شَئَ على المُحْرِم في قَتْل الهوام المُؤذِية كالزُّنْبُوْر والعَقْرَب، والذُّبَاب، والنَّمْل، والْفَرَاش، وكذا لا شَئَ على الْمُحْرم في قَتْل الْحَيَّة، والْفَارَة، والغُرَاب، والْكَلْب العَقُوْر.

اَلهَـدْىُ

اَلهَدْىُ ما يُهْدَى من النَّعَم للْحَرَم.

ويكون الْهَدْى من الْغَنَم، والبَقَر، والإِبِل.

تَصِحّ الشَّاة عن الواحِد.

وتَصِحّ النَّاقَة، والبَقَرة عن سَبْعة أَشْخاص بشَرْطِ أَنْ لاَّ يكُون نَصِيْب وَاحِد منهم أَقَلّ من السَّبْع.

ويُشْتَرَط في الهَدْى ما يُشْتَرَط في الأُضْحِيَّة من كَوْنِه سَلِيْماً من الْعُيُوْب.

لا يَجُوز من الغَنَم إلاّ ما أَكْمَل سَنَة كامِلة ودَخَل في السَّنَة الثَانِيَة.

ويُسْتَثْنَى من ذلك الضَّأْنُ إذا زَادَ عن نِصْف سَنَة وكان سَمِيْناً بحَيثُ لا يُمَيَّز بَيْنه وبين ما أَكْمَل سَنَة لِسمَنه فإنه يَجُوْز.

ولا يَجُوْز من الْبَقَر إلا ما أَكْمَل سَنَتَين ودَخَل في الثَّالِثَة.

ولا يَجُوز من الإِبِل إلاّ ما أَكْمَل خَمْس سَنَوَات ودَخَل في السَّادِسة.

يذْبَح هَدْى التَّطَوُّع، والْقِرَان. والتَّمَتُّع بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة في أَيَّامَ النَّحْر.

ولا يَتَقَيَّد ذَبْحُ بَقِيَّة الْهَدَايا بزَمَان.

وكُلّ هَدْى من الْهَدَايا يُذْبَح في الْحَرَم.

ويُسَنّ ذَبْحُ الْهَدَايا في مِنَى في أَيّام النَّحْر.

يُسْتَحَبّ لِرَبّ الْهَدْيِ أَنْ يأْكُل من الْهَدى إذا كان للتَّطَوُّع، أوالْقِرَان، أوالتَّمَتُّع.

وكذلك يَجُوْز لغَنِيّ أَنْ يَّأْكُل من هَدْي التَّطَوُّع والْقِرَان والتَّمَتُّع.

أما إذا هَلَكَ هَدْيُ التَّطَوُّع في الطَّرِيق فلا يَأْكُل منه رَبّ الْهَدي، ولا غَنِيّ آخَرُ، بل وَجَب تَرْكُه مَذْبُوْحاً بَعْدَ أن يُلَطِّخ قِلاَدته بِدَمه.

لا يَجُوز الأَكْل من هَدْي النَّذْر، لاِلرَبِّ الْهَدْي ولا لِغَنِيّ آخَرَ، لأَنّه صَدَقَة فهو حَقّ للفُقَراء.

ولا يجوز الأَكْل من هَدْي الجنايات، لا لِرَبِّ الهَدْي ولا لِغَنِيّ آخَرَ، وهو ما وَجَب جَبْراً للنَّقْص الذي وَقَع في الحَجّ.

زِيَارةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قال رَسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي". (رواه الطبراني)

وقال صلى الله عليه وسلم: " مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ". (رواه الطبراني)

زِيارة قَبْر النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: من أَفْضل المَنْدُوبات فَمَن وَفَّقَهُ الله تعالى للحَجّ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْمَدِيْنَة الْمُنَوَّرة بعدالْفَراغ من الْحَجّ، أو قَبْله لزِيَارة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم.

وَلْيُكْثِرْ من الصَّلاة والسَّلام عليه عَقِيْبَ نِيَّته لها فإذا وَصَل إلى الْمَدينة المنورة فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَتَطَيَّبْ، وَلْيَلْبَسْ أَحْسَن ثِيابه تَعْظِيماً للْقُدُوْم على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم.

وَلْيَدْخُلْ أَوّلاً المسجد النَّبَوِيّ الشَّريف مُتَوَاضِعاً بالسَّكِيْنَة، والْوَقار، ولْيُصَلْ رَكْعَتَيْن تَحِيَّة الْمَسْجد ولْيَدْعُ بما شَاء ثُمّ لْيَتَوَجَّهْ إلى القَبْر الشَّرِيْف وَلْيَقِفْ أَمَامَه خَاشِعاً مُلْتَزِماً حُدُوْدَ الأَدَب، وَلْيُسَلِّمْ، وَلْيُصَلِّ عليه ثُمَّ لْيُبَلِّغْه سَلامَ مَن أَوْصَاه بذلك، ثُمَّ لْيَذْهَبْ ثانِياً إلَى المسجد النَّبَوِي ولْيُصَلِّ ما شاء، وَلْيَدْعُ بما شاء لنَفْسه ولوالِدَيْه وللمُسْلِمِيْن ولَمَنْ أَوْصَاه بذلك، وَلْيَنْتَهِزْ إقامتَه بالمَدِينة الْمُنَوَّرة، وَلْيَجْتَهِدْ في إحْياء اللَّيَالِيْ وفي زِيَارته صلى الله عليه وسلم كُلَّما وَجَد فُرْصة، وَلْيُكْثِرْ من التَّسْبيح، والتَّهْليل، والإِسْتِغْفار، والتَّوْبة.

ويُسْتَحَبّ له الخُرُوج إلى البَقِيْع ليَزُوْر قُبُوْر الصَّحابة، والتَّابِعِيْن، والصَّالِحِيْن رضْوانُ الله عليهم أجْمَعِيْن.

ويُسْتَحَبّ له أن يُصَلِّي الصَّلَوات كُلَّها في المسجد النَّبَويّ ما دامَ بالمدِيْنة المُنَوَّرة، وإذا أرادَ الرُّجُوع إلَى وَطَنه يُسْتَحَبّ له أن يُوَدِّع المَسجد برَكْعَتَيْن، ويَدْعُوَ بما شاء، ويأتِيَ قَبْرَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ويُصَلِّي، ويُسَلِّم عليه، ثم يَرْجِع باكِياً على فِراقه صلى الله عليه وسلم.

كتاب الأُضْحيَّة

قال الله تعالَى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ، وَانْحَرْ" (الكوثر-٢)

وقال رَسُوْل الله صلى الله عليه وسلم: "ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَل يَوْمَ النَّحْر أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيَأْتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَة بقُرُوْنِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلاَفِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بالأَرْض، فَطِيْبُوْا بها نَفْساً".

(رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها)

وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا". (رواه أبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه)

اَلأُضْحِية بضَمّ الهَمْزة وكَسْرها مع تخفيف الياء وتشديدها: اسم لِمَا يُذْبَح يوم الأَضْحَى.

والأُضْحِيّة في الشَّرْع "هِي ذَبْح حَيَوان مَخْصُوْص بنِيّة القُرْبة في وَقْت مَخْصُوْص".

اَلأُضْحِيّة واجبة عندالإمام أبي حَنيفةَ رَحِمه الله وعليه الفَتْوَى.

والأُضْحِيّة سُنَّةمُؤَكَّدة عند الإمامَين أبي يُوسُفَ ومُحَمّد رَحِمُهما الله.

على مَن تَجب الأُضْحِيَّة؟

لا تجب الأُضْحِيّة إلا على الذي تُوْجَد فيه الشُّرُوط الآتِية:

١- أن يَكُوْن مُسْلِماً، فلا تجب على الكافِر.
٢- أن يكُونَ حُرّاً. فلا تجب على الرَّقِيق.
٣- أن يكُون مُقِيْماً، فلا تجب على المُسافِر.
٤- أن يكُون مُؤْسِراً، فلا تجب على الْفَقِيْر.

ولا يُشْتَرَط في وُجُوب الأُضْحِيّة أن يَحُوْل على النِّصاب حَوْل كامِل.

بل تجب الأُضْحِيَّة إذا كان المسلم مالِكاً لِمِقْدار النِّصَاب يَوم الأضْحَى فاضِلاً عَنْ حاجته الأصْلِيَّة.

وَقْت الأُضْحِيَّة

يَبْتَدِئ وَقْتُ الأضْحِيَّة من طُلُوع فَجْر الْيَوْم الْعَاشِر من ذِي الْحِجَّة.

ويَستمِرّ وقتها إلَى قُبَيْل غُرُوب الْيوم الثَّاني عَشَرَ من ذِي الْحِجَّة.

إلاَّ أنه لا يَجُوْز لأهْل الأمْصار، والْقُرَى الْكَبِيْرة أن يذبحوا الأَضَاحِيَ قَبْل صَلاة العيْد.

ويَجُوْز لأهْل القُرَى الصَّغيرة التي لا تَجب فيها صَلاة العِيد أن يَذْبَحُوها بعد طُلوع الْفَجْر.

اَلأَفْضَل ذَبْح الأُضْحِيّة في الْيَوم الأوّل من أيّام الأضْحَى، ثم في الْيَوْم الثَّاني، ثم في الْيَوم الثَّالث.

ويُسْتَحَبّ أن يَذْبَح أُضْحِيَّته بنَفْسه إن كان يُحْسِن الذَّبْح.

أما إذا كان لا يُحسِن الذَّبْح فالأفْضل أن يَستعِين بغيره،

ويَنْبَغِي له أن يَشْهَدها وقتَ الذَّبْح.

وَيُسْتَحَبّ أن يَذْبَح الأُضْحِيّة نَهاراً.

ولكِنْ إذا ذَبَحَها بلَيْل جازَ مع الْكَرَاهة.

إذا عُطِّلَت صَلاة العِيْد لسَبَب من الأَسْبَاب جازَ ذَبْحها بعد الزَّوَال.

إذا تَعَدَّدتِ الْجَماعات في مِصْر لصَلاة العِيْد جازَ ذَبْح الأضْحِيّة بعد أَوَّل صَلاة صُلِّيَتْ في ذلك الْمِصْر.

ما يَجُوْز ذَبْحه في الأُضْحِيّة وما لايَجُوْز؟

لا تَصِحّ الأضْحِيّة إلا بالنَّعَم من الأُبِل، والبَقَر، والجامُوْس، والغَنَم.

ولا يَجُوز ذَبْح الْحَيَوان الوَحْشِيّ في الأُضْحِيّة.

الشَّاة من الْغَنَم تُجْزئ عن واحِد.

والنَّاقة، والبَقَرَة، والْجَامُوْس تُجْزئُ عن سَبْعة أَشْخاص بشَرْطِ أن يَكُون نَصِيْبُ كُلّ واحِد منهم سُبُعَها.

فإن نَقَصَ نَصِيْب واحِد منهم عن السُّبُع فلم تَصِحّ عن الجميع.

وإنّما يَصِحّ ذَبْح الْبَقَرَة، والنَّاقة، والْجَامُوْس في الأُضْحِيّة عن سَبْعَة أَشْخاص إذا كان كل واحِد منهم يريد القُرْبة بالذَّبْح.

أما إذا كان واحِد منهم يُريد اللَّحْم فلا تَصِحّ الأُضْحِيّة عن الْجَميع.

وَلاَ يَجوز في الأضْحية من الغَنَم إلاَّ ما أَكْمَل سنةً كاملةً،

ودَخَلَ في السَّنَة الثَّانِية.

ويَجُوز في الأُضْحِيّة ذَبْح الْجَذَع منَ الضَّأن إذا أَتَى عليه أكْثرُ الحَوْل وكان من السَّمَن بحيث يُرَى أَنَّه ابْن سَنَة.

وَلاَ يَجوز في الأُضْحِيّة مِنَ البَقَر، وَالجَامُوْس إلاَّ مَا أَكْمَلَ سَنَتَيْن، وَدَخَلَ في السَّنَةَ الثَّالِثَة.

وَلاَ يَجُوز في الأُضحِيَة مِنْ الإبِل إلاَّ مَاأَكْمَلَ خَمَس سَنَوات، وَدَخَلَ في السَّنَةَ السَّادِسَة.

والأَفْضل أن يكون الحَيَوان الذي يُذْبَح في الأُضْحِيّة سَمِيْناً، وسَلِيْماً مِن جُمْلة الْعُيُوب.

ولكِنْ إذَا ذَبَحَ الْجَمَّاءَ، وهي التي لا قَرْنَ لها بالْخِلْقة جازَ.

وكذا إذا ذَبَح العَظْمَاءَ، وهي التي ذَهَبَ بعض قَرْنها جازَ.

أما إذا وَصَلَ الْكَسْر إلى الْمُخّ فلم يَصِحّ.

وكذا إذا ذَبَحَ الخَصِيّ جاز، بل هو أَوْلَى، لأَنّ لَحْمه أَطْيَب وأَلَذّ.

وكذا إذا ذَبَح الْجَرْبَاء جاز إن كانت سَمِيْنَة.

أما إذا كانتِ الْجَرْباء مَهْزُوْلة فلا تَجُوْز.

وكذا لو ذَبَح حَيَواناً به جُنُون جاز إذا كان الْجُنُون لا يَمْنَعه من الرَّعْي.

وأما إذا كان الجُنُون يَمْنَعه من الرَّعْي فلا تَجُوز.

ولا يجوز ذَبْح العَمْيَاء في الأُضْحِيّة، وهي التي ذَهَبَتْ عَيْنَاها.

وكذا لا يجُوز ذَبْح العَوْرَاء في الأُضْحِيّة، وهي التي ذَهَبَت

إحدَى عَيْنَيْها.

وكذا لا يجوز ذَبْح العَرْجاء التي لا تستطِيْع الْمَشْي إلى الْمَذْبَح.

وأَمّا الْعَرْجاء التي تَمْشِي بِثَلاث قَوائمَ، وتَضَعُ الرَّابِعة على الأرْض لتَستعِين بها على المَشي فإنها تَجُوز.

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان مَهْزُوْل بَلَغ هُزَاله إلى حَدّ لا يكون في عَظْمه مُخّ.

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان مَقْطُوع الأُذُن، ولا مَقْطُوع الذَّنَب.

وكذا لا يجُوز ذَبْح حَيَوان ذَهَبَ أَكْثرُ أُذنِه، أو ذَهَب أَكثرُ ذَنَبِه.

أما إذا بَقِى ثُلُثَا أُذنه وذَهَب ثُلُثُها فإنّه يَصِحّ.

وكذا لا يجُوز ذَبْح الْهَتْمَاء، وهى التي انْكَسَرَت أَسْنَانها.

أما إذا بَقِى أكثرُ أَسْنانها فإنَّها تَصِحّ.

وكذا لا يجُوز ذَبْح السَّكّاء، وهى التي لا أُذُن لها بالْخِلْقَة.

وكذا لا تَصِحّ الأُضْحِيّة بمَقْطُوعة رُؤُوس الضَّرْع.

مَصْرِف لُحُوْم الأَضاحِيْ وجُلُودها

يجوز للمُضَحِّي أن يأكُل من لُحوم الأُضْحِيّة.

كذا يَجُوز له أن يُطْعِم الفُقَراء، والأغْنِياء من لُحوم الأُضْحِيّة الأَفْضل أن يُوَزِّع لُحُومَ الأُضْحيَة ثَلاثةَ أَجْزاء.

يَتَصَدَّق بالثُّلُث، ويَدَّخِر الثُّلُث لنفسه ولِعياله، ويَتَّخِذ الثُّلُث لأَقْربائه وأَصْدِقائه.

إن تَصَدَّق بجميع اللُّحُوم فهو أفضل.

وإن ادَّخَر جميع اللُّحُوم لنَفْسه ولعياله جاز.

إذا كانتِ الأُضْحِيّة مَنْذُوْرة فلا يَحِلّ له الأكْل منها مُطْلَقاً، بل يَتَصَدَّق بها جميعاً.

ويَجُوز للمُضَحِّي أن يَسْتَعْمِل جلْد الأُضحيّة في مَصْرِفه .

وكذا يَجُوز له أن يُهْدِي جلْدها إلى غَنِيّ.

ولكنْ إذا باعَ جلْدها فالْوَاجب عَليه أن يَتَصَدَّق بثَمَنِه.

ولا يُعْطِي أَجْرَه الجَزَّار من لُحُوم الأَضَاحِي، ولا مِن ثَمَن جُلُوْدها.

محتـــويـــات الكتـــاب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تقديم الكتاب	٣	آداب الوضوء	٣٧
كلمة المؤلف	٩	مكروهات الوضوء	٣٨
كتاب الطهارة	١١	أقسام الوضوء	٣٨
المياه التى تحصل بها الطهارة	١٢	متى يفترض الوضوء؟	٣٩
اقسام المياه وأحكامها	١٣	متى يجب الوضوء؟	٣٩
حكم الماء الذى اختلط به شئ طاهر	١٥	متى يستحب الوضوء؟	٣٩
أحكام السؤر	١٧	نواقض الوضوء	٤١
أحكام مياه الآبار	١٩	الأشياء التي لا ينتقض بها الوضوء	٤١
آداب قضاء الحاجة	٢٢	فرائض الغسل	٤٣
أحكام الإستنجاء	٢٥	سنن الغسل	٤٣
أقسام النجاسة وأحكامها	٢٧	أقسام الغسل	٤٤
أمثلة النجاسة الغليظة	٢٨	متى يفترض الغسل؟	٤٤
حكم النجاسة الغليظة	٢٩	متى يسن الغسل؟	٤٤
كيف تزال النجاسة؟	٢٩	متى يستحب الغسل	٤٥
حكم الوضوء	٣٢	مشروعية التيمم	٤٦
أركان الوضوء	٣٢	شروط صحة التيمم	٤٧
شروط وجوب الوضوء	٣٣	أمثلة الأعذار التي تبيح التيمم	٤٧
فروع تتعلق بالوضوء	٣٤	أركان التيمم	٤٩
سنن الوضوء	٣٥	سنن التيمم	٤٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كيفية التيمم	٤٩	أركان الصلاة	٦٩
نواقض التيمم	٥٠	واجبات الصلاة	٧١
فروع تتعلق بالتيمم	٥٠	سنن الصلاة	٧٣
المسح على الخفين	٥٢	مستحبات الصلاة	٧٧
شروط جواز المسح	٥٢	مفسدات الصلاة	٧٧
فرض المسح وسنته	٥٣	الأمور التي لا تفسد بها الصلاة	٨٠
مدة المسح على الخفين	٥٣	الامور التى تكره فى الصلاة	٨١
نواقض المسح على الخفين	٥٣	الأمور التي لا تكره في الصلاة	٨٤
المسح على العصابة والجبيرة	٥٤	كيفية أداء الصلاة	٨٥
كتاب الصلاة	٥٥	فضل صلاة الجماعة	٨٩
أنواع الصلاة	٥٥	حكم الجماعة	٩٠
شروط فرضية الصلاة	٥٦	لمن تسن الجماعة؟	٩١
أوقات الصلاة	٥٧	متى يسقط حضور الجماعة؟	٩١
فروع تتعلق بأوقات الصلاة	٥٨	شروط صحة الإمامة	٩٢
الأوقات التى لا تجوز فيهاالصلاة	٥٩	من له حق التقدم فى الامامة؟	٩٣
الأوقات التى تكره فيهاالنافلة	٦٠	مواضع الكراهة فى الامامة والجماعة	٩٤
حكم الأذان والإقامة	٦٢	موقف المقتدى وترتيب الصفوف	٩٤
مندوبات الأذان	٦٢	شروط صحة الاقتدار	٩٥
الأمور التي تكره في الأذان	٦٤	متى يتابع المقتدي إمامه ومتى لا يتابعه؟	٩٦
شروط صحة الصلاة	٦٤	أحكام السترة	٩٧
فروع تتعلق بشروط الصلاة	٦٧		

الموضوع	الصفحة
أحكام المرور بين يدى المصلي	٩٨
متى يجب قطع الصلاة ومتى يجوز؟	٩٩
صلاة الوتر	١٠٠
الصلوات المسنونة	١٠٤
السنن المؤكدة	١٠٤
السنن الغير المؤكدة	١٠٤
الصلوات المندوبة وإحياء الليالي	١٠٥
جدول الصلوات	١٠٧
الصلاة قاعداً	١٠٨
الصلاة على الدابة	١٠٨
الصلاة فى السفينة	١٠٩
الصلاة فى القطار والطائرة	١٠٩
صلاة التراويح	١١١
صلاة المسافر	١١٣
شروط صحة نية السفر	١١٤
متى يبدأ بالقصر	١١٤
مدة القصر	١١٥
اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه	١١٥
أقسام الوطن وأحكامها	١١٦
صلاة المريض	١١٧
قضاء الفوائت	١١٩

الموضوع	الصفحة
إدراك الفريضة بالجماعة	١٢١
فدية الصلاة والصوم	١٢٣
أحكام سجود السهو	١٢٤
فروع تتعلق بسجود السهو	١٢٦
كيفية سجود السهو	١٢٧
متى يسقط سجود السهو؟	١٢٨
متى تبطل الصلاة بالشك ومتى لا تبطل؟	١٢٨
أحكام سجود التلاوة	١٢٩
فروع تتعلق بسجود التلاوة	١٣١
كيفية سجود التلاوة	١٣٢
صلاة الجمعة	١٣٤
شروط فرضية صلاة الجمعة	١٣٤
شروط صحة صلاة الجمعة	١٣٥
سنن الخطبة	١٣٦
فروع تتعلق بصلاة الجمعة	١٢٧
أحكام العيدين	١٣٩
على من تجب صلاة العيدين؟	١٣٩
مندوبات يوم الفطر	١٤٠
كيفية صلاة العيدين	١٤٣
أحكام عيد الأضحى	١٤٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صلاة الكسوف والخسوف	١٤٥	على من يفترض صيام رمضان؟	١٦٥
صلاة الاستسقاء	١٤٦	على من يفترض أداء الصوم؟	١٦٦
كتاب الجنائز	١٤٨	متى يصح أداء الصوم؟	١٦٦
ماذا يفعل بالمحتضر	١٤٨	أنواع الصيام	١٦٧
ماذا يفعل بالميت قبل غسله	١٤٩	وقت النية في الصيام	١٦٩
حكم غسل الميت	١٥٠	كيف تثبت رؤية الهلال؟	١٧٠
كيفية غسل الميت	١٥٠	حكم الصوم في يوم الشك	١٧١
أحكام تكفين الميت	١٥٢	الأشياء التي لا يفسد بها الصوم	١٧١
أنواع الكفن	١٥٢	متى تجب الكفارة مع القضاء؟	١٧٣
كيفية تكفين الرجل	١٥٣	شروط وجوب الكفارة	١٧٤
كيفية تكفين المرأة	١٥٣	بيان الكفارة	١٧٥
أحكام صلاة الجنازة	١٥٥	متى يجب القضاء دون الكفارة؟	١٧٥
شروط صلاة الجنازة	١٥٥	ما يكره للصائم؟	١٧٧
سنن صلاة الجنازة	١٥٦	ما لا يكره للصائم	١٧٧
فروع تتعلق بصلاة الجنازة	١٥٧	ما يستحب للصائم	١٧٨
كيفية صلاة الجنازة	١٥٨	الأعذار المبيحة للفطر	١٧٩
أحكام حمل الجنازة	١٥٩	متى يجب الوفاء بالنذر؟	١٨٠
أحكام دفن الميت	١٦٠	الإعتكاف	١٨١
أحكام زيارة القبور	١٦٢	أنواع الإعتكاف	١٨١
أحكام الشهيد	١٦٣	مدة الإعتكاف	١٨١
كتاب الصوم	١٦٥	مفسدات الإعتكاف	١٨٢

الموضوع	الصفحة
الأعذار المبيحة للخروج من المسجد	١٨٢
ما يكره للمعتكف؟	١٨٣
آداب الإعتكاف	١٨٣
صدقة الفطر	١٨٣
على من تجب صدقة الفطر؟	١٨٤
متى تجب صدقة الفطر؟	١٨٥
عمن يخرج صدقة الفطر؟	١٨٥
مقدار صدقة الفطر	١٨٦
كتاب الزكاة	١٨٨
شروط فرضية الزكاة	١٨٩
متى يجب أداؤها؟	١٩٠
متى يصح أداؤها؟	١٩١
زكاة الذهب والفضة	١٩٣
زكاة العروض	١٩٥
زكاة الدين	١٩٦
زكاة مال الضمار	١٩٨
مصارف الزكاة	١٩٩
من لا يجوز دفع الزكاة إليه؟	٢٠٠
كتاب الحج	٢٠٢
شروط فرضية الحج	
شروط وجوب الأداء	

الموضوع	الصفحة
شروط صحة الأداء	٢٠٤
ميقات الإحرام	٢٠٥
أركان الحج	٢٠٦
واجبات الحج	٢٠٦
سنن الحج	٢٠٧
محظورات الحج	٢٠٩
كيفية أداء الحج	٢١٠
القران	٢١٣
التمتع	٢١٤
العمرة	٢١٥
الجناية على الحرم	٢١٦
الجناية على الإحرام	٢١٧
الهدى	٢٢١
زيارة النبي ﷺ	٢٢٣
كتاب الأضحية	٢٢٥
على من تجب الأضحية	٢٢٥
وقت الأضحية	٢٢٦
ما يجوز نبحه في الأضحية وما لا يجوز؟	٢٢٧
مصرف لحوم الأضاحي وجلودها	٢٢٩

منـثـورات

حلقة قيمة من السلسلة الذهبية التى تبنتها ندو العلماء من ترتيب جديد للمقررات الدراسية الأدبية ، اختار المؤلف ـــ الذى له تجربة عملية لتدريس الأدب العربى ـ فى هذا الكتاب نماذج حية للأدب العربى تساعد فى التربية الدينية والخلقية بجانب ماتحتوى عليه من محاسن اللغة و بلاغة الكلام ، وتعين فى اثارة العواطف الاسلامية ، قدمت فى هذا الكتاب أمثلة رائعة لنثر الأدباء البارعين الأفاضل فى السيرة النبوية وتاريخ الاسلام، تمثل الأدب العربى من جميع نواحية خير تمثيل ، يتحلى الكتاب بجديد المنثور والمنظوم بجانب مايتحلى بالقديم منهما .

طبعة جديدة مزيدة مزينه بالهوامش، الكتابة على الكمبيوتر والطباعة طباعة أنيقة جميلة المنظر .

ملتزم النشر والتوزيع

قسم الطبع و التوزيع

مؤسسة الصحافة والنشر

تيغور مارگ ، ص.ب. ٩٣، ندوة العلماء ، لكناؤ (الهند)

مُعَلِّمُ الانشاء

تمرین النحو

قصص النبیین

تمرین الصرف

القراءۃ الراشدۃ

Rs.150

SANABIL BOOK DEPOT & Cap Mart سنابل بک ڈپو

WHOLESALE & RETAIL قرآن مجید، دینی، فروری و اسلامی کا مرکز

Dealer in : Namaz Ki Topi, Tasbihat, Janamaz Rehal Box, Atteryat & Surma

23-1-693/B/2, Near Fire Station, Moghalpura, Hyd-02.

Ph : 04065124207, 9347024207, 8686918152, 9392897940

Date 19/07/2014

600 —	درس نظامی	—
360 —	شرح مائۃ عامل	—
215 —	القطف الجنی اول دوم	—
25 —	مفتاح القرآن اول	—
88 —	وظائف کلید اول	—
60 —	معربی صرف	—

1343/-

Tin No. : 213-332-0434

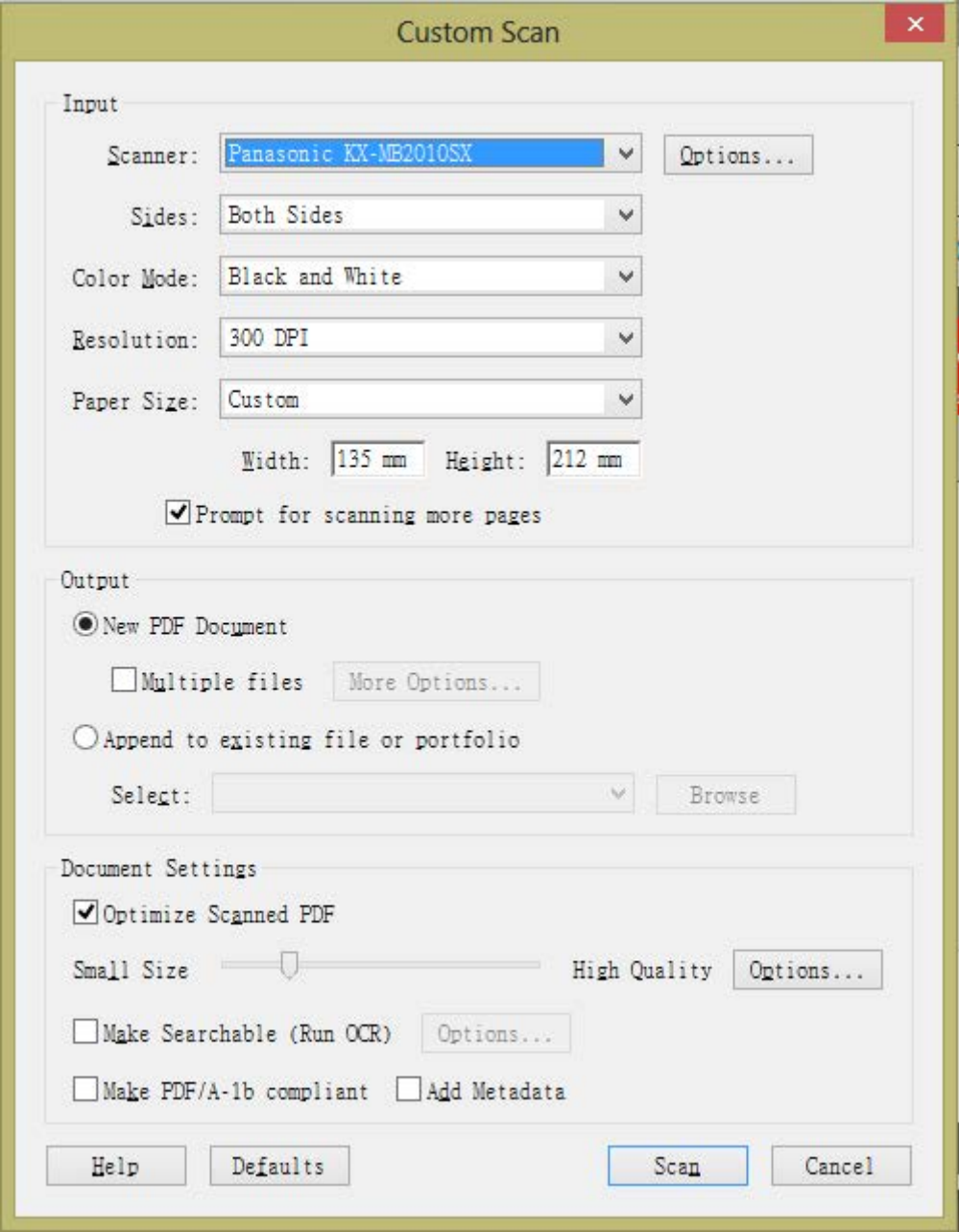
Custom Scan
Input
Scanner:
Panasonic KX-MB2010SX
Options...
Sides:
Both Sides
Color Mode:
Black and White
Resolution:
300 DPI
Paper Size:
Custom
Width:
135 mm
Height:
212 mm
Prompt for scanning more pages
Output
New PDF Document
Multiple files
More Options...
Append to existing file or portfolio
Select:
Browse
Document Settings
Optimize Scanned PDF
Small Size
High Quality
Options...
Make Searchable (Run OCR)
Options...
Make PDF/A-1b compliant
Add Metadata
Help
Defaults
Scan
Cancel